من هنـا نعـلم

كشف شبهات أهل الارتياب

الـمجوزين لسلوك طريق الديمقراطية والأحزاب

بقلـم الفقيـر إلـى ربـه البـاري

عبد المجيد بن محمود بن علي الريمي الهتاري

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

تم الصف والتنسيق الفني لدى

الفايز للطباعة والإعلان

صنعاء – الحصبة – جوار الغرفة التجارية

هاتف: ٢٣٠٦٠٦ – جوال: ٧١١١٨٥١٠٦-٧٧٧٣٥٣٢٣٤

Email:alfaeez@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.. وبعد:

فلقد خضنا معاشر السلفيين في اليمن في الفترة من عام (١٤١٠هـ) وما بعدها والموافق لأوائل التسعينات من القرن الماضي الميلادي معركة شرعية علمية واسعة ضد الديمقراطية العلمانية والحزبية السياسية التي اقترنت بالوحدة اليمنية وسلكها (الإخوان المسلمون)، وقد اتفقت جميع فصائل السلفيين حينها على تجنب العمل السياسي المبني عليها، ورددنا على شبهات الإخوان في تبنيهم لهذا النظام العلماني.

وقد صدر في ذلك الوقت عن علماء "جامعة الإيمان" كتيب مملوءاً بتلك الشبهات قد ضمنتها في سلسلة كتابي "**نظرات في مسيرة الحركة الإسلامية في اليمن**" في الجزء الخاص بالانتخابات، إضافة إلى أبواب الكتاب الأخرى.

ومن ضمن ما قلته في مقدمة الجزء الأول من الدراسة ما يلي: (من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، ولهذا فأنا في هذا البحث أعبر فيه عن رأيي وفهمي لهذا الدين وليس عن كل الجماعات السلفية، ولا أضمن أن لا يأتي يوم يدخل فيه بعض السلفيين في هذا الطريق يدَّعون تغير الاجتهاد وأنه يجب ترك الاختيارات مفتوحة لاحتمال تغير الاجتهادات فيما يستقبل، فإنه قد يكون الباعث على سلوك هذا الطريق ليس

إرادة الدنيا بل خدمة الإسلام من خلاله حسب اجتهاد البعض، ولكني أيضاً هاهنا أعرض وجهة نظري مستدلاً على المنع من سلوك هذا الطريق وأعرض اجتهادي هذا على أهل العلم ومستأنساً بمن قد سبقني إلى التنفير عنه؛ إذ أنني لست وحدي والحمد لله) اهـ.

قلت هذا الكلام منذ فترة بعيدة، وبعد أكثر من عشرين سنة من التعبئة ضد الديمقراطية، وفي الفترة القليلة الماضية –أي: بعد انفجار ثورات الربيع العربي– حدث تحول خطير في مسيرة الدعوة السلفية بإعلان بعضهم عن تشكيل حزب سياسي أسموه «**حزب الرشاد**» وكان لظهوره أسباب عديدة، ستُذكر ضمن ذكر الشبهات التي قصدت الرد عليها بهذا الكتاب، حيث أنهم أعادوا حرب الشبهات جذعة، وأضافوا إلى ما ذكره الإخوان قبلهم شبهات جديدة شأن من أكرمه الله بالعلم فاستعمله في نصرة الأهواء، كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لكميل بن زياد.

قال كميل: أخذ بيدي علي بن أبي طالب فأخرجني إلى ناحية الجبانة، فلما أصحر تنفس، ثم قال: يا كميل! إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، احفظ عني ما أقول لك: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق. يا كميل! العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والعلم يزكو على العمل والمال تنقصه النفقة، يا كميل! محبة العالم دين يدان بها، العلم يكسب العالم الطاعة لربه في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته وصنيعة المال تزول بزواله، والعلم حاكم والمال

محكوم عليه. يا كميل! مات خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة، هاه إن هاهنا لعلماً وأشار إلى صدره لو أصبت له حملة، ثم قال: اللهم بلى أصبته لَقِنًا غير مأمون يستعمل آلة الدين في الدنيا، ويستظهر بحجج الله على أوليائه وبنعمه على كتابه أو منقاداً لحملة الحق لا بصيرة له في أحيائه، يقدح الزيغ في قلبه بأول عارض من شبهة، اللهم لا ذا ولا ذاك أو منهوماً باللذات سلس القياد للشهوات ومغرماً بالجمع والادخار وليسا من دعاة الدين أقرب شبهاً بهما الأنعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حملته. ثم قال: اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهر مشهور وإما خائف مغمور لئلا يبطل حجج الله وبيناته وكم وأين أولئك، أولئك الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظرائهم ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فباشروا روح اليقين واستسهلوا ما استوعر منه المترفون وآنسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الأعلى. يا كميل! أولئك خلفاء الله في أرضه، الدعاة إلى دينه، هاه شوقاً إلى رؤيتهم، وأستغفر الله لي ولك)[(١)].

فانظر كيف ينطبق وصف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في قوله: (**بلى أصبته لَقِنًا غير مأمون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على أوليائه وبنعمه على كتابه**) على مشايخهم مطابقة تامة.

---

(١) الحلية (١/ ٨٠)، وهو أثر مشهور شرحه ابن القيم في أول كتاب مفتاح دار السعادة (١/ ١٢٣).

وانظر كيف ينطبق وصفه لأتباعهم في قوله: (**وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق**).

فالله الله يا شباب الإسلام لا تنخدعوا بالحيل ولا تنجروا بالشبهات، وأحيوا سنة النظر الصحيح والعقل الصريح واحذروا الفتن وتمسكوا بالأثر والله معكم.

وبينما كانت الفصائل السلفية في كافة أنحاء اليمن تتسابق وتتنافس في ميدان التعليم والتربية والدعوة إلى الله وبناء المساجد والمراكز العلمية وتحقيق الكتب النافعة ومواجهة التيارات البدعية وتحاول تنقية العقول والنفوس من درن الشبهات والشهوات انطلاقاً من شعار "**التصفية والتربية**" الذي رفعه السلفيون في أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى دعوتها للأمة حكاماً ومحكومين إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله وترك المبادئ العلمانية والنظريات المستوردة من ديمقراطية واشتراكية وغيرها، وكان لذلك آثار طيبة على الأمة اليمنية وتوسعت قاعدة الدعوة جداً.

فبينما هي كذلك إذ خرجت على أجواء العالم العربي رياح التغيير المتقمص لشعارات الثورة العربية والمعد لها سلفاً، تلك التغييرات التي انطلقت شرارتها من تونس وأطلق عليها (ثورات الربيع العربي) وكان شعارها: "**الحرية والديمقراطية والدولة المدنية والحكم الرشيد**".

ونتيجة لهذا التحول فقد ظهرت مجاميع من الفصائل السلفية المتأثرة بدعوة جماعة الإخوان المسلمين والمعجبين بطريقتهم في المجال

السياسي، وخاصة بعد أن رأوهم وهم يحركون الشارع بجماهير غفيرة لها أول ولا لها آخر، فلم يستطيعوا إخفاء هذا الإعجاب، إضافة إلى ذلك البطؤ المخيف في انتشار الدعوة السلفية، فلم يتمالكوا أمام تلك المؤثرات، فأبدوا تعاطفهم مع "الجماعة الأم" فتدافعوا وتزاحموا في الساحات واضعين أيديهم في أيدي محركي تلك الثورات رافعين أصواتهم بالخطب الرنانة ضد الظلم والفساد، وإذا بمجموعة من المشايخ السلفيين بعد اندلاع الثورة بأيام قليلة يعلنون عن دخولهم في الحزبية السياسية[١] وتشكيلهم لحزب الرشاد، وكان منهم شيخ معروف هو الذي حمل راية هذا التحول، حيث أنه هو الذي بدأ الدعوة إلى هذه البدعة الضالة من فترة سبقت إعلان "حزب الرشاد" بمدة وذلك على شبكة الانترنت، وإليه يرجع وزر هذا التحول المتسارع في الوسط السلفي.

والذي كان من آخر صوره ثناؤه على منجزات حكومة الائتلاف الانتقالية وأنها وفرت الغاز والبترول!! وأشياء ذكرها ولم يشر إلى ما دخلت فيه البلد

---

(١) وعلى هؤلاء الشيوخ وزملائهم ينطبق قول الأستاذ محمد قطب في كتابه "واقعنا المعاصر"، حيث قال: (وأما الشيوخ – الذين أجهدهم المشوار الطويل، والضربات المتوالية على الطريق – فتفكيرهم هو الدعوة السلمية التي لا تصطدم مع السلطة أبداً، والتي تتخذ جناحاً من أجنحتها الدخول في البرلمانات والانتخابات، ومحاولة التأثير على مجرى السياسة من داخله، أو على الأقل إعلان صوت الإسلام من داخل الأجهزة السياسية التي تسيطر اليوم على حياة الناس، حتى يكون لهذا الصوت وقع في حس الناس). ثم علق على ذلك بقوله: (إنه تفكير ساذج رغم كل ما يقدم له من المبررات. وفوق ذلك فهو يحتوى على مزالق خطيرة تصيب الدعوة في الصميم، وتعوقها كثيراً على الرغم مما يبدو – لأول وهلة – من أنها تمكن لها في التربة وتعجل لها الخطوات)!

من مرحلة الوصاية الدولية الشاملة بشؤم ثورتهم التي يسمونها المباركة، وبركة خطبهم الثورية في الساحات بين شباب الدولة المدنية الرافعين لصور جيفارا كقائد يُستلهم منه القيم الثورية، فكان الشيعة اليمنيون يرفعون صور حسن نصر الله، والسنة في الساحات يرفعون صور جيفارا، ومنهم من هو من طلبة العمراني ويعتبرونه مفتي الثورة، وكان الجميع يستنجدون بمجلس الأمن.

فجاءت نتائج ثورة اليمن نتائج عكسية؛ لأنهم لم يرفعوا شعار تطبيق الشريعة، ولمحاربتهم للأسلوب الجهادي الموجود في بعض المحافظات في اليمن، وتنفيرهم عن المجاهدين، حيث كان من جملة الالتزامات التي قدمتها قيادات الثوار والمعارضة للغرب الاستعداد لمحاربة القاعدة، فشكلوا المليشيات المسلحة في أبين وقتلوا أعداداً كبيرة من شباب الجهاد وشوهوا سمعتهم بأنهم قاعدة الرئيس المخلوع، مع علمهم وعلم الناس جميعاً بكذبهم في هذا، ومع علمهم أيضاً وعلم الناس جميعاً أن الخدم الحقيقيين للنظام السابق هم قيادات المعارضة الإصلاحية حيث كانوا خدماً له طيلة حكمه، وقدموا من أجل تثبيت حكمه مئات الشباب الذين عبئوهم بثقافة الجهاد، وأن جهادهم مع الرئيس هو جهاد في سبيل الله وأن موعدهم الجنة.

نعم! بشؤم ثورة هؤلاء الذين سارعوا إلى الساحات من السلفيين والإخوان خطباء ومحرضين دخلت البلد في فوضاء، ودخلت في عهد الوصاية الدولية والإقليمية بشكل مخيف، حيث شملت تلك الوصاية المنطلقات

الدستورية والعلاقات الدولية والأمور الاقتصادية والشئون الاجتماعية والأوضاع العسكرية، إضافة إلى تجميد الكثير مما هو معتمد من القوانين التي توافق الشريعة، والسعي الحثيث إلى تغريب المجتمع اليمني المسلم، وتحديث قوانينه لتتفق مع القوانين الغربية الدولية، فسكت هؤلاء السلفيون الثوريون عن هذا كله ليتحدثوا عن منجزات الحكومة وهي توفر الغاز والبترول والديزل!! بما ينبئ عن المستوى الذي انتهت إليه ديانتهم وتقواهم لله وأمانتهم وثقافتهم واهتماماتهم، فعليهم يقع وزر هذا التحول في أوضاع البلاد لا ينقص من أوزار زملائهم "الإخوان والأحزاب الأخرى" شيئاً.

فأين هذه الثورة اليمنية من مبادئ الإسلام؟ وأين هي من ثورة الشاميين الذين حماهم الله من مبادئ الديمقراطية بالجهاد وأبدلهم الله عن الرعاية الغربية رعاية ربانية مباركة جعلت رجال الدعوة في اليمن والمساندين للثورة اليمنية يشعرون بالخزي والعار، حيث تثبتت الدولة المدنية العلمانية بفتاواهم، وسفكت دماء الشهداء من المجاهدين في أبين ببطاقاتهم الانتخابية، ليثبتوا بذلك المشروع الغربي في اليمن، روجوا لذلك كله باسم المشروع السياسي السلفي والإخواني.

في حين أن الإخوة المجاهدين في سورية رفعوا شعار (ما لنا غيرك يا الله)، في مقابل ما رفعه اليمنيون من عبارات الاستغاثة بمجلس الأمن ودعوته للتدخل، وفي مقابل ما رفعوه من صور لجيفارا وعبد الناصر وصور الرافضة من حسن نصر الله إلى حسين الحوثي، فإن المجاهدين الشاميين رفعوا شعار

(سيدنا محمد، قائدنا للأبد) وسموا كتائبهم بأسماء الصحابة وبأسماء المصلحين والمجددين منهم ابن تيمية، وفي حين كانت قناة سهيل قناة المعارضة والثورة تبث أغاني أيوب طارش "يا سماوات بلادي باركينا، وامنحينا كل خير وهبينا" وكان علماء هذه الثورة والتي أطلقوا على أنفسهم "هيئة علماء اليمن" لا يجدون حرجاً من السكوت عن هذا الشرك[١].

ولم نسمع لأحد منهم أي استنكار؛ إذ يكفي أن يكون عندهم الشخص مؤيداً للثورة ليسكتوا عن معائبه التزاماً بالمصالح والمفاسد؛ إذ السكوت عن أخطاء الثورة وقياداتها هو المتحتم؛ لأن الوقت غير مناسب للنقد في زعمهم.

وفي الوقت الذي كانت دماء اليمنيين وبعض المسلمين العرب المطالبين بتطبيق الشريعة تسيل في وديان وقرى أبين وشبوة ورداع ومأرب، وأشلاؤهم المحترقة والممزقة متناثرة في كل جبل وواد بفعل صواريخ الطائرات الأمريكية بدون طيار والتي تجوب سماء اليمن، وكان ذنبهم الكبير هو المطالبة بتطبيق الشريعة وذلك ما لا تريده أمريكا وحلفاؤها، في ذلك

---

(١) فإن كان المقصود بمناداة السماء مناداة الله فمتى كان جمع المؤنث السالم من صفات الله التي يتبرك بها ويتوسل بها في الدعاء إلى الله، وإن كان المقصود مناداة السماوات فإن ذلك شرك صريح؛ إذ لا يجوز الاستغاثة بالعرش فمن دونه، وما بقي لهؤلاء السالكين مسلك المحرفين قبلهم من دعاة الاستغاثة بالقبور إلا أن يقولوا: إن هذا التعبير على حذف مضاف وهو مجاز عقلي، أي: يا رب السموات، مثل ما قالوا في قول الشخص: يا رسول الله! إنه بمعنى يا رب رسول الله. فنقول حينئذ: شنشنة عرفناها من أخزم.

الوقت كانت "قناة الجيش السوري الحر" تدافع عن جبهة النصرة[١] وتردد بين حين وآخر أنشودة أبي هاجر اليمني الحضرمي في الدفاع عن جبهة النصرة المصنفة لدى دول العالم بأنها إرهابية تبعاً لأمريكا:

سلامي على النصرة على الكفر منتصرة
بعبارة مختصرة جبهتنا منصورة
قايدها جولاني نهديه ألحاني
كم أرهب الجاني جبهتنا منصورة
جنده رجال أحرار امهاجرين وانصار
منهم بكى بشار جبهتنا منصورة
يا جبهتي سيري لك كل تقديري
الله معك سيري جبهتنا منصورة
يا جبهة الآساد ترجع بك الأمجاد
وان كادك الحساد جبهتنا منصورة
جبهتنا بالإقدام يشهد لها الإعلام

---

(١) وهي لفيف من المجاهدين العرب وغيرهم من مختلف العالم الإسلامي ذهبوا للدفاع عن أعراض المسلمين هناك ولنصرة شريعة الله والتمكين لها في أرض الشام أرض الميعاد، فصنفتهم أمريكا ضمن القاعدة، فقام السوريون معهم يدافعون عنهم محافظة على أصالة العرب وأخلاق الإسلام رغم فداحة ثمن هذا الموقف ورغم ما شاهدوه من معاقبة العالم لطالبان أفغانستان حين آووا المجاهد الكبير أسامة بن لادن، فدمر العالم دولتهم وشردهم في الفيافي والقفار.

عمت بلاد لشام وجبهتنا منصورة
وان صنفوها ارهاب والله شرف يا حباب
ننظر لها باعجاب وجبهتنا منصورة
قل للصليبية أمريكا برقية
قبرك بسورية جبهتنا منصورة

لكن البائسين علماء وثوار "ثورة اليمن" في تعاملهم مع مجاهدي اليمن تعاونوا جميعاً بأسلوب الأنظمة، هذا يصدر ضدهم البيانات المنددة، وهذا يشوه سمعتهم بأنهم تبع "النظام المخلوع" كما كانت الروافض في العراق تبث الدعاية ضدهم بأنهم عملاء صدام، وهذا يتهمهم بأنهم مخترقون من قبل المخابرات، وهذا يدعي أنهم ليس لديهم علماء(١).

ومن هنا يظهر سر اختيار النبي عليه الصلاة والسلام للشام لتكون محل الهجرة في زمن الفتن، لتكون اليمن في المؤخرة بسبب هؤلاء المضلين المطالبين بالبترول والغاز طارحين الشريعة جانباً.

فيا غوثاه بالله ماذا نقول لرسول الله وهو يشير إلى اليمنيين وشغلهم الشاغل الحراثة والاهتمام بالغُدُرِ(٢) وترك الجهاد، وإخوانهم في الشام يبذلون

---

(١) والجدير بالذكر أن بحوث القاعدة العلمية بشكل عام عجز عن الرد عليها الأزهر بعلمائه والمجاميع العلمية في أرض الحرمين وغيرها، فلم يجدوا غير الاستعانة بالسيف والدعايات والألقاب ضدهم والله الموعد.

(٢) أي: السدود المائية.

كل غال ورخيص في إرجاع الشريعة إلى أرض الشام لترجع إلى أرض الإسلام كلها بل ولجميع أصقاع الأرض، حيث قال ﷺ: (سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة؛ جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق. قال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك. قال: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من عباده، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غُدُركم، فإن الله قد توكل لي بالشام وأهله)(١).

نعم! هؤلاء السلفيون والإخوان المسلمون الذين وقفوا بفتاواهم وخطبهم الرنانة ومقابلاتهم التلفزيونية والصحفية مع الثورة الشبابية العلمانية المدنية، والتي اتفقوا هم والغرب على تأييدها والإشادة بها، فشهدوا لها بأنها تستحق شهادة "براءة اختراع" والغرب الكافر بادر إلى منح أبرز ناشطيها الأستاذة "توكل كرمان" جائزة نوبل للسلام، فاعتبروا ذلك الإكرام أنه إكرام لهم ولثورتهم، وقد أشاد بذلك بعض المشايخ السلفيين واعتبروا ذلك "فتحاً مبيناً"!!

والعجيب أنهم عوقبوا بنقيض قصدهم، فمزقوا في أفكارهم وتصوراتهم كل ممزق كما مزق أجدادهم فتفرقت بهم أهواؤهم أيدي سبأ!

فمنهم: من اختفى خجلاً من نتائج ثورتهم تلك وصار إلى الدسائس الخفية.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٠)، رقم (١٧٠٤٦)، وأبو داود (٣/ ٤)، رقم (٢٤٨٣)، والطبراني (١٨/ ٢٥١)، رقم (٦٢٧)، والضياء (٩/ ٢٧١)، رقم (٢٣٢).

ومنهم: من رفض النتائج وصار إلى التأليف ضدها، فأخرج عدة كتب عن علمنة اليمن تحت شعار الدولة المدنية، ونسي شهادة الاختراع التي شهد بها مشايخه لشباب الساحات.

ومنهم: من تبرع بكل وقاحة بتمرير شعار الدولة المدنية بأنها بمرجعية إسلامية.

ومنهم: من صار يدعو إلى الانفصال ويذهب ويجيء في مناصرة الحراك ويسعى في التوفيق بين فصائل الاشتراكي، في الوقت الذي أعلن عن انفصاله عن حزب زملائه ورفاق دربه من قيادة "حزب الرشاد".

ومنهم: من صار يداً واحدة مع العلمانيين ومع أمريكا ضد رجال العلم والدعوة.

ومنهم: من صار خطيباً للاشتراكي يخطب والنجمة الحمراء فوق رأسه.

ومنهم: من أضاف إلى طريق الدعوة والتربية طريق الديمقراطية عن طريق إباحة التحيل، وأن الدعوة تنقسم إلى معارض ومفاوض بعد أن كان يُنظّر للجهاد والمجاهدين ويجمع لهم الأموال في المساجد ويناطح المنازعين في وجوب قتال الممتنعين عن تطبيق الشريعة بمؤلفات وكبسولات ملئت المكتبات حتى غضب عليه بعض الزائرين من دول الجوار، فتحول إلى مفتي بالدخول في الكفر بدليل قصة "الحجاج بن علاط"!!

ومنهم: من تنقل في ظرف مدة بسيطة من الثناء على الرئيس صالح وتفضيل حذائه على وجه بعض الناشطين الإسلاميين العقلانيين، إلى مواجهة حرسه الجمهوري، والقول بضرورة الثورة عليه والتنسيق مع تلك القيادات

التي فضل الحذاء عليها، وهذا كله بعد أن كفر داعية "سلفياً" دخل مجلس النواب في العراق، ثم تطور إلى القول بأن من لم يدخل فيها ويتعاطى معها فلا يجوز له التكلم بالسياسة الشرعية، وبعد أن زعم أن "محمد مرسي" الذي يرأس ما يقرب من سبعين مليون مسلم هو مستضعف مثل النجاشي الذي لم يجد من يصلي عليه صلاة الجنازة حتى صلى عليه رسول الله والمسلمون في المدينة.

ومنهم: من أخر المطالبة بتطبيق شرع الله ليطالب بالحرية.

ومنهم: من أصبح يرى مقياس نجاح حكومة الوفاق هو توفير الكهرباء والغاز وترك الشريعة جانباً.

ومنهم: من يصرح لطلابه بأنه اختار طريق الديمقراطية مع أنها كفر خشية أن يوسم بأنه من القاعدة أو يوسم بأنه متطرف، فرأى أنه لا بد من التمايز.

نعم! لقد كانت نتائج هذه الثورة سيئة جداً على من يعرف الإسلام، وقد ألفت كتب في مثالب العهد الجديد لحكومة الثورة الشبابية ومناصريها من الإخوان والسلفيين والتي أطلق عليها حكومة الوفاق.

ويتحمل هؤلاء المشايخ ومن تابعهم وزر هذا الطرح المناقض لمنهج الأنبياء في الدعوة إلى الله وسنهم هذه السنة السيئة في التيار السلفي في اليمن، وفتحهم هذا الباب الإلحادي الموصل إلى نفق مظلم ليكبكبوا فيه من قدر الله عليه من السلفيين الدخول في هذه الضلالة بشؤم صحبته لهم وتقليده إياهم

وتركه منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ومنهج أهل السنة في الاستدلال، الحجة بالحجة والدليل بالدليل، واكتفى بذكر شبهات سمعها منهم بدون تحقيق أو تأمل ستراها محطمة مكسرة بحول الله وقوته في هذا البحث.

حجج تهافت كالزجاج تخالها   حقاً وكل كاسر مكسور(١)

وليعلم الذين افتروا في دينهم أنهم كانوا كاذبين، ويعلم الذين قلدوهم وفتنوا في دينهم أنهم كانوا خاسرين؛ خسروا والله منهجاً عظيماً وصراطاً مستقيماً وهو ما كان عليه سلفهم الصالح ليدخلوا النفق الذي نصبه لأمتهم اليهود والنصارى فأصبحوا دعاة إلى هذا المنهج مشغولين به ليلاً ونهاراً، وتركوا العلم النبوي والمنهج الرباني في كيفية تغيير الحكم والنظام الجاهلي وكيفية إنشاء المجتمع الملتزم بشرع الله ولا مخلص لهم من هذه الورطة إلا بأن يكفروا بهذا الطريق ويرجعوا إلى دائرة المتسننين المتبعين غير المغضوب عليهم ـ وهم الذين لم يعملوا بما علموه واختاروا عليه الدنيا ـ ولا الضالين ـ وهم الذين قالوا في دينهم بالشبهات والجهالات ولم يتمسكوا بالعصمة من الضلالات وهو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ(٢).

بل لم يقتدوا في هذا الأمر بأحد من أنبيائه جل وعلا من أولهم إلى آخرهم، حيث ابتدع هؤلاء بدعة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الصراع البشري

---

(١) نسب شيخ الإسلام إنشاده إلى الخطابي كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨).

(٢) وهنا أنصح إخواني بقراءة كتابي الأستاذ محمد قطب أثابه الله (هلم نخرج من ظلمات التيه) و (كيف ندعو الناس؟) وفصل «الديمقراطية» في كتاب «مذاهب فكرية معاصرة».

بين أنبياء الله ورسله من جهة، وبين الكفار والمرتدين والمغيرين المبدلين من جهة أخرى، حيث سلكوا واختاروا طريقة جعلوها فاصلة في النزاع لم يقل بها الأولون من الأنبياء والمصلحين طيلة صراعهم، ألا وهي: رد أمر الخلاف بين الإسلام والجاهلية إلى السيادة الشعبية والسلطة الانتخابية، فإن اختاروا الشريعة أصبحت هي الحكم باختيارهم، وإن اختاروا قانوناً آخر أصبح هو الحكم، ولهم بعد ذلك كله أن يبطلوا ما اختاروه أو يعطلوه، فقد رجع إليهم الأمر كله، ومعلوم بدعية هذا النهج وأنه لم يسبق له مثيل في تاريخ الخلاف بين الوحي الإلهي والوحي الشيطاني، إذ لم يثبت عن أحد من الأنبياء أو الرسل من أولهم نوح عليه السلام إلى آخرهم محمد صلوات الله عليه أنه أرجع فصل النزاع بينه وبين أمته إلى الجماهير، فلم يقل نبي من الأنبياء لقومه: تعالوا نجعل الحكم فيما شجر بيني وبينكم جماهير الأمة فإن اختارتني واتبعتني وجب عليكم التسليم لرأي الأكثرية، وإن اختارتكم واتبعتكم سلمنا برأي الأكثرية، المهم أن الحكم هو الرأي الشعبي وليس الحجة الشرعية ولا السيف، فهل يستطيعون إثبات مثل هذه الصورة عن أحد من الأنبياء، ولكنهم يستطيعون إثبات ذلك عن أعداء الأنبياء من الفلاسفة اليونان ومن اتبعهم من الزنادقة من أهل الكتاب وممن يظهر الإسلام من العلمانيين، وممن سار على نهجهم اليوم من الدعاة الإسلاميين إخواناً وسلفيين فـ ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وأعجب العجب أنهم يقرون بأن هذا الطريق كفري ثم يسلكونه وهم يعلمون ما في طريق الكفر من المحاذير التي لا يمكن لعاقل أن يسلكها،

ويعلمون كذلك ما يجب أن يحتاط المؤمنون به لأنفسهم من البحوث والأدلة ليوم الوقوف بين يدي رب العالمين، وعندهم العذر الكافي لاستبدالهم المنهج النبوي الواضح والصريح في كيفية الموقف من الجاهلية ومن الحكام المغيرين المبدلين بالمنهج العلماني الفلسفي اليوناني، فتركوا كتاب الله وسنة نبيه وسبيلهما في ذلك ليسلكوا سبيل الملحدين بحجة خدمة دين رب العالمين!

فليت شعري! ما هو الفرق بين منهجهم هذا وبين مناهج المبتدعين الذين يعبدون الله بغير ما شرع، وهل يُعبد الله إلا بما شرع لو كانوا يفقهون؟ وما الفرق بينهم وبين الذين سلكوا قديماً الطريق الفلسفي الكلامي لينصروا الله ورسله من مهاجمة المتفلسفين؟ وهل شن أهل السنة والجماعة طيلة صراعهم مع الفرق الكلامية ذلك الهجوم والتضليل وتكفير تلك المناهج إلا على ذلك الأسلوب المتبع في محاربة الجاهلية ولم يلتفتوا إلى نياتهم الطيبة في نصرة الإسلام وإخلاصهم في محاربة المعارضين للإسلام، فلما لم يسلكوا منهج الأنبياء في أسلوب التعامل مع الجاهلية ذموهم وحذروا منهم كل التحذير.

واليوم يعود التاريخ من جديد لمعركة سنية سلفية أصيلة تعلنها ضد جاهلية التشريع والحكم، فما بالعهد من قدم، فما أسرع ما ضللتم أيها المدعون بأنكم على منهج أهل السنة والجماعة، وها هي سنة نبيكم بينكم لم يشبها شائبةُ الزيادة والتحريف، وهذا كتاب ربكم ومنهجه يتلى بالحق على

مسامعكم ليلاً ونهاراً، فأعرضتم عن ذلك كله لتسلكوا سبيل ديمقراطية اليهود والنصارى وقد كنتم تعلمون القرآن والسنة، فما أحرى أن ينطبق عليكم الأثر المعروف عن معاذ رضي الله عنه أنه: (كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط هلك المرتابون. فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق. قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق. قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنينك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً)[١]

فإن معنى هذا الحديث ينطبق عليكم تماماً، فقد كنتم تعلمون القرآن والسنة وتدعون إلى الله وتدعون إلى منهج السلف فلم يقبل الناس عليكم على الوجه الذي تحبون، وقلتم: إلى متى سنظل في القُمْقُم وفي الحلقات التربوية البطيئة، لنا كذا وكذا من السنين فإذا نظرنا إلى المحصلة وجدناها قليلة لا تذكر، فلا بد أن نخرج إلى الناس ولا بد أن نخرج عن هذا الروتين الممل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٢) وصححه الألباني.

لدى جماعة "الإحسان والحكمة"، فالعصر عصر الجماهير وعصر الشعوب فلا بد من طريقة أخرى، فكانت طريقة الحزبية، فأقبل عليكم الناس وأقبل عليكم المال، ولكن هل ما جئتم به هو المخرج من الفتنة؟ لا. بل هو والله الفتنة وزيغة الحكيم. لقد انطبق عليكم ما جاء في الأثر السابق من قوله: (**ما للناس لا يتبعوني وقد قرأتُ القرآنَ، ما هم متبعيَّ حتى ابتدعَ لهم غيرَه، فإياكم وما ابتدع فإنما ابتدع ضلالةً**).

ألم يقع الأولون في مسائل عدة وقضايا كثيرة حكم عليهم فيها أهل السنة بأنهم وقعوا في الكفر؟ وهم رؤوس في العلم والدين والتقرير، ولا يقاس ما عندكم من العلم على ما كان عندهم إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر.

ألم يقل عنهم المحققون من أهل السنة بأنهم بسلوكهم الطريق البدعي الإلحادي في خدمة الإسلام: إنهم لا للإسلام نصروا ولا للكفر كسروا؟! وهو ما نشاهده اليوم منكم واضحاً جلياً.

وأعجب منه أنهم يقرءون الآيات والأحاديث في تحريم التشبه بأهل الكتاب وأنه أساس كل بلاء أصاب الأمة في عقيدتها وعبادتها وأخلاقها وسياستها واقتصادها قديماً وحديثاً ويقرءون الكتب الطويلة التي ألفها سلفنا في الرد عليهم وفي التحذير من التشبه بهم، ثم مع هذا كله يقعون في هذه المصيبة العظمى - والتي يسعى أعداء الإسلام لتثبيتها في بلاد الإسلام والقضاء على الطريقة النبوية الجهادية في إقامة الدين وتحكيم الشرع من أهم

أهدافهم – وحجتهم في ذلك كله أنه قد أجاز فلان وقد أفتى فلان، وبعض الذين كنا نظن فيهم التعمق في فهم منهج أهل السنة والتعمق في منهجهم في النظر والاستدلال انتهى إلى تأصيل القضية بأنها قد أصبحت خلافاً سنياً سنياً، وكأنه ما كان يحارب هذا المنهج إلا لما كان الإخوان المسلمون هم أظهر من وقع فيه من الدعاة.

ألم يعلم أن بعض السلفيين هم كذلك من أوائل من دعا إلى سلوك هذا الطريق المنحرف مثل "السلفيين في الكويت"، بل هم متورطون في هذا البلاء قبل تورط الإخوان المسلمين في اليمن.

وأعجب من ذلك كله أنهم يقرءون الأحاديث المتواترة في كتب السنة – والتي يزعمون الاقتداء بها واتباعها وتحكيمها في أنفسهم، بل ويزعمون أنهم دعاة للناس إلى تحكيمها والعمل بها والتي تتحدث عن أن الزمن القادم والذي قد قرب وقته وإن كان لا يعلم وقته بالتحديد إلا الله سينزل فيه عيسى ابن مريم عليه السلام[1] ليقضي على الجاهلية التي أتى بها المدعون لاتباعه من قومه اليهود والنصارى، ويقضي على سنة التشبه بهم، فبأي وجه سيلقى هؤلاء المسلمون ربهم ونبيهم ووجه أولى الناس به عيسى المحيي لسنة نبيهم محمد عليهما الصلاة والسلام.

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٢٣٦) ط دار طيبة: (وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً). وانظر كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح.

إذا كان هؤلاء المسلمون يدعون إلى سنة هؤلاء الضالين بحجة فقه المصالح الشرعية وفقه المشاركة السياسية، فيروجون لها باسم المصالح والمفاسد وباسم التخفيف عن الأمة، وهم يعلمون أن من أوائل ما يفعله عليه الصلاة والسلام من الأمور أن يقضي على فكرة التعايش الديني والحوار السلمي والاعتراف بالرأي والرأي الآخر وتحكيم الجماهير، حيث سيضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها ويقضي على قواعدهم الجاهلية، والتي منها: الادعاء بحرية الرأي والرأي الآخر، وأن الإسلام يقر الردة لمن شاء، ويقضي على التحالفات المعقودة بين هذه الفرق من أجل نصرة المبادئ الجاهلية الديمقراطية فلسفة وآلية.

فعليهم يقع وزر التضليل الذي ضللوا فيه الأمة حتى يأتي أمر الله، إما بعيسى وإما بأمور قبله تقضي على هذه المبادئ الجاهلية التي فتنوا بها أبناء الدعوة السلفية كما فَتن قبلهم زملاؤهم الإخوان المسلمون والأحزاب والحكام الأمة بأسرها بهذه البدعة المضلة، ففي أي جهة سيكون الداعون إلى الديمقراطية عن يمين عيسى أم عن شماله؟

أم سيكونون مع الرأي والرأي الآخر في الشق الآخر القائلين: مواطنون لا ذميون ولا رجعة عن الديمقراطية؟ يا رب سلم سلم.

والشاهد أن الرسول ﷺ أخبر بأن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام هو من أجل القضاء على هذه الجاهلية التي يدعون إلى الدخول فيها لخدمة

الإسلام، وسواء كان زمن نزوله بعيداً أو قريباً، فالزمن لا دخل له في الحكم على الجاهلية، فالجاهلية هي جاهلية ولو كانت من وقت آدم، فإن عار هذا الانحراف الديمقراطي سيلحق من دخل فيه كائناً من كان كل بحسبه، وسيقرأ أبناء الإسلام من الجيل القادم ضلال هؤلاء كما نحن نقرؤه اليوم لأئمة الضلال قديماً من القبوريين ومن ضلال الأشاعرة والمعتزلة والمتكلمين، وسيخرج هؤلاء من السنة كما خرج أولئك بعد أن كانوا فيها، وسيلبسون جلباب الابتداع كما لبسه من قبلهم، فإن أدركنا زمانه فسنرى بأم أعيننا القضاء على هذا المذهب الإلحادي، والقضاء على مناهج الدعاة إليه، وسنراهم وقد اسودت وجوههم؛ لأنهم كانوا مشتركين في تضليل الأمة وفي الزج بها في سنن اليهود والنصارى التي جاء المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام لسحقها من الوجود والقضاء عليها من على وجه الأرض وإن لم ندركه.

فإن رفض هذا المذهب -تمسكاً وموافقة لكتاب الله وسنة رسوله في زمن الغربة- هذا من أعظم النعم والكرامات التي منحنا الله إياها فله الحمد وله الشكر، ونقول لقيادات الأحزاب الإسلامية وأتباعهم المغفلين: ﴿مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [هود: ٣٨] ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وهؤلاء المشايخ أعلنوا عن عزمهم إنشاء أحزاب سلفية وأفادوا بأن السلفيين تراجعوا عن موقفهم وعن فقههم السياسي السابق، فإنهم تكلموا على خلاف الحقيقة وكان هذا الحديث باسم "السلفيين" غير دقيق؛ لأن

السلفيين في اليمن مدارس متعددة، ومن أكثرهم عدداً تلاميذ الشيخ الفاضل المحدث مقبل بن هادي الوادعي عليه رحمة الله ورضوانه، وتلاميذه في كل واد وجبل، وفي كل مدينة وقرية، وكلهم يرفضون الديمقراطية، ومجاميع عدة من المدارس المستقلة كذلك؛ لا يوافقون على انتهاج الديمقراطية، ومن السلفيين في الإخوان الشيخ محمد الصادق والشيخ محمد الآنسي وغيرهم كثير يرفضون هذا النهج الديمقراطي ويحذرون منه، وذلك بعد أن عرفوا حقيقته ومارسوه فعلياً ورأوا مناقضته للإسلام ومبادئه وقواعده وأصوله.

وبعض هؤلاء المشايخ كانوا قد نفروا عن الديمقراطية فترة وحذروا منها تحذيراً بالغاً بعد انشقاقهم من الإخوان -احتجاجاً فيما يظهر على سلوكهم المنهج الديمقراطي- كانوا يضعون أيديهم على قلوبهم خوفاً على السلفيين من سلوك هذا الطريق، وكانوا يتمثلون بالمثل اليمني ساخرين من السلفيين الذين بدءوا يتحدثون عن إمكانية سلوك هذا الطريق فيرددون ساخرين: (الناس راجعين من السوق وزعكمة سارحة) وأخيراً رجعوا إلى أصل مدرستهم وجماعتهم الأم، ووجدوا أنفسهم دعاة إلى سلوك طريقة الأحزاب والانتخابات، سارحين إلى ذلك السوق البغيض ولكن باسم السلفيين وليس باسم الإخوان، مغترين بزخم الدفع التغييري المفتعل الذي أضافته ثورات الربيع العربي والذي جعلت كثيراً من الذين انشقوا عن الإخوان قبل هذه الثورات يرجعون إلى الجماعة الأم مناصرين ومدافعين إضافة إلى أسباب أخرى داخلية وخارجية، وليس علينا حسابهم فيها وإنما حسابهم على الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦].

نعـم! أمـور أخـرى دفعـتهم ليغـيروا مـوقفهم ويتبنـوا هـذا الـنهج بعـد معاداتهم له ولـمن سلكه بأسلوب كان بعضهم فيه في غاية الغلو، ومن أمثلـة ذلك: أن شيخاً سلفياً كبيراً راجع أحدهم في غلوه ضد من يدخل الـمجالس النيابيـة، وذكـر لـه عـن الـدعوة في العـراق أن رئيس مجلـس النـواب العراقـي (محمـود الـمشهداني) رجـل سـلفي. فقـال: نعـم هـو سـلفي كـافر!! وكـان بعضهم يقول عن الشيخ عبد الله الحاشدي بأنه ليبرالي سلفي، نظراً لـما كـان يـدعو إليـه مـن التشـجيع عـلى دخـول الديمقراطيـة ثـم أصـبحوا الآن جبهـة واحدة ضد من يدعو إلى عدم الدخول فيها، فسبحان مـن قلـوب العبـاد بـين أصبعين من أصابعه يقلبها كيف يشاء، ونسأله أن يثبتنا عـلى القـول الثابـت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وليس هذا نهج الـمؤمنين الواثقين بوعد الله في النصـر مهمـا طـال انتظـاره ومهمـا كـان الطريـق بعيـداً وطـويلاً والرافضـين للتراجـع مهمـا تسـاقط الـمتساقطون في طريـق الـدعوة، وصـدق رسـول الله عليـه الصـلاة والسـلام في وصـف الطائفة الـمنصورة بأنهم: (لاَ يَضـرهُمْ مَنْ خَـذَلَهُمْ أَوْ خَـالَفَهُمْ)[1]، فـإن الحديث يفهم منه أن الـمخالفة مـن غـيرهم وأن الخـذلان مـن صـفوفهم، وأي خذلان أعظم من خذلان هؤلاء الشيوخ لهذه الدعوة حيث تخلوا عن منهجيتهـا في التغيير وقد دعوا إليه طيلـة أعمـارهم، وكـان ممـا سـمعناه مـنهم الاسـتدلال بقصة يوسف وهـم يعلـمون أن الإخـوان استدلوا بهـا في التسـعينات، وأخـيراً

(١) صحيح مسلم (٦/ ٥٣) (٥٠٦٤).

يريدون أن يستدلوا بقصة محمد بن مسلمة في كلامه في الرسول ﷺ على جواز أن يتكلموا بالديمقراطية التي يرونها كفراً ويسلكوا مسلك الأحزاب والانتخابات كل دورة من دوراتها التي تعقد في كل أربع سنوات، ويرون أن قصة محمد بن مسلمة صالحة لمثل هذا الاستدلال، ومعلوم أن وقائع الأحوال ومواقف الضرورة والاستثناءات لا يجوز أن تكون منهجاً عاماً تغييرياً ووسيلة لفصل النزاع بين الجاهلية والإسلام، ولكن الهوى يعمي ويصم.

وقد عقد هؤلاء الشيوخ الذين شكلوا حزباً سياسياً مؤتمراً ناقشوا فيه العمل السياسي للسلفيين، وكثير من المشايخ قاطعوا هذا الاجتماع، وكان من عمدتهم في الاستدلال على تحولهم الجديد أن أعادوا ما كان يستدل به الإخوان في أوائل التسعينات من قصة يوسف وغيرها.

وهذه مناقشة للشبهات التي استدلوا بها من جديد لنعيد إلى أذهان الشباب السلفي هشاشة هذه الاستدلالات وضعفها، مذكرين لهم بأن دعوتهم السلفية تحرم عليهم تقليد مشايخهم وتوجب عليهم الأخذ بالدليل آملاً منهم أن يتمسكوا بمنهجهم السلفي في النظر والاستدلال، وتحقيق ذلك تحقيقاً يزيل العذر عند الله ولا يركنوا إلى أي استدلال ركيك متناقض والذي يكفي فيه ذكر فارق واحد بين القضيتين اللتين يراد بناء إحداهما على الأخرى.

❖ ❖ ❖

أقسام ما يستدل به المنتهجون للديمقراطية

وعند تأمل ما يستدلون به فإنه على أقسام:

قسم ليس هو محل النزاع بيننا وبينهم، كاستدلالهم على جواز تولي الأعمال عند الظلمة، وهذا إنما يتوجه في الرد على المعتزلة والخوارج لا على أهل السنة، فإنهم يقولون بجواز ذلك بشرط عدم الطاعة في المعصية فلا منازع لهم فيه من السلفيين، فعلى من يردون بتلك الاستدلالات فإن مخالفهم فيها وهمي لا حقيقية له.

وقسم ثان: وهو أنهم يأتون إلى المتفق على جوازه فيستدلون به على محل النزاع، كالاستدلال بالقسم الأول على جواز الدخول في المذاهب الكفرية الديمقراطية، أي: أنهم يستدلون بنصوص أهل العلم في جواز تولي الأعمال عند الظالمين وهي أعمال إدارية على جواز الدخول والالتزام بقيم الديمقراطية وهي قيم ومبادئ تشريعية كفرية والنظام الإداري البحت لا محذور فيه إلا ما يتعلق به من إعانة الظالم ومساعدته في تدبير أمور دولته، وهذا يقال فيه: ما على المحسنين من سبيل، فمن أراد التخفيف من الشر فهو ماجور في قصده مثاب على نيته، وأما النظام التشريعي فهو الكفر بعينه.

وقسم ثالث: يدعى فيه العمل بقاعدة الشرع في المصالح والمفاسد ولا يلتزمون بقواعد هذا الأصل في ذكر المفاسد والمصالح المترتبة على هذا الفعل والمقارنة بينهما على أساس أنه إن كانت المفاسد أعظم تركت

الـمصلحة وإن تساوت تركت أيضاً لأن درء الـمفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كانت الـمصلحة أعظم بينوا ذلك حتى يتبين لأهل العلم جوانب الترجيح بينهما. بل يثرثرون بذكر الـمصالح والـمفاسد على الإطلاق بدون هذا التفصيل.

وقسم رابع: يدعى فيه أنه مسائل اجتهادية لا إنكار فيها على الـمخالف، وهذا أكثر ما يتردد في مناقشاتهم، وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل سيأتي في موضعه؛ لأن هذه الـمسألة هي إحدى شبههم الكبيرة.

وقسم خامس: هو فتاوى لبعض أهل العلم لا حجة فيها إلا مجرد الرأي وادعاء أن في ذلك مصلحة وقد خالفهم غيرهم يستدلون بها في غير موضعها الذي قالها ذلك الـمفتي فيه، وحملوا فتاوى أهل العلم ما لم تحتمل، والله الـمستعان على ما يصفون.

وقسم سادس: استعمل فيه أصحابه تعبيرات وكلمات براقة وأساليب بلاغية يروج بها لهذه الشبهات وطريقته طريقة زمخشرية معروفة ينمقون الكلام ويدسون البدع بأساليب خطابية بيانية تفتقد التأصيل الصحيح وقد ملء بحثه بأقوال أهل العلم من أمثال ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم يستدل بما ذكروه من قواعد وأصول ومصالح ومفاسد في غير موضعها الذي استدلوا بها فيه ومن ضمن ما ركز عليه كان الاستدلال بتولي الأعمال عند الظلمة وقد سبق أن هذه الـمسألة خارجة عن محل النزاع فأحببت أن أناقش تلك الشبهات ليعلم الشباب السلفي أن هؤلاء بنوا مذهبهم على شفا جرف

هار فانهار بهم في وحل العلمانية والضلالات بعد الهدى نحمد الله على السلامة ونسأله دوام نعمة التمسك بمنهج سلفنا الصالح حتى نفارق هذه الدنيا الدنية.

والمحللون السياسيون والمراقبون لطبيعة التغيرات في المنطقة يرجعون إشعال فتيل هذه الثورات إلى فريقين الأول الفريق التغريبي الأمريكي في المنطقة والذي كان قد استبشر بغزو أمريكا للمنطقة في حربها على العراق وتصريح قياداتها بأنهم عازمون على تغيير معظم الأنظمة وخلق شرق أوسط جديد ولكن الله خيب سعيهم وسعيها بوقوف المجاهدين ضدها في أرض الرافدين فأخرجوها مهزومة مقهورة فلما عجزت هددت بأسلوب الفوضى الخلاقة وأخيرا وجدت الحل ألا وهو التفاهم مع جماعة الإخوان المسلمين نظرا لتزايد شعبيتها والمتعطفين معها من أبناء الشعوب العربية المقهورة ومن ثم وقع اختيارها على:

الفريق الثاني: وهم جماعة الإخوان المسلمون والتي كانت قد أجرت حوارات متعددة مع القوى الغربية المتحكمة في المنطقة على أساس رسم شرق أوسط جديد يمكن فيه للإخوان على أساس شروط معينة أن يتسلموا الحكم، وكانت معظم تلك المؤشرات والتصريحات من قبل الإسلاميين ومن قبل أصحاب القرار في الغرب تدل على بداية عهد جديد من العلاقات والتعاون بين الغرب وبين حركة الإخوان المسلمين، وإليك بعض هذه المؤشرات والتصريحات:

جاء في برنامج الحدث المصري المذاع في قناة العربية والذي يقدمه محمود الورواري ما يلي:

قال ثروت الخرباوي القيادي المنشق عن جماعة الإخوان: "إن العلاقات بين الإخوان والأمريكيين لا ينكرها الطرفان، ولكن الأمريكيين يحاولون أن يبرروا تلك العلاقة بأنها كانت علاقة «تواصل واتصال» وليست علاقة تفاهم".

واستمر في حديثه عن العلاقة بين الإخوان والأمريكان موضحاً أنها بدأت منذ عهد عمر التلمساني وبرغبة من الرئيس السادات، وفي ذلك التوقيت بدأ يبرز نشاط الإخوان المسلمين في أمريكا.

وتابع: في عام ٢٠٠٣م قام الدكتور سعد الدين إبراهيم بعقد لقاءات لبعض الممثلين الأوروبيين وحضرها أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين، وكان ذلك بداية للتفاهمات، وفي عام ٢٠٠٥ ظهرت وثيقة سرية مرسلة من أحد قيادات الإخوان المسلمين في أمريكا إلى قيادات الإخوان في القاهرة، تتناول نتائج الحوارات الدائرة مع الحكومة الأمريكية.

وذكر أن ما تريده أمريكا من الإخوان المسلمين هو نفس ما طلبه كيسنجر من السفير محمد العرابي، وهو ضمان مرور الملاحة في قناة السويس، مع الحفاظ على حقوق الأقليات، ووضع حد لتسليح الجيش وكذلك اتفاقية السلام.

وفي طبيعة العلاقة الأمريكية مع إخوان مصر قال: « بعد الثورة

المصرية قالت كلينتون في بودابست في المجر: نحن على تواصل مع الإخوان المسلمين منذ ٢٠٠٥م، وقالت: سنعاود الاتصال بهم، لكن جماعة الإخوان قالت: إن سعد الكتاني كان يقابل الأمريكيين باعتباره برلمانياً».

وتساءل حول الاتهام الذي وجهه رومني في مناظرته أمام باراك أوباما بأن الأخير صرف ١,٤ مليار دولار لدعم الإخوان، وقال: أين ذهبت تلك الأموال.

وأشار الخرباوي إلى أن أمريكا رأت أن الإخوان المسلمين لها حزب قوي وتواجد في الشارع ولها قدر من المصداقية، لذا فهم يستطيعون من خلالها الحصول على ما يريدون وتحقيق مصالح أمريكا.

واستنكر الخرباوي تصريحات جماعة الإخوان على لسان متحدثها محسن راضي عندما قال: ماذا يعني أن نتقابل مع الأمريكيين وقطر لديها قواعد عسكرية أمريكية ولا يؤثر على قرارها.

وانتقد عدم الشفافية التي تسود اللقاءات بين جماعة الإخوان والمسئولين الأمريكيين، وأضاف: لا يحضر الصحفيون تلك اللقاءات ولا تخرج بيانات سوى من الجانب الأمريكي تعلن عن ما دار في تلك اللقاءات.

كما انتقد الخرباوي خطابات الرئيس مرسي في الأمم المتحدة وعدم ذكره وانتقاده لإسرائيل وممارستها.

وفي سؤال عن المستقبل في حال فوز رومني أو أوباما، قال: جماعة الإخوان جماعة رد فعل وليس الفعل. وتابع سواء نجح أوباما أو رومني لن تتغير تصرفات الجماعة إلا إذا تغيرت السياسة الأمريكية تجاهها.

ومن جانب آخر، قال عمر دراج، المتحدث باسم حزب «الحرية والعدالة» في اتصال هاتفي: إن حزب الحرية والعدالة نشأ بعد الثورة وهناك تواصل مع جميع دول العالم، لأن الحكومات لديها إصرار على معرفة توجهات حزب الأكثرية وتوجهات كل الأحزاب والقوى التي نشأت بعد الثورة.

ونفى دراج الاتهام الذي وجهه رومني لأوباما بأن الجماعة حصلت على أموال، وتابع نافياً الدعم الذي تكلم عنه رومني ضمن المساعدات السنوية التي تقدمها أمريكا لمصر، والمجلس العسكري كان يتسلمها في ذلك الوقت. وأضاف: «لا يعقل أن يخرج أوباما مبلغ ١,٤ مليار دولار دون أن يحاسبه أحد».

ويقول الكاتب عبد الإله حيدر شائع: صدرت تقارير أمريكية أبرزها تقرير معهد السلام الدولي بواشنطن الذي نص على «أن دعمنا للمعتدلين داخل حزب الإصلاح قد أدى إلى إقصاء المتشددين، وبرز ذلك جلياً في مؤتمره العام يناير ٢٠٠٧ حين تم إزاحة رجل الدين المتشدد عبد المجيد الزنداني المتهم بتمويل الإرهاب وروابط مع تنظيم القاعدة». جاء تقرير المعهد الأمريكي الممول من الكونجرس في سبتمبر ٢٠٠٧ كدراسة تقييمية لحالة الإخوان في اليمن ومدى «اعتدالهم وتحقيقهم التوأمة والاندماج مع السياسة الأمريكية» مؤكداً على أن حزب «الإصلاح» كان له دور بارز في تحقيق ونشر الديمقراطية ومبادئ المجتمع المدني الحديث في اليمن، ««البلد الذي أغلب قبائله محافظة، ترفض القيم الغربية وتميل إلى التطرف»».

وقال رئيس الدائرة السياسية للإصلاح في اليمن لـ«الشرق الأوسط»:

لدي يقين بأن ثورات الربيع العربي قد غيرت كثيراً من المفاهيم التي كانت سائدة في الفترات الماضية؛ فقد شاهد ملايين الشباب العربي والمسلم كيف أن أنظمتهم تتجه لقتلهم في الوقت الذي كان فيه الصوت الغربي أقوى الأصوات التي ارتفعت للمطالبة بحماية الدم العربي والمسلم من تسلط وجبروت أبناء جلدتهم، كما كان للضغوط الغربية الدور الأساس في إنجاح الثورات العربية. أنا متأكد من تشكل ثقافة جديدة ستنشأ فيها الأجيال الجديدة بنظرة مختلفة للغرب عما كان سائداً لدى الأجيال التي عايشت الاستعمار أو الأجيال التي تربت على يد الأجيال التي عايشت الاستعمار، وعانت من ويلاته خلال القرنين الماضيين. هناك تغير واضح، وأتوقع أن يكون لمواقف الشعوب العربية انعكاسات إيجابية لدى الشعوب الغربية. في الماضي كانوا عندما يتحدثون عن العربي يقدمون للحديث عنه بصورة الجمل كرمز للعربي البدوي والمتخلف، واليوم الوضع مختلف. هناك نوع من الإعجاب بالنماذج التي تقدمها الشعوب العربية لنيل حريتها وكرامتها.. والبيئة اليوم مهيأة وصالحة لتغيير الانطباعات السالبة عن العربي والمسلم في الوجدان الغربي. ومع ذلك فلا ينبغي أن يكون لدينا أوهام بأن الأمور ستسير بصورة إيجابية خالية من المشكلات والمعضلات. والنخب التي ستحكم مستقبلاً هي التي سوف تحدد طبيعة العلاقة التي ستكون بين الشرق العربي المسلم والغرب المسيحي إن جاز التعبير، وسوف سيكون

للعشرين سنة المقبلة دور حاسم في تحديد شكل العلاقة بين الطرفين من خلال تصرف النخب الجديدة التي ستحكم في الشرق العربي والتصرف المقابل لدى الغرب، نأمل أن تسير الأمور بشكل جيد، مع أننا نتوقع صعوبات، وكما نقول في المثل اليمني، فإن «مخرب غلب ألف بناء». وفيما يخص التغييرات التي طرأت على حركات الإحياء الإسلامي، أعتقد أن هذه الحركات التي انخرطت في العمل السياسي تخلت الآن عن الكثير من أوهام نظريات التآمر التي كانت تحكم نظرتها للأمور في الماضي، وكلما مارست هذه الحركات العمل السياسي بشكل أكبر تشكل لديها وعي جديد مغاير لوعيها أثناء مراحل الوعظ والإرشاد.

وقال: منح توكل كرمان هذه الجائزة مؤشر إيجابي لاتجاه العلاقة بين الشرق المسلم والغرب المسيحي اتجاهاً يعكس التعايش الحضاري وحوار الحضارات بدلاً من المفاهيم التي كانت سائدة خلال الفترات الماضية، التي تعكس صراع الحضارات وتخندقها. وبما أن توكل امرأة مسلمة محجبة ومنتمية للإصلاح، وقد منحت هذه الجائزة، فهذا يؤشر على أن هناك تغيراً في رؤية الغرب نحو العالم الإسلامي. وهي رسالة واضحة للثورة السلمية في اليمن وللثورات العربية السلمية ضمن ما بات يعرف باسم «الربيع العربي»، تؤكد هذه الرسالة على أن الغرب لا يقف في تقييماته على حدود الأشكال والمظاهر والأجناس. ومنح هذه الجائزة لامرأة محجبة يعني أن الغرب لا ينظر للحجاب كشكل أو صورة، ولكنه ينظر لما مثله من يحمل هذه الجائزة من قيم تتسق مع حقوق الإنسان والديمقراطية والحرية وحقوق المرأة، بعيداً

عن تصنيفات من هي محجبة ومن هي غير محجبة. وعلى كل فإن الرسالة جميلة للعرب والمسلمين والثورات العربية والمرأة العربية على وجه الخصوص.

وقال محمد قحطان: إن أي نظام سيأتي بعد رحيل صالح سيكون شريكاً جاداً وفاعلاً في مكافحة الإرهاب والقاعدة، وأكد قحطان لقناة الجزيرة أن النظام القادم سيكون على عكس نظام علي صالح الذي استغل القاعدة وحاول ابتزاز المجتمع الدولي بهذا الملف.

وقال النائب البرلماني عن الإصلاح عبد الرحمن بافضل ـ وهو أيضاً عضو في شورى التجمع ورئيس كتلته البرلمانية سابقاً[(١)]: أطالب المجتمع الدولي بالتدخل لاعتقال علي صالح ومحاكمته، يصدر أمر باعتقاله ونحن سنعاونهم إذا أصدر المجتمع الدولي قراراً باعتقاله سنزحف على القصر. أمريكا إلى الآن علاقتها معه ماشية، بريطانيا إلى الآن العلاقات ماشية معناه كأنهم يدعمونه حتى الآن، يرون أنه رجل المرحلة وقالوا: يحارب القاعدة، القاعدة وهمية، القاعدة من عمله ونحن مستعدون أن نوقع اتفاقا أمنياً مع أمريكا وفرنسا يدقوا القاعدة نعطيهم سنة يدقوها ما قدروا نعطيهم سنتين يا الله يضربوها... أنا أقول لهم: نحن مستعدون أن نحارب القاعدة، نوقع اتفاقاً معهم، أمريكا وفرنسا يدقوا القاعدة الموجودة حق علي صالح، أنا متأكد أنها حق علي صالح.

وقال رئيس الدائرة السياسية لحزب التجمع اليمني للإصلاح: بأن حزب

(١) قال ذلك في مقابلة مع قناة الجزيرة بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠١١ م

الإصلاح قد تخلى عن شعار «الإسلام هو الحل»، مؤكداً بأن حزبه ليس لديه أي أجندة سياسية إسلامية، لأن اليمن بلد مسلم ومتجانس وأوضح قحطان لصحيفة السفير اللبنانية، بأن حزبه الذي تأسس في أعقاب توحيد اليمن في ١٩٩٠م لا يرفع شعار «الإسلام هو الحل»، مؤكداً بأن حزب الإصلاح ينوي الاستمرار في تحالفه مع شركائه في اللقاء المشترك من اليساريين والقوميين[١].

وثورات الربيع العربي كان لها أثر واضح في دخول السلفيين في الديمقراطية وانعقاد مؤتمر "رابطة علماء المسلمين" التابعة لهم لتتم السيطرة على الفتوى بحيث يجتمع علماء الإخوان في "اتحاد علماء المسلمين" والسلفيون المتأثرون بدعوة الإخوان أو المنشقون عنهم في "الرابطة" ليظهروا القضية وكأنها إجماع بين علماء المسلمين ولكن هيهات.

وقد فرحت الاتجاهات العلمانية بهذا التوجه الجديد للسلفيين، فلا تسأل عن انشغال الصحافة ومواقع الانترنت بهذا الحدث ففي موقع مأرب برس مقابلة مع محمد اللطيفي، الذي وصفوه بالعلماني الحداثي وقد حاوره عبد المنعم الشيباني، فقد وجه إليه هذا السؤال:

- كيف تقيم تجربة السلفيين في اليمن بعد إعلانهم إنشاء حزب سياسي في ضوء أحزاب ذات طابع ديني سبقتها؟

(١) نقلاً عن مأرب برس http://marebpress.taiz-press.net/new...٦٥٤&lng=arabic

فأجاب: التطور الجميل للسلفيين والمتمثل في اقتناعهم بأهمية المشاركة بالعمل السياسي.. هو من ضمن ثمار الثورة اليمنية الشعبية الشبابية ودليل عملي على نجاحها في إحداث التغيير في الواقع اليمني.. هم الآن أعلنوا إنشاء اتحاد الرشاد اليمني، وأتمنى أن لا يبدءوا من حيث بدأ الإصلاحيون.. بل من حيث انتهوا.. عليهم أن يستفيدوا من تجربة التجمع اليمني للإصلاح.

والشاهد هو فرح العلمانيين بدخول السلفيين في الديمقراطية والأحزاب.

وفي مقابلة مع أحد قيادات الرشاد جاء فيه:

- حزب الرشاد السلفي هل هو نتاج ثورات الربيع العربي؟

فأجاب: لا ريب أن ثورات الربيع العربي قد أحدثت نقلة فكرية في العالم العربي بأسره وربما في المحيط الأوسع، وقد كان من أهم المؤثرات في هذه الثورات أنها أعادت الثقة إلى الشعوب العربية وزرعت في النفوس آمالاً من أهمها: أن مسألة التغيير ومقاومة الباطل من الأمور الواردة، وأن الشعوب لو خلي بينها وبين إرادتها الحقيقية لكان لها رأي في مجريات الأحداث، وحينما طغى في عالمنا العربي روح الاستبداد وتغييب إرادة الشعوب أو تزويرها كان من الطبيعي أن يعزف الكثيرون عن الحراك السياسي وتوابعه لظنهم أو لقناعتهم بأن المشاركة في العملية السياسية عديمة الجدوى، وطالما أنها كذلك فالمشاركة فيها إهدار للجهود، ومضيعة للأزمان، وبالتالي كان هذا هو موقف الجماعات السلفية في المنطقة إلا النزر اليسير، فلما خلي بين

الشعوب وبين إرادتها الحقيقية كان من الطبيعي أن يسعى السلفيون كغيرهم إلى أن يقدموا لمجتمعاتهم ما يرونه صواباً من وجهة نظرهم باعتبارهم في واقع الأمر يحملون مشروعاً تغييرياً يمكن أن يسهم في صياغة الحياة بمختلف مجالاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لماذا تأخر السلفيون في المشاركة السياسية إلى هذا الوقت؟

- الواقع أن السلفيين كان لهم مشاركات سياسية ومواقف في غالب الأحداث الجارية، ولكن الذي تأخر هو تجسيد العمل السياسي بشكل مؤسسي- ضمن إقامة الأحزاب السياسية، وسر هذا التأخر يعود إلى النظرة المقاصدية ومراعاة المصالح الشرعية؛ فحيث كانت المشاركة مفسدتها أكثر من مصلحتها كان العزوف عن العمل السياسي المؤسسي راجحاً، وحيث ترجح لديهم أن بإمكانهم أن يقدموا رؤيتهم السياسية، وأن يكون لها حضور في المشهد السياسي، وأن يكون لهم إسهام في تكثير جوانب الخير وتقليل جوانب الشر والفساد أقدموا على هذا العمل، وعلى هذا المسار فتاوى أغلب علماء الدعوة السلفية قديماً وحديثاً، إضافة إلى أن هناك قوى سياسية إسلامية في الواقع كانت سبباً في نفرة السلفيين من العمل السياسي بسبب بعض الممارسات التي قامت بها هذه الجهات من حيث إهمالها في العمل السياسي لقواعد السياسة الشرعية، وغياب أو ضعف أخلاقيات السياسة الإسلامية الأصيلة، وظهور سياسة الغاية تبرر الوسيلة، ولو في بعض مجالاتها على الأقل، أو ما يسمى «الميكافيلية»، هذه الممارسات أحدثت ردود أفعال حادة في

الوسط السلفي حتى ظن الكثيرون أن السياسة رجس من عمل الشيطان، وأنه يستحيل أو ينعدم وجود عمل سياسي يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر في نظري وإن كان له حظ من النظر إلا أنه ليس متحتماً متى ما صدقت النوايا، ووجدت هيئات شرعية من العلماء الراسخين لضبط مسار العمل السياسي ومراقبة تصرفاته وكبح جماح الخائضين في السياسة بدون فقه ودراية، وهو ما نأمل أن يقدمه الرشاد في مسيرته السياسية بعون الله تعالى.

ومن نظر إليه على أنه مناقض للدولة العسكرية أو أنه يرادف النهضة والتقدم والعمران ودولة المؤسسات والحقوق، فلا شك أنه بهذا الاعتبار مقبول متى ما كانت دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية

لا نحبذ الخصومة مع أي مكون سياسي وإن كنا نرى التناصح والصدع بالحقيقة من الأمور الواجبة شرعاً. اهـ.

وطبعاً لم يشر إلى المفاسد التي كانت سابقاً ما هي؟ ولم يشر إلى المصالح التي وقعت لا حقاً ما هي؟ وستأتي مناقشة هذه الشبهة مناقشة علمية تأصيلية يعرف بها طلبة العلم مقدار التزامهم بالمناهج العلمية المعروفة.

ورغم عداوتي الظاهرة والباطنة للديمقراطية وما تفرع منها وبغضي لمن دخل فيها كائناً من كان كلاً بحسبه، فإنني لا أستطيع أن أكتم فرحتي بوصول جماعة الإخوان المسلمين إلى الدولة في أكثر من بلد مثل تونس والمغرب ومصر واليمن، وفي نفس الوقت لا أخفي تخوفي من وصولهم من جهة أخرى

ولهذا التخوف أسباب ذكرتها في غير هذا الموضع وللفرحة أسباب غير الأسباب التي تعارف عليها الشيوخ والشباب الذين ينتمون إلى الحركة الإسلامية؛ تلك الأسباب التي منشؤها العاطفة الإسلامية نحو الإسلاميين والعداوة المستحكمة ضد العلمانيين، وهذه الأسباب هي كما يلي:

١- سوف يتضح بجلاء أن فهم الإخوان المسلمين للإسلام ليس هو الإسلام الذي يعرفه المسلمون الأوائل المفهوم الذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم من الأئمة الأربعة ومن مضى على سنتهم من أجيال الإسلام على مدى تاريخه وخاصة رجال المنهج السلفي والدعوة السنية المباركة التي هي جوهر الإسلام ومعدنه، وهذا الفهم الإخواني يظهر من تصريحات قياداتهم قديماً وحديثاً قبل أن يصلوا إلى السلطة وبعد أن وصلوا، بل لم يزدادوا بعد وصولهم إلا تمادياً في الدعوة إلى الأنظمة الوضعية والتصريح باحترامها والقسم بالله العظيم على ذلك، ومن مثل التصريح باحترام الدساتير والقوانين والمحاكم الطاغوتية واحترام حرية الرأي (الردة) وإلغاء أحكامها وإلغاء أحكام أهل الذمة واحترام الوحدة الوطنية التي كانوا يعرفونها لنا بأنها بمعنى الدين لله والوطن للجميع، وكما يظهر من تصرفات الإخوان في تونس في تنازلهم عن المادة الدستورية التي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، وكما يظهر من تصريحات محمد مرسي أنه لا يوجد خلاف عقائدي بين المسلمين والنصارى.

٢- سوف يتبين أن الإمام حسن البنا رحمة الله عليه ورضوانه قد أخطأ

خطأ فادحاً حيث جعل أساس التنشئة والتكوين لهذه الجماعة هو إعادة الخلافة والحكم ـ على أهميته ـ ولم يجعل أساس التنشئة هو العبودية لله والدعوة إلى توحيده كما هو شأن دعوة الأنبياء، حيث ترتب على كل أساس نتائجه؛ ففي منهج الأنبياء تم فيه التحذير من الشرك وخاصة شرك الوسائط والتقرب والتأله، وبني عليه الولاء والبراء وأقيمت الحجة على المخالفين بشكل استحق المخالفون العذاب الدنيوي والأخروي، وفاز أتباع الأنبياء برضى الله ورضى رسله في الدنيا والآخرة، فمنهم من مكن له في الأرض وأزال تلك المظاهر الوثنية وأقام شرع الله وأتته الدنيا وهي راغمة وأتته السياسة وهي رشيدة، فأخضع الحياة كلها لله، ومنهم من لم يمكن من التغلب على الخصم فوعده الله بالنصر يوم يقوم الأشهاد، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ﴾.

وأما نتائج منطلق أتباع الإمام حسن البنا رحمة الله عليه فقد جعلوا الدين وسيلة والوصول غاية، واستخدم الدين من قبلهم بشكل عام في خدمة السياسة نتيجة لتغلب روح السعي إلى الوصول ــ مع ضرورة الاعتراف بأهميته ومكانته ــ واستخدم استخداماً سيئاً بحيث أصبحوا محل نقد وتجريح، فجعلت الوسائل غاية وجعلت الغاية وسيلة، ولما عيب عليهم من قبل خصومهم بأنكم تستخدمون الدين والدين يجب أن ينزه عن المقاصد الدنيوية وقعوا في حرج عظيم ولكنهم كانوا يعتذرون بأن الإسلام دين ودولة.

٣- وسوف يتبين أن المعترك الحقيقي الذي يعبر عن شرك العصر يتمثل

في العلمانية ورفض حاكمية الله واستبدال ذلك بحاكمية الشعوب، فما دام الأمر كذلك فلا عبرة بمن وصل إلى الحكم سواء كان علمانياً أو إسلامياً مادام الحكم هو بالطاغوت وليس بما أنزل الله، وسيتبين لأكثر الدعاة والجماعات الإسلامية أن من المتحتم على من يريد تعبيد الناس لله ومن يريد أن تنطلق الدعوة من هذا الأساس أن يجعله محور دعوته وزبدة رسالته، حيث تتمحور الدعوة حول إقامة الدين وسياسة الدنيا به؛ لأن هؤلاء السلفيين والإخوان معاً لما كانت الغاية لديهم هي الوصول إلى السلطة فقد تحاشوا عن الاستمرار في إعلان هذا المبدأ وبدءوا بالتدريج بالتخلي عنه، واستبدلوا بهذه الدعوة الصريحة الواضحة بالدعوة إلى النظام الديمقراطي والدعوة إلى تحكيم الإرادة الشعبية والدعوة إلى تحقيق الدولة المدنية، فرضي عنهم خصومهم ورضي عنهم العدو الأجنبي ومكن لهم في الأرض، فتساقطت الأنظمة العلمانية التقليدية كتساقط ورق الخريف ليتسلموا الحكم ولتخوض الشعوب والدعوات التجديدية معهم مرحلة جديدة من مراحل الصراع والتدافع، ونسأل الله أن لا تطول هذه المرحلة وأن يعجل بتيسير أسباب الجهاد والذي ستذوب معه هذه المذاهب مثل ذوبان الملح في الماء أو مثل ذوبان الدجال أمام عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، ونسأل الله الثبات على دينه وأن يميتنا على التوحيد والإيمان.

وها هي شبههم نرد عليها واحدة بعد أخرى مستعينين بالله معتمدين عليه، ونبرأ من حولنا وقوتنا ملتجئين إلى حوله وقوته.

الشبهة الأولى

الاحتجاج بالمصالح والمفاسد

شبهة المصالح والمفاسد هي من أعظم شبههم، بل هي الطاغوت الأعظم؛ إذ أنها تجري على لسانهم عند كل نقاش وجدال، وليسوا هم وحدهم من يتوصل بذريعة الاحتجاج بالمصالح والمفاسد إلى أغراضه ليبرر مخالفته للشرع؛ إذ أن العلمانيين من أشهر ما يحتجون به لدفع الشريعة واستباحة المحرمات هو حجة المصالح والمفاسد؛ بل العلمانيون من أشهر من يحتج بالمصالح والمفاسد على تعطيل شرع الله وعلى ارتكاب المحرمات، فما أبيح الربا ولا الزنا ولا أبيحت الأعراض ولا استمرأت الدياثة ولا شربت الخمور وبيعت في ديار المسلمين ولا هدم الولاء والبراء ولا جوز التحالف بين المسلمين والكفار ولا حورب الجهاد في سبيل الله ولا جاءت قوافل السواح ليفسدوا في الأرض ولا شنت الحروب الظالمة على الشعوب المستضعفة ولا نهبت الثروات ولا احتلت البلدان ولا استعمرت الشعوب بل ولا عطلت الشريعة ولفسد القضاء ولا نشر الفساد المالي والإداري إلا بذريعة المصالح والمفاسد، وأول معصية وقعت على وجه الأرض من الإنسان كان دافعها المصالح والمفاسد: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾ بل بلغ الأمر بالفلاسفة أن قالوا: إن ما يقوله الأنبياء عن الله وأسمائه وصفاته وعن ملائكته وكتبه وجنته وناره وعن البعث والحساب والجزاء وما يقال عن الكرامات والمعجزات: إن كل ذلك كذب لا حقيقة له ولكنه كذب

للمصلحة لأن العامة لا تصلح أحوالها ولا تؤدي الحقوق لبعضها بعضاً ولا يتجنبوا الاعتداء من بعضهم لبعض إلا بمثل هذه التصورات والأوهام.

فلا بد من اجتماع الجيوش الإسلامية وحشد صفوف الشرعيين من الأصوليين والمقاصديين والفقهاء المحققين؛ من أجل كسر هذا الصنم، وبيان ضوابط هذه القضية؛ فإن (المصلحة) مصطلح شرعي تلاعب به بعضهم كما تلاعب بمصطلح (الشورى) حيث أطلقه على الديمقراطية! وأتى هؤلاء إلى مصطلح (المصلحة) فأطلقوه على الدخول في الكفر! وحاشا لله أن يشرع للناس ما يوصِلهم إلى الكفر؛ إذ ليس في الكفر مصلحة يعتبرها الشارع، فهؤلاء استخدموا هذه المصطلحات ليمرروا بها صنم العصر «الديمقراطية» وتكلموا بلغة العز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي الذين عاشوا حياتهم كلَّها في صراع مع المبتدعين الهادمين لقواعد الإسلام؛ بفتحهم باب الابتداع على مصراعيه باسم (المصالح المرسلة) وباسم (المقاصد)!

وقد وضع هؤلاء الأئمةُ الأعلامُ الضوابطَ والقواعد، وبينوا مراتب هذه المصالح، وأن من أعظمها مرتبة ومكانة واهتماماً: مرتبة الحفاظ على الدين، فأي مصلحة تعود على الدين بالإبطال فهي باطلة، ولا يصح نسبة القول بها إلى هؤلاء الأئمة العظام رضي الله عنهم؛ فهؤلاء السلفيون المعاصرون حين يستدلون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية من أجل تمرير مذاهبهم في دخول الديمقراطية؛ هم بمنزلة من استخدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كرامات الأولياء

ليمرر مذاهب عبّاد القبور! وبمنزلة من استخدم كلامه في قاعدة التنزيه ليمرر بها باطل التعطيل!

بل أشبه الناس بهم في ادعاء اتباع ابن تيمية والاستدلال بكلامه: الممثل المصري الذي قام بتمثيل دور ابن تيمية في فلمه المشهور ضد الصوفية؛ حيث أظهروا شيخ الإسلام وهو يجلس مع النساء المتبرجات! وأنه يؤمن بالرأي الآخر الصوفي وغير ذلك، وهؤلاء يريدون أن يصوروا ابن تيمية بأنه ديمقراطي يؤمن بالتبادل السلمي للسلطة، ويؤمن بوجود الأحزاب المعاصرة، ويؤمن بالانتخابات مهما كانت نتائجها! كل ذلك انطلاقاً من كلامه في المفاسد والمصالح، وأن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

نعم! لا بد من اجتماع الجيوش الإسلامية من جديد لغزو معطلة الشريعة الجدد من أهل المذاهب الديمقراطية، ولتحطيم هذه الشبه الصنمية التي أفسدت العقائد والتصورات، وفرّقت الجماعات ومزقت الصفوف، وأتت على الأخضر واليابس، أتت إلى عقيدة الحاكمية فمزقتها تحت غطائها، وأتت إلى الأخوة الإسلامية فدمرتها بشعاراتها، وأتت إلى المنهج العلمي التأصيلي فجعلته أطلالاً[1].

إن هذا الطاغوت هو الذي آخى بين الإسلامي والعلماني، وجعل منهما يداً واحدة ضد من يكفر بالديمقراطية ولا يؤمن بمصالحها! هذا الطاغوت

---

(١) وإن كانت تحاول أن تعالجه بقول أصحابها عند مخالفتهم لمن يواجههم به: وجهة نظر تُقَدَّر!

الذي جعل هؤلاء حرباً على الجهاد الشرعي الذي يقوم به المجاهدون؛ فينفِّرون عنه بحجج متهافتة! منها:

١-ذم الغلو.

٢-فقه المصالح والمفاسد.

٣-الحفاظ على الأمن والاستقرار.

٤-ليس عندهم علماء.

٥-منع قيام القتال بين المسلمين.

مع أنهم كانوا من أوائل الذين أثاروا الفتن وشجعوا ثورات الربيع العربي، ونزلوا إلى الساحات اليمنية يخطبون مشجعين ومؤيدين! مصورين القضية: أن هذه الثورة قامت ضد الفساد، ومن أجل المطالبة بتحكيم شرع الله! فقُتل العشرات - بل والمئات - بسبب فتاواهم تلك التي سيتحملون بها دماءهم يوم يقوم الحساب؛ لأنهم قاتلوا لتكن العزة للدولة المدنية! وللمشترك! ولمراكز القوى الثائرة على مصالحها! وما هي إلا أن انتهت أعمالهم الثورية حتى تَبين أنهم كانوا خدماً لمراكز القوى اليمنية - بل والاستعمارية - لتمكينهم من علمنة اليمن تحت شعارات الثورة وأناشيدها الثورية![1].

بل وأبلغ من ذلك كله أن بعضهم زعم أن من لم يفرق بين الديمقراطية كمذهب وبين التعاطي مع آليتها فلا يجوز له أن يتكلم في السياسة الشرعية!

---

(١) طبعاً! حسن الظن يحملنا على أن نقول: إنهم لم يكونوا يشعرون بهذا الاستخدام، ولكن لا يمنعنا ذلك من أن نقول: إنهم جهال ومغفلون؛ لأنهم اكتفوا بعقولهم دون نظر شرعي محقق بل واستخدموا الشرع لتصويره بأنه معهم!

فلم يكتف بتوريط نفسه وأصحابه المقلدين له، بل وتوريط من يقتدي به من عموم الأمة في إدخالهم في هذا النفق الجاهلي المظلم؛ حتى حاول أن يمنع استفادة من يمكن أن يستفيد من كتابة من حذروا من هذا الطريق! استباقاً لنتائج الجهد المبذول من القلة القليلة الباقية على منهج السلف الصالح؛ في محاربة البدع العلمانية الديمقراطية الإلحادية، وحاول نشر كثير من الشبه معظمها ستجد ردها في هذا الكتاب المبارك بإذن الله.

وقد سلكنا في طريقة الرد عليها منهج السلف الصالح في تحقيق المسائل، غير مبالين بأحد من المعارضين وتشويشاتهم، وما هم إلا ماضون على طريقة سلفهم من المعارضين للطريقة السلفية بأهوائهم، مستخدمين لعقولهم المريضة في معارضة أصل الطريقة التي تواجه بها الجاهلية، وكلٌ له سلف!

ونقول: نحن ذكرنا ما يقرب من مائة مفسدة للديمقراطية معظمها مفاسد كفرية! فلماذا لم يتقدم أحد من هؤلاء الذين يصح لهم الكلام في السياسة ولا يصح لغيرهم لتفنيد ما ذكرناه من الحجج ويقيموا الأدلة على أن المصالح التي اكتسبوها للإسلام أعظم مما ذكرناه من المفاسد؟

فلماذا يا قوم لم تبينوا للمسلمين عموماً ولهؤلاء الذين لا يجوز لهم التكلم في السياسة الشرعية خصوصاً مجموعة من المصالح التي قد حققتموها لهذا الدين؛ حتى يتبين لنا ما هي هذه المصلحة التي تبتلع الكفر ومفاسدَه؛ فتجعله خبراً بعد عين!

وقد عُلم من تأصيل بعضكم في هذه القضية أنه يقول: لو تحولت القوانين الوضعية كلها إلى قوانين إسلامية لم تكن هي الإسلام؛ لأن الإسلام لا يوقف اتّباعه والاستسلام له على موافقة أحد من الناس لا عالم ولا مجتهد فضلاً عن مجموعة المصفقين في مجلس النواب.

فإليك أيها المسلم أقوال السلف في ضوابط المصلحة والمفسدة، ننقلها من كتب أهل العلم وأبحاثهم:

قال الدكتور سعد عطية فياض[1] وفقه الله: (يقول الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله «المصالح المرسلة»: ومكمن الخطر في ادعاء المصلحة لأنه ادعاء عام، وكلٌّ يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه! ولن يذهب مجتهد قط إلى حكمٍ في مسألة لا نص فيها إلا وادّعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة.. ولكن أي المصالح يعنون؟! إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسبي، وكل يدعيها فيما يذهب إليه ومن هنا كان الخطر!

ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية، فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه؛ لأن الشرع لا يُقِر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها - ظهر أمرها أو خفي

(١) بحث كتبه في الشبكة العالمية: د.سعد عطية فياض تحت عنوان: (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) مضيفاً إليه بعض التعليقات عند كل مناسبة تقتضي ذلك.

على باحثها - لأن الشارع حكيم عليم..كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معاً؛ فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية.

وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله»، وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه: «حيثما وُجد الشرع فثم مصلحة العباد»)[1].

فانتبه إلى هذا الكلام الذي يعلوه نور العلم، وكيف نبّه رحمه الله إلى مكمن الخطورة في هذا الأصل العظيم من أصول الشريعة، حيث يسهل لكل من أراد أن يخلط على الناس دينهم، أو أراد ممالأة الظالمين؛ أن يتلبس في مسعاه، ويتستر حول مصالح (مزعومة)، فتُغيَّب الشريعة، ويلبّس على الناس الحق بالباطل باسم المصلحة! ويضيع الدين وتنخرم أصوله تحت دعاوى الحفاظ عليها!

فلا عجب أن انتصب جهابذة علم الأصول للضبط والتقعيد لهذا الأصل العظيم؛ ليكون سائراً في ركاب الشريعة، متضافراً لإقامتها، حتى لا يتركوا لكل دعيٍ للعلم أن يخبط به خبط عشواء؛ بين مصالح متوهمة أو مظنونة، يبتغي تحصيلها على حساب التفريط في أصول الشريعة ومحكماتها!

---

(١) المصالح المرسلة (ص: ٤)، وانظر كلاماً مهماً في المصالح المرسلة لشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢) وما بعدها..

وفي هذا البحث الموجز - أستعين بالله- وأوضح عدداً من هذه القواعد والضوابط التي تضبط هذا الأصل من أصول الشريعة ألا وهو (اعتبار المصالح والمفاسد).

القاعدة الأولى: أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد[١]:

وليس فيها نزاع، ولكن النزاع في: ما المصالح التي قصدتها الشريعة الإسلامية؟

ثم قال: **القاعدة الثانية: أن المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ على مقصود الشارع**[٢]:

يقول الغزالي: «فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها - أي: المفسدة - مصلحة»[٣].

أقول: ومعلوم أن الديمقراطية قُصد بها أساساً القضاء على الدين! حيث تمنعه من التحكم في حياة الناس وأحوالهم العقدية والسياسية والأخلاقية وتعتبره قضية شخصية، وتوجب أن يحكم بالشعوب وآرائها وتصويتها في

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥٣).

(٢) وانظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: (١٤١) (٧/ ١٥) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة.

(٣) المستصفى (ص: ١٧٤).

تحريم الحلال وتحليل الحرام وإباحة العقائد الإلحادية، وتقضي على الجهاد بحجة رفض العنف! وتقضي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة الحرية! وتقضي على الإلزام بالشريعة - الذي هو حقيقة دين الإسلام - بحجة رفض الإكراه! وتقضي على المنهجية العلمية التشريعية بحجة حرية الرأي! وتقضي على الأخوة الإسلامية بحجة حرية تشكيل الأحزاب! وتقضي على التعبد لله استسلاماً وخضوعاً وانقياداً بإيقافها العمل بالأحكام التشريعية على موافقة مجلس النواب وتصويته! وتعريض أحكام الشريعة لخطر التصويت ضدها في الدورات البرلمانية التي تتناوب عليها الأحزاب، وتحصل فيها الأحزاب العلمانية على الأغلبية!

فالأصل هو سد هذا الباب، وسد الذرائع[١] مطلب شرعي؛ فالديمقراطية طريق تقضي على الدين الذي يقصد في الشريعة الإسلامية حفظه بالدرجة الأولى في الكليات الخمس، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بجواز سلوك طريق يقضي عليه في الآجل أو العاجل.

ثم يقول الدكتور سعد عطية: (أما الإمام الشاطبي فقال: «انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة»[٢].

---

(١) انظر: كتاب «الإسلاميون وسراب الديمقراطية» حيث رد على المستدلين بهذه القاعدة على مشروعية دخول البرلمانات بالنظام الديمقراطي.

(٢) الموافقات (٣/ ١٧٢).

وقال أيضاً: «والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»(١).

يقول الدكتور فوزي خليل: «المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة أو أحدها فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر بل هي مفسدة يجب دفعها!

فلفظ (المصلحة) ليس لفظاً (مطاطاً) لا حد له! بل حَدُّه: المحافظة على مقاصد الشريعة، وليس ما يتوهمه البعض من مصالح (فرضية) تناقض شيئاً من مقاصد الشريعة، وأمثال هذه المصالح الموهومة (ملغاة)، وحقيقتها أنها مفاسد من حيث يظنها متوهِمُها أنها (مصالح)!

يقول الشاطبي: «إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرْض أن يكون وَضْعُ الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١](٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن

(١) الموافقات (٢/ ١٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٣).

أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[١]، ومن أمثلة ذلك الجهاد، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وهنا فائدة: فإن الحق قَسيمُه الهوى، وكل مصلحة (موهومة) خالفت موازين الشريعة فإن مبعثها الأهواء ولا ريب، قال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقد يُلبّس الشيطان على المرء فيظن أهواءه مقاصد شرعية! كمن يظن أن مصلحة بقاء الدعوة ترادف (بقاءه)، فتتداخل مصالح النفس وسلامتها مع مصالح الدعوة؛ فتضفي على الأشخاص قداسة المناهج وتختل الموازين وتفسد الخيارات!

ثم قال: القاعدة الثالثة: أن المصلحة الشرعية لا تعارض نصوص الوحي أو تفوتها[٢]:

أقول: ومعلوم أن الديمقراطية تعارض الشريعة جملة وتفصيلاً، وأخطر ما تعارضه منها الحاكمية، فأي مصلحة يتحدث عنها هؤلاء؟

---

(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٢١٣). وانظر لمعرفة حكمه: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٣) ت الأرنؤوط.

(٢) انظر: أصول الفقه بين الثبات والتجديد (ص: ٥)، المصلحة عند الحنابلة (ص: ١٨)، المفصل في أحكام الربا (٤/ ١٩٩،٩٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٤٧٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٤٠٨).

قال: **القاعدة الرابعة: المصلحة الشرعية لا تعارض إجماعاً قطعياً**[(١)]:

أقول: ومعلوم أن الديمقراطية بما تضمنته من تحكيم الجهال وعرض الشريعة على أهوائهم وتصويتاتهم وما تضمنته من تجويز التفرق والحزبية وما تضمنته من التشبه بأعداء الله كل ذلك مخالف للإجماع.

قال: فالإجماع إما قطعي وإما ظني، فأما الإجماع القطعي فهو ما يتوفر فيه ثلاثة شروط: أن ينقل تواتراً قولاً أو فعلاً، يقطع فيه بانتفاء المخالف، أن يكون مستنده نص من الكتاب أو السنة.

أما الإجماع الظني - ومنه السكوتي - فهو ما لم يقطع فيه بانتفاء المخالف.

فالقطعي لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه؛ لأنها مظنونة فلا تسمو إلى درجته لتتعارض معه أو تقدم عليه، أما إذا كان الإجماع ظنياً كالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء؛ فإنه يمكن تعديله وتغييره بموجب المصلحة[(٢)].

أقول: والإجماع قائم على منع تولي الكافرين والمرتدين لمقاليد الأمور في بلاد الإسلام[(٣)]، فكيف ندعي أن الإسلام يجوّز دخول طريق يعطي حق

(١) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته (ص:١٣٠)، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص:١٦).

(٢) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته (ص:١٣١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٧)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٣).

العلمانيين في تولي هذه السلطة؟! وهو ما اتفق عليه نصاً ومضموناً السالكون لطريق الديمقراطية، المعتمدون على الأغلبية وليس على النصوص الشرعية؛ بادعاء أن المصالح في ذلك راجحة!

والإجماع قائم أيضاً على قتال المرتدين وعدم السماح لهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم والمجاهرة بها فضلاً عن مزاحمة شرائع الإسلام في الحكم والسياسة بها(١).

والإجماع قائم أيضاً على منع تفرق المسلمين وتقسيمهم إلى شيع وأحزاب(٢)، والاعتراف بهذا الطاغوت الديمقراطي يعتبر أصلاً في ممارسة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧١)، وقال شيخ الإسلام أثناء جواب له حين سئل عن التتار: الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم» فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة. مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢).

(٢) الأحاديث التي تحث على لزوم الجماعة وتذم الخروج عليها كثيرة، وقد رويت بألفاظ مختلفة وصيغ متعددة، انظر: باب الفتن والتحذير منها من سنن الترمذي والنسائي والبخاري ومسند أحمد والدارمي وأبي داود. وانظر -إن شئت- النصوص من الكتاب والسنة على وجوب لزوم الجماعة في كتاب: «وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق» لجمال بادي (١٥-٨٤). وعن الأوزاعي قال: كان يقال: «خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله». شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي رقم (٤٨).

العمل السياسي؛ من خلال قانون الأحزاب والانتخابات.

والإجماع قائم أيضاً على أن العامة لا يُرجع إليهم في معرفة مواصفات ولاة الأمور، وأن اختيارهم غير معتبر إذا خالف الشرع[1]، وهذا ما تسعى الديمقراطية والديمقراطيون إلى القضاء عليه!

---

(١) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤١٠): "أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها". وفي تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩) قال الإمام أبو المعالي: "من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه". وفي دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٣/ ٣٤٠): "والمعتبر بيعة أهل الحلِّ والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس وأقلهم ثلاثة، وذلك أقل الجمع عندنا ولا يلتفت لاجتماع العامة لأنهم تبع لأهل الاجتهاد". وفي كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٩): "ويثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها، ولا نظر لمن عدا هؤلاء؛ لأنهم كالهوام".

ويقول الشيخ عبد الرحمن البراك: "وأما اختيار الإمام فهو من شأن أهل الحل والعقد وأهل الشوكة لا عامة الناس، كما هو المتبع في نظام الانتخاب، وهو نظام فاسد لم يبن عند الذين أخذوا به من المسلمين في هذا العصر على نظر شرعي ولا عقلي، وهو دخيل عليهم من أعداء الإسلام، بسبب احتلالهم أرضهم، والإعجاب بطرائقهم، فاعتماد نظام الانتخاب لاختيار المرشح للرئاسة أو عضوية مجلس من المجالس القيادية حرام؛ للأمور الآتية:

اشتماله على التشبه بالكفار، ولهذا فهم يرضونه منا، ويدعوننا إليه، ويفرحون بموافقتنا لهم فيه.

ارتكاز نظام الانتخاب على الدعاية وشراء الأصوات والدعاوى الكاذبة.

أن المعوَّل في هذه الانتخابات على كثرة الأصوات من مختلف طبقات الشعب وفئاته، مما يتضمن التسوية في هذا بين علمائهم وجهالهم، ورجالهم ونسائهم، وعقلائهم وسفهائهم، وصلحائهم وفساقهم، مما هو مخالف للعقل والشرع.

وبعد هذا كله قد لا يكون فرز الأصوات نزيهاً، بل يكون للرشاوى والوعود في هذا أثر كبير". راجع صفحة الشيخ على النت.

والإجماع قائم وضروري على أن الأكثرية لا حجة فيها عند مخالفة النص، وهذا ما تريد الديمقراطية القضاء عليه وعدم اعتباره!

وهذه كلها إجماعات معلومة من الدين بالضرورة، لا ينازَع فيها ولا يقال: من نقل هذا الإجماع؟ ولا أين محله؟ ومن خالف في هذا أو شك فيه فليراجع دينه وعلمه.

فإن قالوا: ونحن مع الإجماع في هذه الأمور!

قيل: فصرحوا في برامجكم الحزبية والانتخابية بصريح العبارة بأنكم غير مؤمنين بالانتخابات، وأنكم غير معترفين بالأحزاب، وأنكم لا تؤمنون بالنظم الجماهيرية، ولا تؤمنون بالأكثرية، ولا تلتزمون بالدساتير الوضعية القائمة، وأنكم تسعون لإقامة نظام الخلافة، أما قضية المزايدات بذكر الشريعة في إطار النظم القائمة فهو جمع بين النقيضين! وتلاعب بالدين، ومزايدات تنافسية مع العلمانية لتغرير الجماهير الانتخابية!

قال: القاعدة الخامسة: المصالح المعتبرة لا تتعارض مع مصلحة أهم منها أو مساوية لها:

أقول: وأعظم مصالح المسلمين عامتهم وخاصتهم مصلحة الحفاظ على دينهم ومرجعيتهم الشرعية من الإلغاء والتهميش والمعارضة والإعراض، وهذا المقصد يقضي عليه النظام الديمقراطي فكيف نسلك طريقاً لنصرة الدين هي في الحقيقية التي تقضي عليه، والشيء إذا عاد على أصله بالإبطال فهو باطل؛ لأن ما يؤدي إلى باطل فهو باطل.

القاعدة السادسة: المصالح المعتمدة هي المصالح الكلية.

ينقل ذلك الرازي عن الغزالي، فيقول: ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أُسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين! ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً لم يذنب، وهذا لا عهد به في الشرع! ولو كففنا لسلّطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى! فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال؛ فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد، قال: وإنما اعتبرنا هذه المصلحة؛ لاشتمالها على ثلاثة أوصاف، وهي: أنها ضرورية قطعية كلية.

واحترزنا بقولنا: (ضرورية) عن المناسبات التي تكون في مرتبة الحاجة أو التتمة.

وبقولنا: (قطعية) عما إذا لم نقطع بتسلط الكفار علينا إذا لم نقصد الترس؛ فإن هاهنا لا يجوز القصد إلى الترس، وكذلك قطع المضطر قطعة من فخذه لا يجوز، لأنا لا نقطع بأنه يصير ذلك سبباً للنجاة.

وبقولنا: (كلية) عما لو تترس الكافر في قلعة بمسلم فإنه لا يحل رمي الترس؛ إذ لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فساد يعم كل المسلمين، وكذا إذا كان جماعة في سفينة ولو طرحوا واحداً لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم، فها هنا لا يجوز؛ لأن ذلك ليس أمراً كلياً، فهذا محصل ما قاله

الغزالي رحمه الله[1].

فاشترط العلمـاء تقـديم الـمصلحة العامـة عـلى الخاصـة إذا كانتـا في رتبـةٍ واحدة، فلا يصح لكل مجتهد أن يقدم مصلحته الخاصة على الـمصلحة العامـة، وهل هذا الـمسلك إلا التمحور حول الذات ومصالحها! اهـ.

أقول: والـمصالح التي يتحدث عنها الذين دخلـوا في النظـام الـديمقراطي لـم يستطيعوا أن يذكروا منها منجزاً واضـحاً يقابـل مـا يرتكبونـه مـن مفاسـد، وعند التحقيق فإنه لا يسلـم لهم بمصالح سوى مـا يحصلون عليه مـن الرواتـب

---

(١) انظر: الـمستصفى للغزالي: (ص١٧٥)، والـمحصول للرازي (٦/ ١٦٣) وقد نقله الرازي مختصراً. قال القرطبي: (قال علـماؤنا: وهذه الـمصلحة بهذه القيـود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارهـا.. لكـن لـمـا كانت هذه الـمصلحة غير خالية من الـمفسدة، نفرت منها نفس من لـم يمعـن النظـر فيهـا، فـإن تلـك الـمفسدة بالنسـبة إلى مـا حصـل منهـا عـدم أو كالعـدم. والله أعلـم). تفسـير القرطبـي (١٦/ ٢٨٨)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٠٩).

تنبيه: قال الشنقيطي: واعلـم أن مسألة الترس الـمذكورة اعترضت عـلى الغـزالي مـن وجهـين: اعترضـها السبكي في جمع الجوامع بأنها ليست من الـمصالح الـمرسلة لدلالة النصوص على العمـل بهـا، فقـال: «وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعاً، واشـترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به، قال: والظن القريب من القطع كـالقطع..» اهــ مـن جمع الجوامع.

وتراه زعم أن مسألة الترس ليست من الـمرسل لشهادة الشـرع لهـا واعترضـها أيضـاً عليـه الأبيـاري مـن الـمـالكية وهو من شيوخ ابن الحاجب بأن قال: «مـا قالـه يعني الغـزالي في الـمسألة الـمذكورة غـير صحيح ولـم يبد دليلاً على مـا ادعاه بل اقتصـر على مجرد الدعوى، واعتباره القيود الثلاثة وهي كونها ضـرورية قطعية كلية أمر لا يتصور ولا وقوع له في الشـريعة أصلاً..» اهـ منه بواسطة نقل ابن حلولو في الضياء اللامع. الـمصالح الـمرسلة (ص: ١٦-١٧).

الـمأخوذة من عرق الشعب، أو الجواز الدبلوماسي أو الزيارات الدولية على حساب الشعب أيضاً، واستعراض صورهم في الصحف والفضائيات في بعض نشرات الأخبار، فأين موقع هذه الـمصالح من الـمصالح التي يذكرها العلماء بأنه لا بد أن تكون كلية وليست جزئية فالله الـمستعان.

قال: القاعدة السابعة: قاعدة سد الذرائع[١]:

فالعمل قد يكون في حد ذاته مصلحة لكنه يُلحق بالـمفاسد، لـما يترتب عليه من مفاسد تفوق تلك الـمصلحة، وهذا ما يسميه أهل العلم بـ(قاعدة سد الذرائع)، والذريعة: هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء كان مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً، إلا أنه غلب إطلاق (الذرائع) على الوسائل الـمفضية إلى الـمفاسد، فإن كانت الوسائل الـمفضية إلى الـمفاسد محرمة فاسدة بذاتها فلا خلاف في تحريمها، أما الأفعال الـمباحة الـمفضية إلى الـمفاسد فهي أنواع:

الأول: ما كان إفضاؤه إلى الـمفسدة نادراً أو قليلاً؛ فتكون الـمصلحة راجحة.

---

(١) انظر: البحر الـمحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢)، إعلام الـموقعين عن رب العالـمين (٣/ ١٠٨)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٤٠)، الجامع لـمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على الـمذهب الراجح (ص: ٣٩١)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لـمنظمة الـمؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ (ص: ١٥١) قرار رقم: (٩٢)(٩/ ٩) بشأن سد الذرائع مجلة الـمجمع (ع ٩، ج٣ ص ٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) وقد ذكر فيها اثني عشر بحثاً في موضوع سد الذرائع هذه أرقام صفحاتها بحسب ترقيم الـمكتبة الشاملة (١٢١٧، ١٢٣٩، ١٢٩٤، ١٣٣٧، ١٣٧٣، ١٤٠٣، ١٤٢٧، ١٤٦٠، ١٥٠٨، ١٥٦٤، ١٥٩٧، ١٦٣٤).

الثاني: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً؛ فمفسدته أرجح.

الثالث: ما يؤدي إلى المفسدة لاستعماله لغير ما وضع له، كالزواج بغرض التحليل، والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة.

يقول ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودُ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل»[1].اهـ

أقول: والمانعون من سلوك الطريق الديمقراطي مقصدهم الأساس سد ذريعة تثبيت الديمقراطية والقوانين الوضعية بدلاً عن الشريعة، حيث يتم تثبيتها من قبل هؤلاء بطريقة يقال: إنها الطريق الوحيد لنصرة الشريعة، وقصدهم أيضاً منع وصول الأحزاب العلمانية بطريق يكتسبون بها صفة الشرعية بموافقة الدعاة على طريقة يقال عنها بأنها طريق شرعي، ومقصدهم كذلك منع ظهور الأحزاب بعقائدها وآرائها الإلحادية وإعطائها صفة الشرعية بطريق يقال عنه: شرعي، ومقصدهم منع عرض الشريعة على موافقة العوام بطريقة يقال عنها بأنها الحق الذي أعطاه الشرع للأمة في اختيار حكامها، ومقصدهم منع تحكيم الأكثرية في مسائل الحلال والحرام بطريقة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨).

يقال عنها بأنها شرعية، فوصول العلمانيين ووقوع هذه المفاسد بطريقة لا يقرها ولا يوافق عليها العلماء والدعاة ولا يسلكونها بينهم وبين خصومهم يحافظ على وضوح الطريق الشرعي وعلى كلام أهل العلم وفتاواهم من التناقض والانحراف ويحافظ على طريقة التغيير الشرعي واضحة المعالم عند توفر الشروط.

قال: **القاعدة الثامنة: أن المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتبار:**

فكما قال ابن تيمية: وأكثر أمور الدنيا من هذا؛ فإن المصلحة المحضة نادرة[١]، قال الشاطبي: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها -أي: مقارنتها- مع المفسدة في حكم الاعتياد؛ فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد؛ فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجلها وقع النهي»[٢].

وقال ابن القيم: «فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها؛ فهذه أقسام خمسة، منها أربعة تأتي بها الشرائع، فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة، آمرة به أو مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٤٦).

راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة، أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة، أو تقليلها بحسب الإمكان، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة»(١).اهـ

أقول: والذين يكرسون جهودهم وأموالهم وطاقاتهم ويهدرونها في الطريق الديمقراطي يصرحون بأنه لا يغلب على ظنهم نجاحهم، فليست المصلحة غالبة ولا راجحة مع ما ارتكبوه من مفاسد دينية وعقدية وأخلاقية حقيقية واقعية، ومن ثم فلا اعتبار لما يذكرونه من المصالح المنتظرة مع هذه المفاسد الواقعة والتي هي أكبر من المصالح المنتظرة، فلا عبرة بها لا شرعاً ولا عقلاً ولا ديناً ولا دنيا، ولا مصلحة لهم سوى ما ذكرنا من المصالح الشخصية والعيش مع الناس وتقاسم أموال الأمة من أموال بيت مال المسلمين مع زملائهم من لصوص العلمانية وغير ما يحصلون عليه من الأموال الخارجية باسم نصرة الشريعة، غير أنهم يتسترون على ذلك بأنهم سلكوا ذلك الطريق من أجل الدفاع عن الدين والذي رأيناه من ثمرة جهدهم وجهادهم هو الدفاع عن الدساتير والقوانين والعيب على الحاكم بأنه يخترقها ولا نسمع إلا التصريح بضرورة احترام الدستور وتثبيت الحكم الرشيد والذي يقصدون به حكم القوانين والدساتير والدولة المدنية.

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٤).

ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد في الدعوة والجهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

يقول الكاتب صادق الكرخي: (يجتمع المخالفون لأهل التوحيد والجهاد اليوم - على اختلاف توجهاتهم ومذاهبهم - على أصل واحد؛ وهو: رفض التحاكم والعمل بنصوص الكتاب والسنة، ثم يتفرقون في مسوغات هذا الرفض:

فمنهم من كان صريحاً -مع نفسه ومع غيره- فأعلن رفضه لتلك النصوص وعدم تصديقه - أساساً - بكونها إلهية المصدر، واجبة الاتباع، وكان منهم طوائف أخرى - وهي المعنية بهذا المقال - ادعت إيمانها بتلك النصوص، وأقرت بكونها واجبة الاتباع، إلا أنها عند الانتقال من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق؛ تلتقي بالفريق الأول في تعطيلها وترك العمل بها).

أقول: ومثل هذا الحصر أن يقال: اتفق المعرضون عن منهج الإسلام في التغيير على استبدال النظام الديمقراطي في التغيير، فمنهم: من كان صريحاً مع نفسه فأعلن عدم علاقة الإسلام بالسياسة وهم العلمانيون.

ومنهم: من التقى مع العلمانية في منتصف الطريق فأعلن أن المجال السياسي منطقة فارغة من التشريع ليس فيها إلا تفاصيل نظام سياسي ومن ثم فقد أخرج نظاماً سياسياً مستمداً من الديمقراطية ونظمها.

ومنهم من يصرح بأن النظام الإسلامي شامل لجميع جوانب السياسة

---

(١) من بحث للكاتب صادق الكرخي منشور على الشبكة ٦/ ١١/ ١٤٢٧ هـ.

ولكن لا سبيل إلى الوصول إليه إلا عن هذا الطريق السلمي وهو الديمقراطية، فنلتزم به سياسة، حتى إذا وصلنا وصارت لنا الأكثرية غيرنا القوانين إلى قوانين شرعية، فكما ترى نتائج الجميع واحدة ألا وهي تثبيت هذا النظام والعمل به وتحكيمه في حل النزاع في مسائل الخلاف التشريعية والرضا به معبراً عن حق الأمة في اختيار حكامها).

ثم يقول صادق الكرخي: (وحجة هؤلاء أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن ثم فإذا ما تعارض قول الله ﷻ ورسوله ﷺ مع «المصلحة»، أو كان العمل بهما مؤدياً إلى «مفسدة»؛ فالواجب تعطيلهما والعمل بما تمليه عليهم «المصلحة»).

وهذه كما أخبرنا القرآن الكريم صفة من صفات المنافقين، قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [النساء: ٦١، ٦٢].

يقول الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله معلقاً على حجتهم هذه: (...هي دائماً دعوى كل من يحيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته؛ أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة! إنها حجة الذين يزعمون الإيمان وهم غير مؤمنين!

وحجة المنافقين الملتوين هي هي دائماً وفي كل حين)[١].

والأمثلة من واقع تلك الطوائف كثيرة، بل يمكن القول: إنها تتعامل مع جميع النصوص الشرعية بهذه الصورة، إلا ما تعلق من تلك النصوص بـ «**فقه العبادات**»، على تفاوت بين تلك الطوائف، وقد نالت النصوص المتعلقة بتوحيد الألوهية -بمعناه الشامل المتضمن لتوحيد الحاكمية ومقتضياته من الولاء والبراء وغير ذلك- والمتعلقة بالجهاد والسياسة الشرعية؛ القسط الأوفر من هذا التعطيل والنبذ بل والاعتداء على العاملين بها.

وفي مجال استدلالهم على جواز تقديم «المصلحة» على النص الشرعي؛ يحتجون بأقوال لبعض أهل العلم في هذا الباب، ومن أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويمكن إجمال ما يستدل به أولئك في كلمة واحدة جامعة عنه، يقول فيها: «القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن ماموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[٢].

---

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٦٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

إن القارئ لهذه «القاعدة» يجد أنها تؤصل للطريقة التي تتعامل بها تلك الطوائف مع النصوص الشرعية، بل لو قارناها مع كلام منظري الفريق اللاديني لوجدناها تحمل ذات النفس!

فأي فرق بينها وبين قول فيلسوف التشريع العلماني «جون جيرمي بونتام» مثلاً: (يجب أن يكون سير الديانة موافقاً لمقتضى المنفعة)(١) ؟!

أو بينها وبين ما يُعرف في دين النصارى بـ «حق التّحلة»، الذي «يُبيح للكنيسة أن تخرج عن تعاليم الدين، وتتخلى عن الالتزام بها، متى اقتضت المصلحة ذلك»(٢) ؟!

إذ أن ملخص ما يستدلون به من كلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «إن للناس عمل ما يرونه أصلح لدنياهم وإن خالفت أعمالهم نصوص الشرع»!

وحينها فما فائدة الوحي الذي نؤمن نحن المسلمون أن جبريل عليه السلام نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذا كان الصواب تقديم «المصلحة» عليه؟! وما قيمة تعاليم الأنبياء التي بلغوها عن الله عز وجل إلى الجنس البشري إذا كانت نجاة وفلاح الإنسان في اتباع مصالحه التي يستطيع معرفتها بعقله المجرد؟!

ولم أمرنا الله عز وجل باتباع النصوص الشرعية، كما في قوله: ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ** ﴾ [الأعراف: ٣]، وحذر المعرضين عن اتباع

---

(١) أصول الشرائع: (ص:٣٠٧)، عن مقال: «الشريعة والمصلحة بين شيخ الأزهر وجون جيرمي بونتام».

(٢) معالم تاريخ الإنسانية (٣/ ٨٩٦)، عن كتاب: «العلمانية، نشأتها وتطورها...».

نبيه ﷺ بقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، إذا كان الصواب هو العمل بما تمليه «المصلحة» لا النص إذا ما تعارضا؟!

ولم أخبرنا الله عز وجل أن المتبع لأوامره لا بد وأن يُبتلى ويتضرر في دنياه، كما في قوله: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال عن التاركين للعمل بما أمر الله خوفاً من هذا الضرر والابتلاء: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾، إذا كان الصواب ترك العمل بالنص الشرعي عندما يكون العمل به سبباً في ضرر دنيوي؟!

يقول الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ ﴾ أي: في شأن الله ولأجله، كما يفعله أهل الكفر مع أهل الإيمان، وكما يفعله أهل المعاصي مع أهل الطاعات، من إيقاع الأذى عليهم لأجل الإيمان بالله والعمل بما أمر به، ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ ﴾ التي هي ما يوقعونه عليه من الأذى ﴿كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ أي: جزع من أذاهم فلم يصبر عليه، وجعله في الشدة والعظم كعذاب الله، فأطاع الناس كما يطيع الله[1].

ألا يرى العاملون بمذهب تقديم المصلحة على النص أنهم يسيرون في طريق طائفة «اللادينيين» حذو القذة بالقذة، فالخلاف بين الطائفتين هو في

(١) فتح القدير (٥/ ٤٣٠).

«تبرير» تعطيل النصوص، لا في «هل يُعمل بها أو لا يُعمل»، إذ الفريقان متفقان على أصل واحد، وهو ترك العمل بما يتعارض مع مصالحهم من تلك النصوص! وإن كانوا يختلفون في تحديد تلك المصالح، وأن مذهبهم هذا يؤدي إلى إبطال الأمر والنهي ونبذ الشرع الذي يزعمون الإيمان به تماماً؟!

ففتح مثل هذا الباب؛ يعني إلغاء دين الإسلام، وقبل ذلك هو إلغاء لوجودهم هم وإلغاء لمسمياتهم ومناصبهم ومراكزهم التي يمارسون من خلالها «الأستاذية» على بقية المسلمين! فلماذا يحق لهم هم -وهم وحدهم- تقدير المصالح التي يدفعون بها في نحر النصوص الشرعية، فيعطلون منها ما شاءوا؟! ولا يحق لغيرهم - كائناً من كان - أن يقدر من المصالح ما يعطل به من النصوص الشرعية التي يلزمه العمل بها؟! أليس الجميع قد حباهم الله بـ «عقول» تستطيع معرفة الصواب من الخطأ والمصلحة من المفسدة؟! أم أنهم قد خُلقوا بأدمغة تختلف عن أدمغة غيرهم من بني الإنسان؟! وحبوا بإلهام وتأييد إلهي لم ينل غيرهم حظاً منه؟!

لم يحق لهم تعطيل الأمر بجهاد المرتدين مثلاً تحت دعوى «درء المفسدة»، ولا يحق للتاجر أن يمنع الزكاة تحت ذات الذريعة، أي: درء مفسدة نقصان ماله؟! ولماذا يحق لهم الدخول في موالاة الكفار والمرتدين تحت دعوى «ترجيح المصلحة»، ولا يحق للفقير التعامل بالربا بحجة ترجيح مصلحة الغنى على مفسدة الفقر؟! أو لا يحق للمرأة الاختلاط بالرجال وهي متبرجة في مجال عملها؛ لمصلحة «زيادة الإنتاج»؟! وقل مثل ذلك في كل ما

نهى الشرع عنه وكان لبعض الناس في فعله مصلحة دنيوية، أو أمر به وكان لبعضهم في فعله ضرر دنيوي.. أليس كل تلك الأوامر والنواهي الآمر بها والناهي عنها واحد؟!

حاشا شيخ الإسلام ابن تيمية أن يُظن به الموافقة على هذا العبث، فضلاً عن تأييده والتأصيل له، وإذا كان الأمر كذلك فكيف نفهم «قاعدته العامة» إذن؟!

الجواب: نفهمها بضمها إلى غيرها من أقواله في هذه المسألة؛ حتى نخرج بتصور كامل للمعنى الذي يقصده من قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والقيود التي تحكم هذه الموازنة التي يدندن حولها في مؤلفاته، وفي ما يلي بعض النقول عن شيخ الإسلام تحوي طرفاً من الضوابط والقواعد التي تُعين على فهم مقصوده:

١) أن المصالح والمفاسد المعتبرة تُعرف بالنص الشرعي لا بالعقل المجرد ولا بالهوى:

قال رحمه الله: (ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي

وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم، ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقد زُين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً، فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب)[١].

وقال رحمه الله: (كل من فعل ما تريده نفسه بغير علم يبين أنه مصلحة فهو متبع هواه، والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة هو العلم الذي جاءت به الرسل)[٢].

وقال أيضاً: (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام)[٣].

وقال: (الاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة، وهذا قد عرّفه الله عباده برسله وكتبه)[٤].

---

(١) المجموع (١١/ ٣٤٥).

(٢) المنهاج (٥/ ٣٣١).

(٣) المجموع (٢٨/ ١٢٩).

(٤) المجموع (١٤/ ٣٥).

٢) أن ما أمر به الشارع هو الوسيلة إلى المصلحة المعتبرة، وما نهى عنه وسيلة إلى المفسدة المعتبرة:

قال ﷺ: (الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا)[١].

وقال: (الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس)[٢].

وقال: (يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به؛ فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم)[٣].

وقال: (القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك)[٤].

وقال: (ما نهى الله عنه ورسوله باطل، ممتنع أن يكون مشتملاً على منفعة خالصة أو راجحة)[٥].

---

(١) المجموع (٢٥/ ٢٨٢).

(٢) المجموع (٢٤/ ٢٨٧).

(٣) المجموع (٢٧/ ٩١).

(٤) المجموع (١١/ ٣٤٤).

(٥) المجموع (١١/ ٣٤٨).

وقال: (العمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته؛ شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته؛ لم يشرعه، بل نهى عنه)(١).

وقال: (الطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته)(٢).

وقال: (وهكذا كل ما يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته)(٣).

وقال: (الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والظلم؛ لا يكون فيها شيء من المصلحة)(٤).

وقال: (الشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين)(٥).

وقال: (الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد)(٦).

٣) أن حصول بعض «المصالح» من فعل ما، لا يستلزم كونه جائزاً مباحاً(٧):

---

(١) المجموع (١١/ ٦٣٢).

(٢) المجموع (١٤/ ٣٤).

(٣) المجموع (١٦/ ١٦٥).

(٤) المجموع (١٤/ ٤٧٦).

(٥) المنهاج (٤/ ٥٤٢).

(٦) المجموع (٢٨/ ١٢٦).

(٧) في هذا الضابط رد على الذين يرتكبون الموبقات، فإذا أُعترض عليهم، قالوا: إن مصلحة الدعوة تستوجب منهم ذلك! ويمكن عنونة هذا الضابط بـ «الغاية لا تبرر الوسيلة»!

قال رحمه الله: (حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته... وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد)[١].

وقال: (قد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك)[٢].

وقال: (الأمور التي حرمها الله ورسوله من الشرك والسحر والقتل والزنا وشهادة الزور وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات، قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة أو دفع مضرة، ولولا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التي لا خير فيها بحال)[٣].

٤) اعتقاد أن المفاسد المتوقعة نتيجة لتطبيق نصوص الشرع أكبر من المصالح الحاصلة هو مذهب الجهمية:

قال رحمه الله: (مذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف أن ما أمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة ومنفعته راجحة، وأما ما كانت مضرته راجحة؛ فإن الله لا يأمر به، وأما جهم ومن وافقه من الجبرية؛ فيقولون: إن الله قد يأمر بما ليس فيه منفعة ولا مصلحة ألبتة، بل يكون ضرراً محضاً إذا فعله المأمور به، وقد وافقهم على ذلك طائفة من متأخري أتباع الأئمة ممن سلك

(١) المجموع (١/ ٢٦٤).

(٢) المجموع (١/ ١٣٨).

(٣) المجموع (٢٧/ ٩٠).

مسلك المتكلمين - أبي الحسن الأشعري وغيره - في مسائل القدر، فنصر مذهب جهم والجبرية)[(١)].

٥) معظم الأعمال لا تخلو من مفسدة:

قال رحمه الله: (المصلحة المحضة؛ نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويُحب ويُراد ويُطلب، وعلى ما يضر ويُبغض ويُكره ويُدفع)[(٢)].

٦) تجويز تحليل الحرام وتحريم الحلال، بناء على ما يراه المرء «مصلحة» أو «مفسدة» هو دين النصارى:

قال رحمه الله: (تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك، فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله)[(٣)].

٧) المصالح المرجوة من القيام بفريضة الجهاد؛ راجحة على المفاسد المتوقعة منه:

قال رحمه الله: «الجهاد وإنفاق الأموال؛ قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته؛ أمر به الشارع»[(٤)].

(١) المجموع (١٦/ ١٦٥).

(٢) المجموع (١٩/ ٢٩٨).

(٣) المجموع (٣٣/ ٩٤).

(٤) المجموع (١/ ٢٦٥).

وقال: (الجهاد؛ هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها)[(١)].

وقال: (الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد، فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد - وإن كان فيه قتل النفوس - فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧])[(٢)].

وقال: (قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فأمر بالجهاد، وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له؛ راجحة على ألم شرب الدواء)[(٣)].

وقال: (الله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة - كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم - فيحتمل تلك المشقة ويُثاب عليها، لما يعقبه من المنفعة)[(٤)].

---

(١) المجموع (٢٠/ ٥٢).

(٢) المجموع (٢٧/ ٢٣٠).

(٣) المجموع (٢٤/ ٢٧٩).

(٤) المجموع (٢٥/ ٢٨٢).

٨) الظن بأن الاستسلام للعدو الكافر فيه مصلحة راجحة؛ هو ظن المنافقين:

قال رحمه الله - وهو يقارن بين ما جرى لأهل الشام عند قدوم التتار سنة ٦٩٩هـ، وبين غزوة الأحزاب سنة ٥ هـ، وحال المنافقين في الواقعتين -: (قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب: ١٣]، وكان النبي ﷺ قد عسكر بالمسلمين عند سلع... فقالت طائفة منهم: «لا مقام لكم هنا لكثرة العدو، فارجعوا إلى المدينة»، وقيل: «لا مقام لكم على دين محمد فارجعوا إلى دين الشرك»، وقيل: «لا مقام لكم على القتال فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم»).

ثم قال: (وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال: «ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار»، وقال بعض الخاصة: «ما بقيت أرض الشام تُسكن، بل ننتقل عنها إما إلى الحجاز واليمن وإما إلى مصر»، وقال بعضهم: «بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد استسلم لهم أهل العراق، والدخول تحت حكمهم»، فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة، كما قيلت في تلك)[١].

(١) المجموع (٢٨/ ٤٥٠) وقد أرسل في تلك النازلة إلى نائب قلعة دمشق يقول له: (لو لم يبق فيها إلا حجر واحد، فلا تسلمهم ذلك إن استطعت) البداية والنهاية: (١٤/ ١٠)، فأين هذا الموقف من مواقف أصحاب المصالح المزعومة، المنسحقين تحت أقدام العدو؟! ثم بعد ذلك يدعون اقتدائهم بابن تيمية في منهجه:

سارت مشرقة وسرت مغرباً ... شتان بين مشرق ومغرب.

٩) يجب اتباع النص الشرعي وإن غاب عن المسلم وجه المصلحة منه:

قال ﵀: (الواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة)[١].

بما تقدم نكون قد أوضحنا معنى «قاعدته العامة»، وأنه لم يترك حبلها على غاربه، وإنما قرر ضوابط وقيود تخضع لها ويُعمل بها على وفقها[٢]... وبالتالي؛ هو بريء مما ينسبه إليه المعطلون للأوامر، المنتهكون للمحرمات - حتى ولو بلغت تلك المحرمات درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة - تحت دعوى تحصيل «المصالح» ودفع «المفاسد».

وفي الختام...

نُذكر المغرر بهم من أتباع المحتجين بهذه الشبهة الشيطانية بقول الصحابي الجليل رافع بن خديج ﵁: (**نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعاً لنا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا**)[٣].

أقول: وخلاصة ما تقدم من التأصيل نلخصه من خلال ضوابط المصلحة التي ذكرها صاحب بحث "اللعبة الحزبية تلك الفتنة المبيرة" والتي سيأتي في آخر الكتاب، قال:

---

(١) الاقتضاء (ص:٢٢٧).

(٢) وكذلك كل فقيه يستدل المخالفون بأقواله في هذه المسألة، لا بد وأن يكون عنده من القيود والضوابط التي تجعل من احتجاجهم بأقواله في التنظير لعبثهم بالشريعة؛ افتراءً عليه، وتقويلاً له ما لم يقل ولم يخطر على باله يوماً... اللهم إلا أن يكون زنديقاً يتزيى بزي أهل العلم وهو يرى أن نصوص الشرع غير ملزمة!

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم (٤١٦١).

١- لا يجوز ترجيح مصلحة موهومة على مصلحة ظنية فكيف على مصلحة يقينية:

فمصلحة حماية المسلمين أن يلتبس عليهم دينهم، وأن يدخل فيه ما ليس منه - برفض طريق الانتخابات - مصلحة ظنية راجحة، بينما مصلحة حماية الدعوة وتحقيق انتشار أكبر للدعوة، أو حرية حركتها؛ مصلحة موهومة! فتلك الحصانة - والتي قد ثبت بالقطع أنها لا تغني شيئاً - يمكن لأغلبية المجلس الحكومية أن ترفعها متى شاءت! بل ويمكن تحقيق هذا الرفع برئيس المجلس في حالة عدم الانعقاد.. وذلك بمفرده ودون حاجة للرجوع حتى إلى الأغلبية! وبدون هذه الحصانة يعود عضو المجلس كما كان! مثله مثل غيره ممن لم يدخلوا هذه اللعبة، وبالتالي تصبح مصلحة حماية الدعاة والدعوة مصلحة موهومة لا قيمة لها[١].

٢- لا يجوز تقديم مصلحة متممة على مصلحة أصلية:

والمصلحة الأصلية: هي المصلحة التي لا بد منها لقيام الضرورة أو الحاجة المقصودة.

أما المصلحة المتممة: فهي التي تلحق بالأصلية، كالتتمة أو التكملة؛ بحيث إذا فرضنا فقدها لم يخل ذلك بحكمتها الأصلية.

فمثلاً: القصاص مصلحة أصلية في الزجر، والتماثل مصلحة متممة لا تدعو إليه ضرورة الزجر ولا حاجة فيه، ولكن تكملة للمصلحة الأصلية.

---

(١) فكيف ترتكب كل تلك المفاسد التي ذكرناها في كتابنا (تحذير البرية) لأجل مصلحة موهومة قد ثبت من خلال التجارب عدم تحققها؟.

والعلماء لا يجوزون أن تضيع المصلحة الأصلية في سبيل الحفاظ على المصلحة المتممة، فلو قلنا: إن مصلحة حفظ الدين هي المصلحة الأصلية، ومصلحة حفظ الدعاة وتحقيق حرية الدعوة لهم مصلحة متممة لمصلحة حفظ الدين - إذ أنه إحدى الوسائل التي تساعد على حفظ الدين - فإن تضييع الدين بإدخال مفاهيم مناقضة لأصوله على أنها منه هو ضياع للمصلحة الأصلية في سبيل تحقيق مصلحة متممة! وهذا غير جائز.

٣- لا يجوز تقديم مصلحة حاجية على مصلحة ضرورية:

والمصلحة الضرورية هي: التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا، بحيث لو فُقدت فاتت النجاة والنعيم في الآخرة، أو لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ومجموع هذه المصالح أو المقاصد الضرورية خمس -كما سبق- هي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل. على الترتيب.

أما المصلحة الحاجية فهي: ما افتقد إليها لرفع الحرج والمشقة عن الناس، والتوسعة عليهم.

ولا شك أن الحفاظ على الدين من أن يلتبس في أذهان الناس، ويدخل ما ليس فيه؛ مصلحة ضرورية لحفظ الدين، أما حماية الدعاة من مشاق الدعوة وابتلاءاتها، ومن مطاردة الحكومة لهم؛ فمصلحة حاجية، تحقيقها يؤدي لمجرد رفع الحرج والمشقة عن الدعاة، ولكن غيابها ببداهة لن يوقف مسيرة الدعوة ولن يوقف النصر لدين الله!

٤- لا يجوز تقديم مصلحة جزئية على مصلحة كلية:

وصورتها هنا: أنه ينبغي تقديم المصلحة التي يتعدى أثرُها إلى العدد

الأكبر (المصلحة العامة) على المصلحة محدودة الأثر (المصلحة الخاصة).

ومصلحة منع التلبيس على المسلمين مصلحة يتعدى أثرها إلى الكثير من المسلمين، بينما ينحصر أثر مصلحة حماية الدعاة عليهم وعلى من يسمعونهم على الأكثر - وهم قليل بالطبع بالقياس لمن سيلبس عليهم دينهم-.

كل ما سبق نقوله على الفرض الجدلي بأن هناك مصلحة حقيقية معتبرة من عملهم هذا، بمعنى: موافقة مقاصد الشارع - وهو ما لا نسلم به - فإنها حتى ولو كانت كذلك؛ فإن الشارع - بما وضعه من ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد - لا يجوّزها! فكيف وهي مصلحة غير معتبرة، جاء الشرع بنقضها ورفضها!!

ونختم كلامنا في هذه الجزئية بالقاعدة الأصولية: (لا يجوز دفع اليقين بالمظنون أو اليقين لا يدفع بالمظنون) واليقين في هذه الحالة: اقتراف إثم دخول مجلس الشعب وما يترتب على ذلك.

والمظنون هو: احتمال أن تغض الحكومة الطرف عن الأعضاء الإسلاميين داخل المجلس؛ ليحققوا أهدافهم الإسلامية.. وهذا ظن يدحضه الواقع.

وبهذا التقرير تتحطم شبهتهم الكبرى هذه على صخرة الأدلة الشرعية - من الكتاب والسنة – وعلى صخرة الضوابط والقيود التي وضعها أهل العلم في هذا الباب فلننتقل إلى بقية الشبهات.

الشبهة الثانية

الاحتجاج بقصة يوسف عليه السلام(١)

ومن شبههم المضلة التي أضلوا بها العباد أنهم يقولون: قد حكى الله عن يوسف عليه السلام بأنه رشح نفسه للعمل في دولة كافرة معتمداً لمواصفات الترشيح، وهي: الأمانة والعلم، قال تعالى على لسان نبيه يوسف مخاطباً ملك مصر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، فيقول ابن القيم في سياق كلام له عن يوسف بأنه: قدم نفسه لمنصب في دولة كافرة ليخفف من وطأة الظلم ويفسح لدعوته، هذا كله تأصيل مأخوذ من أصول الشريعة الإسلامية من النظر والسمع، مما يدل على مشروعية الدخول في الديمقراطية.

(١) من الدراسات التي اعتمدت الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام وقصة النجاشي ومسألة المصلحة: دراسة الدكتور عمر سليمان الأشقر بعنوان "حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية"، ودراسة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بعنوان "مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات في ظل الأنظمة المعاصرة"، ودراسة الشيخ فيصل مولوي بعنوان :مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم"، ودراسة الدكتور مشير المصري عضو المجلس التشريعي الفلسطيني عن حركة حماس بعنوان "المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة"، وقد ناقش بعض تلك الاستدلالات الشيخ محمد شاكر الشريف في كتابه (المشاركة في البرلمان والوزارة.. عرض ونقد)، كما تعرض لها مؤخرا الباحث فهد العجلان في رسالته للماجستير "الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، والباحث إبراهيم السكران في دراسته "مفاتيح السياسة الشرعية".

ويجاب عن هذا الاستدلال:

أولاً: المستدل له في هذا المقال هو تأسيس الأحزاب السياسية الساعية إلى الانتخابات التشريعية الكفرية، والمستدل به هو تولي يوسف عليه السلام منصباً في دولة كافرة بأمر من الملك، وفرق بين مسألة تولي وزارة إدارية في دولة كافرة وبين المستدل له وهو تولي منصب التشريع الذي هو الكفر بعينه، فالدليل أجنبي عن الدعوى، إذ الدليل منحصر في تولي وزارة أو أقل أو أكثر بشرط التمكين، والمستدل له تبني النظام الديمقراطي برمته أحزاباً وانتخابات وحريات، ويشبه هذا الاستدلال استدلالهم بفتاوى العلماء الذين أفتوا بالتصويت أو بدخول أشخاص، فذهبوا يستدلون بها على جواز تشكيل الأحزاب والاحتكام إلى قواعد الديمقراطية وبينهما فرق شاسع جداً وإن كنا حتى فتاوى أهل العلم لا نقبلها ما لم يقيموا دليلها الشرعي بأساليب أهل العلم المعروفة، أما الفتاوى المطلقة والتجويز الخالي من الدراسة فلا أحد يعجز عنه.

ثانياً: المستدل له في هذه المسألة هو مسألة الانتخابات الديمقراطية التشريعية العامة المبنية على السيادة الشعبية، والمستدل به هو مسألة تولي إدارة بالتعيين، ومن المعلوم أن التعيين من الملك غير الانتخاب الشعبي، فما وجه الدلالة من هذه القضية على الانتخابات المغايرة منهجاً وأسلوباً لعملية التعيين، ومعلوم أن الديمقراطية حرب على التعيين لبنائه على اختيار الحاكم، وقاعدة الديمقراطية الشركية هي سيادة الشعب واختياره فما وجه الاستدلال في قضيتين إحداهما ضد الأخرى؟

ثالثاً: قد عرض على النبي ﷺ الملك والإصلاح من الداخل وأن يتولى إدارة نظام مجتمع كافر وهو الذي نزل عليه القرآن بقصة يوسف، فلماذا لم يقتد بيوسف ويستدل بقصته مع أن الله قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] وهي في الأصل خطاب للنبي ﷺ، فلو كان هذا الفهم الذي فهمه هؤلاء من قصة يوسف واستنباطهم صحيحاً فلماذا لم يعمل بها النبي ﷺ ويسبقهم إليه وهو المخاطب الأول بها، فيتجنب العذاب والإيذاء والخوف والتشريد الذي وقع به وبأصحابه، فلو كان خيراً لسبقنا إليه، فلماذا لم يقبل الملك المعروض عليه من قبل المشركين وخاصة أنه كان عرضاً مغرياً، فقد جاءه عتبة بن ربيعة يحمل له عروضاً ليتخلى عن سب آلهتهم وتسفيه عقولهم فيجعلوه ملكاً عليهم فلا يبرمون أمراً دونه، فرفض ﷺ كل هذه العروض[1] ولقد كان ﷺ مستضعفاً كاستضعافنا بل أكثر مطارداً كمطاردتنا بل أكثرن وكان المعروض عليه الملك كاملاً على قريش وليس مجرد مجموعة من المقاعد في مجلس المصفقين يمكن إزالتها بجرة قلم وكان المطلوب منه أقل مما هو مطلوب من أولئك الذين يروجون لدخول المجالس النيابية، فهم لم يطلبوا منه أن يدعو لمبادئهم الضالة ولا أن يلتزم مناهجهم المناقضة للدين ولا أن يقسم على احترامها، بل لم يطلبوا منه أكثر من أن يكف عن سب آلهتهم فقط.

أفليس المنهج الصحيح في هذه القضية أن يقال: ما دام أن النبي عليه

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٩٣) ت السقا.

الصلاة والسلام لم يسلك ما سلكه يوسف فإن ذلك يدل على أن ما فعله يوسف ليس فيه أي دلالة على جواز التصالح بين الجاهلية والإسلام، أو أنه يعتبر من شرع من قبلنا الذي أتى شرعنا بخلافه، أو يقال: إن شرعنا قد نسخ استعمال هذا الأسلوب بالقواطع النقلية في السور المكية وفي السور المدنية القاضية بتوحيد الحاكمية وإفراد الله بالطاعة في أحكامه التشريعية وبالذات سورة المائدة التي هي من آخر ما نزل من القرآن!.

فإن قيل: لا يصلح الاستدلال بما عرضه المشركون على الرسول ﷺ من الملك لأنه كان في مقابل ترك الدعوة إلى الله تبارك وتعالى وإلى توحيده؟ قيل: من أين لكم هذا؟ ومن أي مصدر أخذتموه؟ وقد تقدم أن المطلوب منه فقط ترك سب آلهتهم، فقولكم هذا يحتاج إلى إثبات، ثم بعد ثبوته يقال: وما المانع أن يوافقهم على ذلك من باب الخدعة كما تفعلون اليوم من موافقتكم على الحكم بالديمقراطية والالتزام بها وهي منهج مخرج من الدين لولا التأويل، ومنكم من اقتنع بذلك في الواقع ولم يجعله من باب المخادعة، ومنكم من يزعم أن موافقته إنما هي من بابها فلو كان ما أتيتم به يتلاءم مع منهج الله فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ وهل أنتم أفقه منه بأساليب الدعوة ومنهجها ومبادئها وأخلاقياتها؟

رابعاً: المستدل به هو منصب وزاري في دولة كافرة ومجتمع كافر والمستدل عليه هو منصب وزاري في مجتمع مسلم ودولة مسلمة عند هؤلاء الذين دخلوا في الديمقراطية، ولو حصل نزاع واختلاف في إسلامية الدولة فلا يوجد خلاف في إسلامية المجتمع فكيف يقاس هذا على ذاك، وقد قال

الزنداني في التسعينات مقالة مشهورة سارت عنه مسير الشمس وذلك قبل أن يعدل الدستور، قال: (الحزبية للإسلام واجبة، والحزبية في الإسلام لا تجوز)، وكثير من **"الإحسانيين"** متأثرين بالزنداني في رؤيته لدستور دولة الوحدة المعدل بعد حرب (٩٤م) بأنه إسلامي وأن ما يمكن أن يوجد فيه من ألفاظ مشتبهة فإنها تفهم على ضوء المادة الثالثة منه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز التحزب والحالة هذه اعتماداً على فتواه لأنه تحزب في ظل الهوية الإسلامية وهو حرام على حد قوله، فما بال فتاواكم أيها الحزبيون الديمقراطيون ينقض بعضها بعضاً؟

ويجب أن يعلم أن تولي وزارة في ظل الهوية الإسلامية تحت وطأة سلطان جائر من أجل الإصلاح بقدر الاستطاعة ليس هو محل النزاع، لأن أهل السنة لا ينازعون في جواز ذلك، وإنما النزاع في هذه المسألة مع المعتزلة الخوارج فما العلاقة إذاً؟ وما وجه الدلالة من قضيتين مختلفتين؟ وما الجامع بين هاتين المسألتين؟ إلا إذا كنتم تعتقدون في الباطن كفر الدولة ودساتيرها وقوانينها وتصرحون في الظاهر بإسلامها فهذا شيء آخر.

فإن قيل: إذا جاز للمسلم أن يتولى عملاً في ظل دولة كافرة أفليس يكون من باب أولى تولي الأعمال في ظل دولة مسلمة؟

قيل: ليس محل الخلاف تولي عمل ما ليعمل فيه الإنسان بشرع الله، سواء كان العمل لدى دولة مسلمة أو كافرة، وإنما محل الخلاف تولي عمل ليعمل فيه بالأنظمة العلمانية الكافرة، سواء كان لدى دولةٍ حكم لها بالإسلام أو بالكفر.

خامساً: ظاهر استدلال هؤلاء يوحي بأن هناك مجموعة ترى أن من الإسلام العمل في الدولة أي دولة كانت، وهناك مجموعة تحرم ذلك العمل وترى أنه ليس من الإسلام، وهذا لا وجود له في هذه القضية، فإن المخالفين لكم في الانتخابات لا ينطلقون من هذا المنطلق بل يرون أن العمل من خلال الدولة المسلمة بل وحتى الدولة الكافرة وفي أي مكان فيها إذا أمكن للإنسان أن يحكم بالإسلام ولم يكن فيه أي تنازل عن مبادئه أنه أمر شرعي مادام أنه يحقق المصالح الإسلامية ويمكن لشرع الله.

إذاً: ليس الخلاف في مشروعية تولي منصب في دولةٍ أي دولة مادامت المصلحة فيه راجحة، ولكن الخلاف في هذه الوسيلة الديمقراطية الانتخابية وما تحمله من تبعات عقدية وعلمية وفكرية وسياسية هل هي تتفق مع الشرع أم لا؟ وهل سيحكم بها من دخل فيها أم سيحكم بالإسلام؟

سادساً: يوسف عليه السلام رشح نفسه للعمل في دولة كافرة معتمداً على مواصفات الترشيح الربانية وهي الأمانة والعلم، وقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] مفهومه أنه لا يجوز أن يتولى من كان على خلاف ذلك من رجالات تلك الدولة، فهل الانتخابات النيابية الديمقراطية التي التزمتم بنتائجها تتضمن هذه المواصفات وتمنع ما يضادها؟ وهل المرشحون من الأحزاب العلمانية توفرت فيهم هذه الشروط حتى تدخلوا معركة معهم؟ مع علمكم بعدم توفر الشروط فيهم، وهل كان يوسف يخوض معركة مع مخالفيه كهذه المعركة التي تريدون الدخول فيها؟

سابعاً: يوسف عليه السلام تولى هذا المنصب بلا منازع لا من الملك ولا من غيره، وهو مقتضى لفظ التمكين، وقد شهد الله له بذلك التمكين وكفى به شهيداً في موضعين، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال: ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ**﴾ [يوسف: ٥٦]، وشهد له بذلك الملك، حيث قال: ﴿**إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾ [يوسف: ٥٤]، وشهد يوسف لنفسه بذلك التمكين وهو الصادق العدل الحفيظ الأمين، فقال: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾ [يوسف:١٠١].

إذاً: هو ملك وليس موظفاً يحكم بالجاهلية، بل ملك متصرف، فهذه النصوص تبطل ما توقعه البعض من أنه (لا بد أن يكون غير قادر على أمور مما تتعلق بمنصبه)، فعلينا أن نتمسك بنص اليقين كلام رب العالمين وندع توقعات وظنون الظانين المتسورين على غيب رب العالمين، فالنص يفيد أنه ممكن في جميع مرافق الدولة وكلهم قد سلموا بقيادته وليس له مثال يصور حالته وواقعه إلا أن تقول أي دولة اليوم لأي داعية مسلم: تفضل هذه وزارة أو دولة بجميع مرافقها تحت سلطتك وتوجيهك افعل فيها بما تراه شرعاً، فلا أظن أحداً يرفض هذا العرض المغري.

ثامناً: هب أن الملك كان كافراً واستمر على كفره ولم يُسْلم ونظامه كان كفراً، فقد أجرى يوسف في دولة هذا الملك نظاماً وفق حكم الله، وهذا يقتضي أن المستدل بقصة يوسف على الدخول في الأنظمة العلمانية لا بد أن

يحرص على مطابقة حال الفرع للأصل، وهو أن يحكم بالشريعة في ذلك النظام الكافر كما حكم يوسف بمقتضى شرع الله.

فإن ادعى مُدَّعٍ أن يوسف حكم بقانون الملك وشرعه مع علمه بأنه كفر فيجب الجواب عما ثبت قطعاً واستقر لدى علماء المسلمين من عصمة الأنبياء بعد النبوة من ممارسة الكفر والشرك، بل وأكثرهم يقول بعصمتهم من ذلك قبل النبوة أيضاً، فإذا لم يأت بدليل وجواب عن الإشكال فلا دلالة له في قصة يوسف، واستدلال من استدل بكلام شيخ الإسلام من توقعه بعدم قدرته على فعل ما يريد هو استدلال بالأوهام والظنون على ممارسة الحكم بالطاغوت الملعون الذي حُرم الحكم به بقواطع النصوص من السنة والكتاب المكنون.

وقد عصم الله أنبياءه أن يحكموا به فهو استدلال بمظنون على ممارسةِ محرم مقطوع بتحريمه والقطعي لا يترك بالظني من الاستدلال، فما بالك بالتخرصات التي لا يسندها شرع ولا عقل.

فمن استدل بقصة يوسف على المنافسة الحزبية في ظل النظم الجاهلية فقد أبعد النجعة؛ لأن يوسف لا منافس له أولاً، وحكم بشرع الله ثانياً فكيف يَستدل بها من يخوض صراعاً مريراً ومنافسة عظيمة مع الجاهلية التي منع الإسلام منعاً قطعياً من تمكينها من الحكم. فالمستدل بقصة يوسف اليوم معه في الساحة من يخالفه في الفكر والمنهج وينافسه على موقع النفوذ والقرار وهذا ما لم يكن في قصة يوسف، ولا بد من استواء الفرع والأصل حتى يصح القياس والاستدلال.

تاسعاً: الـمستدَل به في قصة يوسف أنه تولى عند حاكم كافر فحكم بحكم الله وشرعه، والـمستدَل له هو العمل بقانون الجاهلية وحكمها في بلاد الإسلام التي يجب أن تحكم بشرع الله، فجاء هذا الـمستدل ليستدل بقصة يوسف على جواز الحكم بشريعة الطاغوت، فكيف يكون هذا الاستدلال صحيحاً والحالة هذه؟

عاشراً: وقد يقال: إن العمل الذي قام به يوسف عمل إداري لا دخل له في الـمسائل الفكرية والعقدية، بمعنى أن دين يوسف عليه الصلاة والسلام لم يتعرض لأي مساومة أو خطر، بخلاف الـمنهج الديمقراطي الانتخابي الذي يلزم فيه العاملون من خلاله أن يلتزموا بالديمقراطية فكراً وسلوكاً، فكيف يقاس العمل الـمشروط بشروط تتناقض مع الإسلام على عمل لا محذور فيه ولا شرط فيه يخالف الإسلام؟

الحادي عشر: هل يستطيع الـمستدلون بقصة يوسف أن يثبتوا أن دين يوسف عليه الصلاة والسلام كان ديناً شاملاً يحتوي على العقيدة والشريعة، وأنه كان له نظام تفصيلي متكامل في الشئون السياسية يصطدم بالنظام الجاهلي الذي سيعمل فيه كما هو في نظام الإسلام، فإن كان لا يحتوي على ذلك فلا يصح الاستدلال والقياس لوجود الفرق بين طبيعة ديننا ودينه.

الثاني عشر: وعلى فرض أنه كان كذلك فهل كان يوسف يستطيع أن يطبق تلك الشرائع السماوية على الـمجتمع أم وجد نفسه مسئولاً عن قوم يدينون بغير دينه، فيكون غير قادر على ذلك فيكون الـمجتمع الإسلامي الذي نزلت التشريعات السماوية لتنظيم حياته غير موجود تحت ولاية يوسف فيكون

عاجزاً عن إيجاد مجتمع مسلم- لاسيما ويوسف من بني إسرائيل وهو مرسل إليهم ولم يكن الملك ولا شعبه من بني إسرائيل[1] - مثل ما يمثل به الأصوليون للواجب الذي لا يقدر عليه كزوال الشمس لوجوب الظهر وإحضار العدد الذي تصح به الجمعة ولا واجب مع عجز ويكون مثال واقعته كمثال واقعة النجاشي، والحكم في الإسلام لا بد فيه من مجتمع ودولة ليتم تطبيق النظام الإسلامي من خلال الدولة والمجتمع معاً، فكيف يقاس عليه وضع المجتمع الإسلامي المتشوق لتطبيق الإسلام وشرائعه ولكن الحكام الخونة وعلماء الضلال هم الذين روجوا للجاهلية الديمقراطية وأعطوها الجنسية الإسلامية وهي معروفة من قبل الإسلام بأنها جاهلية يونانية.

الثالث عشر: المجتمعات الإسلامية المعاصرة لا ترفض التحاكم إلى الشريعة بل وتطالب بها، فكيف يقاس مجتمع إسلامي على مجتمع الفراعنة الكافر والمجتمعات الإسلامية في الأصل ترفض الأنظمة المستوردة التي تخالف دينها وشريعتها ومنها الديمقراطية، ولولا تلبيس الملبسين من زعماء الأنظمة الجاهلية ومن علماء السوء الذين زعموا اتفاق تلك الأنظمة سواء كانت ديمقراطية أو اشتراكية مع الإسلام؛ لما قبلت شيئاً من ذلك؛ لأنها لا تريد إلا الإسلام، فإعطاء الشرعية الإسلامية لتلك المناهج: خيانة لله ولدين

(١) وفي الحديث: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة » صحيح البخاري (١/ ٧٤) (٣٣٥).

محمد ويوسف معاً ولغيرهما من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فضلاً عن أن يكون ما قام به يوسف يدل على ما ذهبوا إليه من المناهج المستوردة.

الرابع عشر: وقد يقال: يوسف عليه الصلاة والسلام كانت الصورة لديه هي الإصلاح المالي في مدة السنين العجاف وهي جزئية محددة ترتبط بها ضرورة وهي إنقاذ أهل مصر من وطأة تلك السنين والخروج بهم منهن بسلام وهم مستسلمون له في ذلك، بمعنى: أن قصة يوسف لا تعطينا الإفادة بأنه كان لديه منهج تغييري شامل هذا المنهج الذي يحتاج بطبيعة الحال إلى أمة وجماعة تحمله وهي لا تتوفر لدى يوسف على الأقل في تلك الفترة.

أما الشعارات والمناهج التي ترفعها الجماعات الإسلامية المعاصرة ـ وهي تعبر عن طبيعة هذا الدين وأن منهجه التغييري شامل وكامل ـ فإنه يتناقض في معظم مفرداته مع مفردات النظام الديمقراطي العلماني الدنيوي والتزامهم به يقضي على طموحاتهم التغييرية الشاملة في النفس والفكر والمجتمع في الفرد والجماعة في الحكم والحاكم والمحكومين ويحولهم إلى عمال وخُدام لمصلحة تلك الأنظمة الجاهلية المستوردة، فجعل القضيتين في إطار واحد مغالطة مكشوفة، أعني: أن أهداف الجماعات الإسلامية هو التغيير الشامل والقضاء على النظم الطاغوتية جملة وتفصيلاً، وأما قضية يوسف عليه السلام فقضية جزئية مالية وقتية طارئة على مذهبهم لا تحمل في طياتها مشروعاً تغييرياً.

الخامس عشر: يوسف عليه الصلاة والسلام أعطي صلاحيات مطلقة

يتصرف في أمور الدولة بمقتضى ما أعطاه الله من العلم والعدل والأمانة والحفظ، فكان يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، وهذا مطلب شرعي والمشاركون في الأنظمة الديمقراطية لا يمكنون من عملٍ إلا بعد أن يؤخذ عليهم العهد والميثاق أن يطبقوا المبادئ الديمقراطية وقوانينها وأن لا يخرجوا عليها، وأحزاب وأنظمة تلك المجتمعات تنظر إليهم في ريبة وأنهم خطر يخشى على الديمقراطية منهم أن ينقلبوا عليها وتراهم يخترعون لهم بين حين وآخر برامج عملية ديمقراطية يصبغونهم بها بحيث لا تمضي فترة إلا وقد عطلت تلك الروح الشرعية التي كانوا يحملونها، وأصبح مزاجهم وتفكيرهم مشرباً بتلك المناهج المستوردة بحيث لا تقدر بعد ذلك أن تجد فرقاً بين الفريقين والدعوتين فكراً وبرامجاً والتزاماً؛ لأنهم تحت مراقبة العلمانيين.

وتأمل معي هذا المقال الذي كتبه الليبرالي المعروف عبد الرحمن الراشد، حيث يقول: «أربكتنا الساحة المصرية! لم نعد نعرف الإسلاميين من الليبراليين، ولم نعد نفهم السلفية أو الإخوانية كما كنا نظن أننا نعرفها.

ويبدو أننا سننشغل لزمن نتجادل في المفاهيم والمسميات الجديدة، بعد العام الأول من الثورات العربية. فهذا جزء من الحراك الإيجابي.. النقاش المفتوح الذي يعين الجميع على اتخاذ مواقف مبنية على وعي وإدراك، وقد تكون المواقف مزورة لحاجات انتخابية، إنما عملية تزوير المواقف فيها اعتراف واهتمام بالرأي العام، والميل نحوه. وهذا أمر يفعله كل السياسيين في العالم، السياسة ليست عملاً دوغمائياً، بل متغير وفق الظروف.

السلفيون في مصر مثل معظم السلفيين الإسلاميين، مهتمون بالشأن الاجتماعي وفق التفسير الديني المتشدد.. إنهم «أصوليون» حقيقيون، بمعناها الحرفي بالعودة لأصول الدين كما يرونها. المرأة عندهم على رأس أولويات جدلياتهم.. مكانها ومكانتها وكل تفاصيل حياتها. ومع تشددهم الذي اشتهروا به، فاجأ سلفيو مصر الجميع بصورة امرأة مرشحة من حزبهم «النور» إنصاف خليل دخلت مرشحة وكانت تنشر صورة وردة بدلاً من صورتها في دعاياتها الانتخابية في الشوارع، لكن شيوخ الحزب السلفي طلبوا منها أن تنشر صورتها، وفعلاً نشرتها فزادت شعبيتها ثلاث مرات عند عامة الناس، بحسب كلامها.

ومن شيوخ «النور» محمد عبد المقصود الذي استبق المرحلة الثانية من الانتخابات، فأطلق فرقعات كلامية شدت الجميع، قال: إنهم لو فازوا فلن يغلقوا البنوك ولا الشواطئ أمام النساء والرجال. وزاد على ذلك، فأعلن مطمئناً الجمهور السلفي بأن الليبراليين فصيل إسلامي، مثل الإخوان والسلفيين.

هنا أُقدِّم السلفي نموذجاً يمثل أقصى- اليمين الإسلامي في المسائل الاجتماعية في مجتمع يموج بالجدل المرافق للانتخابات. أما سياسياً فيقف في أقصى اليمين جماعات مثل الإخوان المسلمين، وحركات مثل النهضة التونسية.. زعيمها راشد الغنوشي، بعد فوز حزبه، طار فوراً إلى واشنطن، لا إلى مكة، بل زار أقرب المعاهد الاستراتيجية الأميركية إلى إسرائيل، ونثر على الحاضرين وعوداً مثل قوله: إن دستور تونس لن ينتقد إسرائيل، وإنه يؤيد

حق المسلم في أن يغير دينه إلى أي عقيدة يريدها، وإنه يتفاوض مع العلمانيين لإشراكهم في حكومته، وعندما سألوه عن فلسطين وإسرائيل أكد لهم أن الشأن الفلسطيني آخر اهتماماته، فلديه مليون عاطل في تونس يحتاجون إلى أن يبحث لهم عن عمل.

طبعاً لم يتجرأ زين العابدين الرئيس التونسي- السابق على قول ربع مثل هذا الكلام في تاريخ رئاسته، ولم يعترض أحد اليوم على كلام الغنوشي المتلهف إلى الحكم.

لا شك أننا في عصر جديد مليء بالكلام، ولا ندري صحة ما يقال من كذبه حتى يمتحن على أرض الواقع. فهل السلفيون في مصر يؤمنون بحقوق المرأة في العمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية مثل الرجل، وبدل أن تجلس المرأة في بيتها تطبخ لأولادها، بإمكانها أن تخرج للشارع وتنافس انتخابيا وتعمل برلمانية؟ وهل يقبلون بالمصرفية التجارية والشواطئ المفتوحة؟ وهل الإسلاميون الحركيون يؤمنون حقاً بأن أولوية الحاكم هي تأمين الوظائف وليست تحرير القدس؟

من تجربتي البسيطة النقاشية ودراسة تطبيقاتها على الأرض، أعتقد أن خير رد هو القول الشعبي: «الميّة تكذب الغطاس» وقد نكون حقاً أخطأنا في فهم هؤلاء الأصوليين الذين حُرِموا من الحكم بحجة التطرف، وقد يكونون مجرد ثعالب سياسة(١).

---

(١) نقلاً عن الشرق الأوسط بقلم/ عبد الرحمن الراشد.

السادس عشر: الوصف والشرط الذي ألزم يوسف نفسه به ألا وهو: الأمانة والحفظ والوفاء، وقد قام به يوسف أحسن قيام وظهر للناس مؤخراً صدقه وأمانته ووفاؤه. فكان في ذلك أحسن العواقب وأفضل المكاسب وهذا ما لا تستطيع الحركات الإسلامية التي تستدل بقصة يوسف - على توغلها في العمل السياسي المعاصر وتدنسها في وحله - أن تدعي أنها قامت به، بل إن هذا العمل السياسي الديمقراطي المشئوم قد سود وجهها وكشف ضعفها وعوارها ووضع حول مصداقيتها علامات استفهام عريضة وعلامات تعجب كبيرة.

وذلك من مثل استعمالها للدين كدعاية انتخابية مع اعترافها للآخرين بأنهم على مثل حالها من الدين والإسلام، وكذلك استخدامها للتكفير في بعض المواطن مع التزامها بأن لا تستخدمه، وكذلك نقضها وخرقها للعهود والاتفاقات مع منافسيها والتحالفات الحزبية الانتخابية بعد أن التزمت بالوفاء، وكذلك ما تقوم به من مساومات دينية من أجل الحصول على منصب معين يقابله التنازل عن حق شرعي وحكم مبدئي، سواء كان تكتيكياً مؤقتاً أم كان استراتيجياً.

وكذلك الأثرة الحزبية والحدب على أتباعها بأنواع من المصالح والمساعدات والحقوق التي لا تبذلها لعموم الناس الذين ليسوا معها والتي حصلت عليها من خلال مواقعها في مفاصل الدولة، فيزداد عموم الناس حنقاً عليها لأنهم يرون أنها تتصرف بأموال الشعب في تحقيق مآرب حزبها وتجمعها السياسي وتقوية شوكتها الانتخابية.

وكذلك يتأمل الناس في الفشل الذريع الذي أصابها في تحقيق الوعود الإصلاحية السياسية والاقتصادية والتربوية والإعلامية وغيرها والتي كانت قد وعدت جماهير الأمة بها، وكذلك لمزها ووصفها لمخالفيها من الأحزاب بالفساد في الوقت الذي يقوم مخالفوها من المحبين والمبغضين على حد سواء بإظهار أمثلة من الفساد المالي والإداري الذي وقع منها أو من بعض من ينتمي إليها بحيث تصبح حجتها واهية والظن في عدم مصداقيتها يقوى يوماً بعد يوم.

السابع عشر: تولي يوسف عليه الصلاة والسلام لعمل في دولة كافرة من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا في قول، ولو سلم أنه شرع لنا فيشترط عند الجميع أن لا يأتي شرعنا بخلافه، وقد جاء شرعنا بخلافه وهو النهي عن الركون إلى الظالمين أو الاعتراف بهم وبأنظمتهم وقوانينهم، وإليك أمثلة من أقوال العلماء في ذلك:

قال الماوردي رحمه الله: فإن كان المولِّي ظالماً فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف عليه السلام ولي من قبل فرعون ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره.

الثاني: أنه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أعمالهم، فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحاً، وإنما الطاغي فرعون موسى.

الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله فزالت عنه التبعة فيه.

والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم؛ لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد.

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم لأنه يتصرف بغير حق ويجتهد فيما لا يستحق.

والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذاً للحكم بين متراضيين وتوسطا بين مجبورين جاز وإن كان إلزام إجبار لم يجز[(١)].

وقال القرطبي ﷺ على الآية: قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارض فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه. والله أعلم[(٢)].

(١) النكت والعيون للماوردي (٣/ ٥١).

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ٢١٥).

وقال النسفي رحمه الله على قول يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ إنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله وإقامة الحق وبسط العدل والتمكن مما لأجله بعث الأنبياء إلى العباد(١).

وقال الشوكاني رحمه الله على قوله: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل وطلب ذلك لنفسه ويجوز أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيباً فيما يرومه وتنشيطاً لمن يخاطبه من الملوك بإلقاء مقاليد الأمور إليه وجعلها منوطة به(٢).

وقال الألوسي رحمه الله: فيها جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر(٣).

ومثل ذلك قال أبو حيان النحوي رحمه الله في البحر المحيط(٤).

ومعلوم أن الذين يدخلون في العملية الديمقراطية إنما ينفذون قوانين الجاهلية ولا يصرحون برفضها ولو صرحوا لفظاً لكان الواقع يكذبهم، وإذا أراد أحد منهم أن يغير قانوناً طاغوتياً بما يوافق الشرع في المستقبل فإنه لا يمكنه ذلك إلا إذا حصل على الأغلبية ولا يمكنه التغيير إلا بذلك، فكيف يزعم أنه لا يؤمن بالأكثرية التي هي جوهر طاغوت الديمقراطية وأنه لا يخضع

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ١١٩).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٢).

(٣) روح المعاني (٧/ ٧).

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٩١).

لها ولا يعتبرها ملزمة وهل هناك مكابرة أعظم من هذه؟

ثم هم مع هذا يلتزمون بدساتيرها وقوانينها ويعملون بها في الواقع ويقسمون على احترامها ويعلنون التزامهم بها وإيمانهم بها بتصريحات لا تحصى كثرة بحيث يبعد القول بأنهم يقولون ذلك تكتيكاً ومخادعة، أو أنه من باب الضرورة؛ لأن الضرورات مقدرة بقدر ما تفرض الحاجة منها.

الثامن عشر: يوسف عليه الصلاة والسلام عمل في تلك الدولة على مقتضى النظر الشرعي باعتباره نبياً يوحى إليه وهو معصوم ولم يعمل بقوانين الكفار، ولهذا قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾.

قال العلامة القاسمي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: (قال: أي يوسف للملك: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ ﴾ أي: ولّني خزائن أرضك يعني جميع الغلات لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها فيتصرف لهم على الوجه الأرشد والأصلح، ثم بين اقتداره في ذلك، فقال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: أمين أحفظ ما تستحفظنيه عالم بوجوه التصرف فيه[1].

قال الزمخشري رحمه الله: وصف نفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبة الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى، وإقامة الحق، وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد ولعلمه أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا.

(١) محاسن التأويل (٦/ ١٩١).

فإن قلت: كيف جاز أن يتولى عملاً من يد كافر ويكون تبعاً له وتحت أمره وطاعته؟ قلت: روى مجاهد أنه كان قد أسلم وعن قتادة هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر(١).

ومشاركة البرلمانيين الديمقراطيين مبنية أساساً على العمل بقوانين الديمقراطية، فلو قدرنا أن الحكومات الديمقراطية تعطي المجال والفرصة للإسلاميين للعمل بالشريعة الإسلامية لكان في الأمر وجهة، أما أن يلزم هؤلاء بالعمل بالديمقراطية والقوانين الوضعية ويصبحون من أكثر المتحمسين لقوانينها ونظمها لا يقبلون رشوة ولا يخضعون لواسطة في التحايل على القوانين الوضعية فقد أصبحت مشاركتهم والحالة هذه وبالاً على المسلمين لأنهم يلتزمون بصرامة بتلك القوانين محتسبين لوجه الله من ناحية، ومن ناحية أخرى يريدون أن يثبتوا للناس أنهم رجال دولة النظام والقانون بينما غيرهم يمكن للإنسان أن يدفع عن نفسه تلك القوانين الوضعية بجزء من ماله يدفعها لهم.

قال الأستاذ محمد قطب حفظه الله: بعض الناس يطيب له أن يستشهد بيوسف عليه السلام حين قال للملك الذي لا يحكم بما أنزل الله: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾، والقياس على حالة يوسف عليه السلام باطل؛ فإن يوسف عليه السلام لم يقل للملك: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ حتى كان الملك قد قال له: ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ [يوسف: ٥٤]، أي: أنه مكن له في الأرض وفي الحكم

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٨٢).

بحيث يأمر فيطاع ولا يؤمر فيطيع، وحين تكون هناك حكومة جاهلية لا تحكم بما أنزل الله، تقول لرجل مسلم: تعال فتول لنا وزارة من الوزارات، بحيث تكون أنت المخطط فيها والمنفذ ولا نتدخل في عملك بل ننفذ لك أوامرك، فعندئذ لا حرج على الرجل المسلم أن يقبل العرض، ويختار الوزارة التي يعلم من نفسه واستعداداته أنه كفء لها ويكون في موقعه ركناً من أركان الدعوة، ومنفذاً لشريعة الله فهل يحدث هذا في عالمنا؟!.

وحين لا يحدث ذلك فكل كسب وقتي تكسبه الدعوة - وهي تكسب مكاسب مؤقتة دون شك - لا يوازي الضرر الحادث من تمييع قضية الحكم بما أنزل الله في حس الجماهير، وبالتالي تأخير قيام القاعدة المسلمة التي لا يقوم بغيرها حكم إسلامي ولا يُمكَّن في الأرض[١].

وأما استدلالهم بما نقلوه عن شيخ الإسلام من قوله: (ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان...)[٢].

فهذا من شيخ الإسلام توقع غير محقق ورجم بالغيب لم ينقل ذلك عن نقل مصدق وبينه وبين يوسف عليه السلام من السنين والأعوام ما لا يعلمه إلا الله،

(١) واقعنا المعاصر (ص: ٥٠٩- ٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦).

ولهذا قال شيخ الإسلام نفسه: (وما نقل عن الأنبياء المتقدمين إن لم يكن ثابتاً بنقل نبينا ﷺ لم يحتج به في الدين باتفاق علماء المسلمين ..) إلى أن قال رحمه الله: (وأيضاً فإن مراسيل أهل زماننا عن نبينا لا نحتج بها باتفاق العلماء، مع قرب العهد وحفظ الملة، فكيف بمراسيل أهل الكتاب التي ينقلونها عن الأنبياء مع بعد الزمان وكثرة الكذب والبهتان)(١).

وقال في موطن آخر: (العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم - وهذا هو النوع الأول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه. وهذا « القسم الثاني من المنقول » وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه فالكلام فيه من فضول الكلام)(٢).

أقول: وهذا ما نفتقده هاهنا، فلا نقل: مصدق ولا استدلال محقق، لمعارضة ما توقعه لنصوص القرآن المثبتة له غاية التمكين، حيث قال له الملك: ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ وقال الله عن حالته: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ﴾ [يوسف: ٥٦]، فهذا تمكين مطلق وتبوء شامل لا يجوز معارضته بمثل هذه التوقعات.

---

(١) الرد على الشاذلي (ص: ٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٤).

وممـا يـدل عـلى ذلـك أنـه أبقـى أخـاه في قبضـته عـلى خـلاف نظـام الــملك وحكم فيه بشـريعة آل يعقوب وليس آل فرعون، وهذا يدل عـلى غايـة التمكـين والـمخالفة، ومـمـا يـدل عـلى عكـس مـا قالـه شـيخ الإسـلام مـا ذكـره الله عـن يوسـف مـن رفعـه أبويـه عـلى العـرش (وهـو عـرش الــملك)، وقولـه: ﴿رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ [يوسف: ١٠١]، فكيف يكون من وصفه الله بهذا الوصـف غـير قادر على تنفيذ العدل الذي يريده الله وأنه غير مطلـق اليـد، وأن في نفسـه أشـياء من العدل لا يستطيعها لأنه في حكـم وقبضـة فرعـون مصـر فهـذا لا نقبلـه مـن شيخ الإسلام ولا من غيره، وزلة شيخ الإسـلام هـذه شـاهدة عـلى صـحة نهج أهل السنة في تحريم التقليد وتحريم الأخذ بقول العالـم وأنت لا تدري مـن أيـن أخذه.

وممـا يدل على بطلان هذا التوقع من شيخ الإسـلام - أن يوسـف لـم يكـن قـادراً عـلى تطبيـق مـا يعلــمه مـن الحـق - منـاداة إخوتـه لـه بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ﴾ [يوسف: ٧٨] وهو اصطلاح لـمن يملك الوزارة والسلطة، وكذلك قوله لإخوتـه وأبيـه: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسـف: ٩٩]، وهـذا تعبـير مـن يملـك القرار في مصـر وليس من حاله الاستضـعاف وعـدم القـدرة عـلى التصـرف إلا بإذن، وممـا يدل على ذلـك قولـه: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٩] مـع قـولهم: ﴿نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ﴾ [يوسـف: ٧٢] فهـو ينسـبه إلى نفسـه فيقول: متاعنا، فإمـا أن يكون هو الـملك وإمـا أن يكون قائمـاً مقامه بـلا منـازع كمـا سيأتي من أقوال الـمفسـرين.

وقول شيخ الإسلام هذا معارض أيضاً بـأقوال الـمفسـرين الـذين تحدثوا

عن التمكين بما هو مقتضى النص القرآني ومنهم ابن كثير رحمه الله، حيث قال في وصف يوسف حال كونه يعمل مع الملك: (وكان عليه السلام لا يشبع نفسه ولا يأكل هو والملك وجنودهما إلا أكلة واحدة في وسط النهار حتى يكتفي الناس بما في أيديهم مدة السبع السنين)[١].

«وما يراه المجيزون من أن يوسف لم يكن مطلق اليد في التصرف، وأنه لم يفوض إليه، وأنه كان متقيداً بدين الملك لا يمكنه الخروج عنه ولا تجاوزه؛ مدفوع بما عليه جماعة المفسرين منهم: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن وهب والسدي والطبري والقرطبي وابن كثير وأبو السعود والنيسابوري والنسفي والخازن والبغوي والرازي والزمخشري وأبو حيان الأندلسي والشوكاني والطاهر بن عاشور، وها هي أقوالهم:

قال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ أي: متمكن مما أردت وعرض لك من حاجة من قبلنا لرفعة مكانك ومنزلتك لدينا أمين على ما اؤتمنت من شيء.

ونقل عن السدي وعبد الرحمن وابن وهب ما يفيد ذلك[٢].

وقال البغوي على الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: أرض مصر ملكناه و ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ ويصنع فيها ما يشاء[٣].

وقال الزمخشري: (وَكَذَٰلِكَ) ومثل ذلك التمكين الظاهر (مَكَّنَّا لِيُوسُفَ)

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٧) ت. سلامة.

(٢) جامع البيان (١٦/ ١٤٧) ت. شاكر.

(٣) تفسير البغوي (٤/ ٢٥٢) ط. طيبة.

في أرض مصر يتبوأ منها حيث يشاء، قرئ بالنون والياء، أي: كل مكان أراد أن يتخذه منزلاً ومتبوأً له لم يمنع منه لاستيلائه على جميعها ودخوله تحت مملكته و سلطانه(١).

وقال الرازي: وقوله: (مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ) أي: أقدرناه على ما يريد برفع الموانع.. إلى أن قال: واعلم أن قوله: (يتبوأ منها حيث يشاء) يدل على أنه صار في الملك بحيث لا يدافعه أحد ولا ينازعه منازع(٢).

وقال القرطبي: (مكنا له في الأرض) أقدرناه على ما يريد(٣).

وقال النسفي: مثل قول الزمخشري(٤).

وقال أبو حيان: (وكذلك) أي: مثل ذلك التمكين في نفس الملك (مكنا ليوسف) في أرض مصر ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ أي: يتخذ منها مباءة ومنزلاً كل مكان أراد فاستولى على جميعها ودخلت تحت سلطانه(٥).

وقال الخازن: ومعنى التمكين هو أن لا ينازعه منازع فيما يراه(٦).

وقال ابن كثير على قوله تعالى: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ قال السدي وعبد الرحمن بن أسلم: يتصرف فيها كيف يشاء(٧).»(٨) وتركت بقية النقول

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٨٣).

(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٨/ ٤٧٥).

(٣) تفسير القرطبي (٩/ ٢١٧).

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ١١٩).

(٥) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٩١).

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٥٣٦).

(٧) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٦) ت. سلامة.

(٨) من كتاب الأستاذ محمد شاكر الشريف (المشاركة في البرلمانات) باختصار.

اكتفاء بما سبق خشية التطويل.

والله إني لأعجب من سلفي يسمع هذه النصوص من القرآن القاضية والصريحة بتمام ملك يوسف وتصرفه في أرض مصر بما يشاء ثم يترك كل ذلك ويذهب إلى ما توقعه شيخ الإسلام ظناً منه وتوقعاً لا يسنده دليل ولا حجة ولا برهان من كتاب ولا من سنة ذلك كله من أجل أن ينصر هذا الهوس السياسي المجنون. ولو صح ما توقعه شيخ الإسلام لكان كل ذلك شرعاً لمن قبلنا قد جاء شرعنا بخلافه وهو أن من عرى التوحيد والإيمان الكفر بالطاغوت ومجانبته: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء:٦٠] ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود:١١٣] ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:٤٩] ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨] وما أشبه ذلك من الآيات وما أكثرها.

التاسع عشر: إذا كان انطلاقكم في ما اخترتموه تزعمون أنه هدي النبي يوسف عليه الصلاة والسلام وأنكم تقتدون به في هذه المسألة وترضونه كمنهج للتغيير، فما تقولون فيما حكاه القرآن الكريم عنه من رضاه عن سجود إخوته وأبيه وأمه له، كما قال ربنا عنه: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ﴾ [يوسف: ١٠٠] فهل تقولون بجواز السجود لغير الله اقتداء بهذا النبي الكريم وتأسياً بهذا البيت

الطاهر والفئة المؤمنة التي أمرنا بالاقتداء بهديهم كما قلتم بجواز الاقتداء به في العمل لدى دولة كافرة، فإن قلتم: نعم. تبين ضلالكم بل وكفركم، وإن قلتم: لا يجوز لأن هذه قضية عقدية توحيدية. قلنا لكم: والحاكمية كذلك، وإن قلتم: لأن شرعنا جاء بتحريم السجود لغير الله. قلنا: وجاء بتحريم التحاكم إلى الطاغوت أو الحكم به تماماً، وإلا فما الفرق بين الأمرين، وبهذا يتبين أنكم كذبة على أنبياء الله ورسله في هذه القضية بأنهم حكموا بالطاغوت وهو نظام الملك كما تريدون أن تستدلوا بذلك على جواز حكمكم بطاغوت الديمقراطية.

أو تقولون: القضية المستدل لها هي جواز تولي ولاية عند الظالم أو الكافر وليس الحكم بالطاغوت، فإذا كان كذلك فما لكم ولهذه القضية التي تثيرونها على يوسف، فقصتكم ليست منها في قريب ولا بعيد؛ لأن موضوعكم موضوع الحاكمية والإخلال بها بتحاكمكم إلى الطاغوت، وليس تولي وزارة لتحكموا فيها بشرع الله؟

العشرون: ويقال لكم أيضاً: في مسألة حكم السارق هل تقولون بجواز الحكم بما حكم به يوسف في قضية السرقة المتهم بها أخوه اقتداءً به كما اقتديتم به في مسألة تولي الوزارة، أم ستقولون: إنه منسوخ ومن أصر على الحكم به فقد كفر، وهكذا نقول تماماً فيمن أصر على الحكم بالطاغوت مستنداً إلى افترائه على أنبيائه تعالى أنهم حكموا به؛ لأنه إذا كان يكفر من حكم بما هو ثابت عن أنبياء الله إلا أنه نسخ فكيف لا يكفر من حكم بما لم يثبت عنهم وإنما افتري عليهم كذباً وزوراً.

الشبهة الثالثة

الاحتجاج بقصة النجاشي[١]

ومن شبههم المضلة في دخولهم الديمقراطية واختيارهم لها على العمل الجهادي ومحاربتهم له يداً بيد مع العلمانيين تحت شعار محاربة الغلو والتطرف: استدلالهم بقصة النجاشي.

وعلى الاستدلال بها إشكالات كثيرة تجعل الاستدلال بها مظنوناً لا يجوز أن يُقابِل القطعي أو يقف أمامه، وهو ما سبق من النصوص في وجوب الكفر بالجاهلية وعدم إعطائها أي شرعية من هذه الإشكالات:

أولاً: لا يوجد دليل عندهم أن النجاشي لم يكن يحكم بما وصل إليه من الشريعة وإنما بنوه على الظنون، بل قد روي أنه امتنع عن دفع الخراج الذي كان يدفعه لكسرى وأمره النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة ففعل ومهرها، وأمره أن يرسل إليه بمن كان مهاجراً عنده ففعل وأرسل ولده في ستين من الحبشة إلى النبي ﷺ ولكنهم غرقوا في البحر، وأنه كان عوناً للمسلمين ضد المشركين، وأنه دعا قومه وقساوسته إلى الإسلام فأسلموا، وأنه أعلن استعداده للحضور إلى النبي ﷺ ووصفه النبي ﷺ بالعبد والأخ الصالح، وأمر الصحابة بالاستغفار له والصلاة عليه حين توفي وصلى عليه[٢].

---

(١) كان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة وتوفي في السنة التاسعة في رجب. انظر ترجمته وشيئاً من خبره في تنوير الغبش في فضل السودان والحبش لابن الجوزي (ص: ١٠٤).

(٢) انظر خبر الصلاة والاستغفار والوصف بالأخ والصالح في: صحيح البخاري (٢/ ٧٢) (١٢٤٥)، (٢/ ٨٦) (١٣٢٠)، (٢/ ٨٨) (١٣٢٧)، وانظر بقية الأخبار في تنوير الغبش في فضل السودان والحبش لابن الجوزي (ص: ١٠٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٦٠٦).

ثانياً: الشريعة لا تلزم إلا بعد بلوغها بالإجماع، فمن أين لهم أن الشريعة وصلت إليه بتفاصيلها فأعرض عنها أو عجز.

ثالثاً: قومه هم أهل كتاب، وأهل الكتاب لا يلزم الحكم بينهم بشرعنا إلا إذا تحاكموا إلينا، كما قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٢، ٤٣]، فإذا لم يتحاكموا إلينا وتحاكموا إلى كتابهم أعرضنا عنهم، فعلى من يا تُرى يُقيم النجاشي شرع الله؟ وكيف يقاس على قومه النصارى حالة قومنا المسلمين الذين يطالبون بشرع الله ليلاً ونهاراً.

رابعاً: يحتاج من يستدل بقصة النجاشي أن يثبت أنه كان في الحبشة مجتمع مسلم يطالب النجاشي بالحكم بما أنزل الله، كما هو حال مجتمعاتنا الإسلامية اليوم المتشوقة له والمطالبة بتطبيق النظام الإسلامي - وهو يصر على الحكم بالجاهلية أو بالشرع المنسوخ مع علمه بأنه منسوخ بدعوى أنه لا يستطيع ذلك، أو أعرض عنه خوفاً من قومه، فإذا لم يكن هناك مجتمع مسلم فما معنى هذا الاستدلال وخاصة أن النجاشي كان غريباً وحيداً لا يوافقه قومه على الإسلام، حتى أنه لما مات لم يصل عليه أحد في بلده، وإنما صلى عليه الرسول ودعا إلى الصلاة عليه بعد أن بلغ بواسطة الوحي[1].

---

(١) انظر: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

خامساً: لا يصح قياس مجتمع مسلم وهو مجتمع اليوم، على مجتمع كافر وهو مجتمع النجاشي، فإذا كان لا يستطيع لأن قومه كفار فإن مجتمعنا مسلم يطالب بتطبيق الشرع، والنظم العلمانية ترفض فاختلف الوضع، يعني: أن عدم استطاعتنا ليس سببها أن المجتمع رافض، ولكن سببها أن النظام الحاكم هو الرافض، وهذا يقتضي أن تسلك الوسائل الشرعية من تجميع الطاقات البشرية والقيام بالبيان الذي تجتمع عليه الأمة، فتأخذ على يدي النظام طوعاً أو كرهاً حتى يستجيب لها، وليس بأن نُثَبِّت الجاهلية التي أتى بها النظام ونسلكها كخيار للتدافع بين الجاهلية والإسلام.

سادساً: كان يمكن لهؤلاء عند عدم وجود الكيفية الشرعية لإقامة النظام الإسلامي وعدم وجود صورة شرعية لعزل الحاكم أن يستدلوا بقصة النجاشي ويستنبطوا منها ما يمكن أن تدل عليه ولكن مع وجود الكيفية الشرعية، فهو استنباط باطل لمعارضته الكيفية الشرعية الواضحة، وهنا يصح أن يقال: إذا جاء الأثر بطل النظر، أو إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[1]، أما والحلول الشرعية النصية موجودة فما الذي يدفعكم للبحث عن دلالة قصة النجاشي

---

(١) مجمع الأمثال (١/ ٨٨)، جاء في تعليق المجمع الثقافي في "أبو ظبي" على الأمثال المولدة (ص: ١٢٨) قولهم: في خاص الخاص: ٢٩ «... نهر عيسى»، وروايتنا ورواية الخاص في ثمار القلوب: ٣٠- ٣١، ونهر معقل- كما في معجم البلدان- «نهر معروف بالبصرة، منسوب إلى معقل بن يسار المزني.. صحب النبيّ (...) ذكر الواقديّ أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يحفر نهرا بالبصرة، وأن يجريه على يد معقل بن يسار المزني، فنسب إليه.. » والمراد بنهر الله كما في ثمار القلوب «البحر، والمطر، والسيل، فإنها تغلب سائر المياه وتطمّ عليها... ».

على ما تريدون من الإصلاح السياسي، فقد كان الواجب هو استعمال الحلول الشرعية التي ليس عليها أي اعتراض شرعي، مثل الجهاد والمنازعة التي أذن بها الرسول ﷺ وذلك عند حصول الرفض من الحاكم لتطبيق شرع الله وظهور الكفر البواح بعد دعوته وإقامة الحجة عليه، وهذا لم يقع من هؤلاء الذين يرفضون الطريق الشرعي لما فيه من المفاصلة والجدية والقتال ويلجئون إلى الوسائل السلمية هروباً من الابتلاء ولن يُمكَّنوا على الوجه الصحيح حتى يكفروا بالطاغوت ويواجهوه فيبتلون لكفرهم به.

والعجب أنهم يعتذرون عن الجهاد الذي شرعه الله بأنهم غير قادرين عليه، ويعتذرون في نفس الوقت بأن دخولهم في النظام العلماني الكفري مبني على فعل ما يمكن القدرة عليه، فيعترفون بأنهم مع ارتكابهم للمنهج الكفري فهم غير قادرين على تطبيق الشرع، وإنما التخفيف حسب الإمكان بل وكثير منهم يصرح بأنهم غير معتقدين أن الإسلام سيحكم من خلال هذا الطريق، فلأن تمارسوا عملاً مشروعاً إلا أنه لا يحقق ما تصبون إليه بشكل كامل تموتون فيه شهداء خير من أن تمارسوا عملاً كفرياً تموتون فيه على سنة الجاهلية وهو في نفس الوقت لا يحقق ما تريدون من تطبيق الشرع مع تثبيتكم لمبادئه الكفرية بين المسلمين وتلبيسكم الحق بالباطل، فلأن يسقط الواحد منكم بعد الآخر شهيداً في الطريق الجهادي أولى وأقرب إلى الشرع أم يسقط الواحد منكم بعد الآخر ميتاً أو مقتولاً في طريق الانتخابات الديمقراطية العلمانية الكفرية، فأي الفريقين أحق بالأمن والإيمان إن كنتم تعلمون.

سابعاً: في الفترة التي أسلم فيها النجاشي كانت الشرائع الإسلامية والحدود والواجبات لم تكتمل ولم تتنزل تفاصيلها، فكيف تلزم النجاشي قبل نزولها ولو كانت قد نزلت لم يلزمه العمل بها قبل بلوغها كما سبق.

ثامناً: لو قدرنا بلوغها إليه وقدرته على تطبيقها ولم يفعل، فلعله تأول أن الحكم بشريعة عيسى جائز؛ لأن الجميع يصدر من مشكاة واحدة على حد قوله لجعفر وأصحابه.

تاسعاً: وإذا كان يحكم بشريعته متأولاً، فلا يلزمه الحكم بشريعتنا حتى يبلغه الناسخ، فهل يستطيع المحتجون بقصته أن يثبتوا بلوغ الناسخ إليه.

عاشراً: لا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ، وإذا كان هناك نزاع في الاحتجاج بفعل أبي بكر وعمر فيما لا مخالفة فيه للشرع فضلاً عما فيه مخالفة له، فما بالك بفعل النجاشي المخالف لما علم قطعاً من الشرع- إن سلم أنه بلغته الشريعة ولم يحكم بها- ذلك الرجل الغريب عن دار الإسلام وعن العلم وعن الصحبة وعن التربية النبوية، ولا يكون ما فعله حجة إلا بعد إثبات أن تركه للحكم بما أنزل الله لخوفه أو لعجزه قد بلغ النبي ﷺ فأقره على حالته تلك وعذره، وهذا ما لا يستطيع المحتجون بقصته إثباته على الوجه القطعي ليعارضوا به القطعي.

الحادي عشر: وعلى فرض أنه بلغه الناسخ وحكم بين قومه بشريعته ولم يحكم بشريعتنا فهو منه خطأ لا يقره شرعنا، وأما حكمه حين فعل ذلك فهذا لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

الثاني عشر: أقصى ما في هذه القصة أن النجاشي كان عاجزاً عن تطبيق الشرع فيعذر بذلك؛ لأنه لا واجب مع عجز، وهذا الاستدلال يصلح فقط لترك الحكم بما أنزل الله بالعذر السابق، ولا يصلح للإقرار بالجاهلية أو العمل بها أو الاعتراف بها أو سلوكها مع ادعاء رفضها في آن واحد، فهذا لا بد له من دليل آخر؛ لأن هذه القصة لا تستوعبه.

الثالث عشر: كيف يستدل على الأمر بمحل النزاع؟ وإنما يستدل عليه بحجة يسلم بها الخصم، فما فعله النجاشي يمكن أن يقال: هو خطأ مثل خطئكم فلا يصلح حجة، وعند التحقيق خطؤكم أشنع لا يصلح الاحتجاج له بقصة النجاشي؛ لأن النجاشي قطعاً كان قبل أن يسلم يحكم بكتاب منزل هو التوراة أو الإنجيل، ومحل خطئه هو استمراره على ذلك الشرع المنسوخ، وهي مسألة واقعة في الإسلام نفسه من كثير من علماء الصحابة حيث نسخ ما كانوا يفتون به ولم يبلغهم الناسخ، وإذا بلغهم فهل بلغهم بطريق قطعي أو ظن راجح، وهل اعتقدوا المعارضة أم رأوه من خلاف التنوع، فبعد التسليم بأنه بلغه الناسخ يمكن أن يكون فعله هذا محل لهذه الاعتراضات الظنية أما أنتم فأعرضتم عن طريق النبي محمد ﷺ وسيرته في مدافعته للجاهلية وسلكتم طريق الفلاسفة والزنادقة والملحدين من اليهود والنصارى والعلمانيين ممن يتسمون باسم المسلمين، وهي الطريقة التي أتوا بها لمعارضة ما جاء به جميع الأنبياء المرسلين، وخطأ من استمر على الحكم بشرع منسوخ ولو كان كفراً لا يمكن أن يكون في مستوى الحكم بما يعارض جميع كتب الله المنزلة

وهو الحكم بأهواء البشر المؤصل على أساس أن البشر هم الحاكمون وهم أصحاب القرار، وهذا هو الطريق الذي سلكتموه والذي يتبرأ منه النجاشي وغيره من كل مسلم رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً.

الرابع عشر: اختلاف وضع ما تزعمون أن النجاشي كان يحكم به عن الوضع الذي تدعون الناس إلى الحكم به، فما حكم به النجاشي هو شرع إلهي جاء به الأنبياء قبله وعلى رأسهم موسى وعيسى، وما سارت عليه أممهم المعترفون بحق الله في التوجيه والحكم والسيادة، وأن البشر لا يصلح أن يحكموا إلا به، وهو شرع الله بخلاف النظام الذي تدعون إليه وتتحاكمون إليه ألا وهو النظام الديمقراطي، والذي أصله يقوم على قطع الصلة بكتب الله وبحق الله وبقطع السماء عن الأرض، فالديمقراطية حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، فانظر كيف ينعدم في هذا التعريف حتى الإخلاص الذي قد يكون عليه بعض المبتدعين[١].

---

(١) ومن الأدلة على أن الديمقراطية لا يرضاها أحد من المتدينين سواءً كانوا مسلمين أو يهوداً أو نصارى هذه الشهادة من حاخام يهودي نشرت في الانترنت، قال: (بالنسبة للمسيحية فإنها بدأت بالاندثار في العهد الذي كتب فيه كارل ماركس البيان الشيوعي، والذي إذا ما اطلعنا عليه فسنجد أنه يصف بدقة وضع المسيحية -أي: أنها ستموت- وهذا حقيقة. بحكم كيفية نشأة المسيحية لم تستطع الصمود في وجه الثورات العربية الاجتماعية، وبدأت تموت في أواسط القرن التاسع عشر، وتقريباً حتى بدايات القرن العشرين توقف تواجد المسيحية بمثابة دين قائد باستطاعته أن يجمع وأن يحرك، ومع العصر الحديث وجدت الأحزاب المسيحية الديمقراطية كما هو الحال في إسرائيل مع الأحزاب الدينية (اليهودية) داخل السلطة، أي: أن المسيحية بمثابة دين ذو قاعدة روحية للناس قد مات، أما الإسلام في بداية ظهوره فقد تم بناؤه بحيث يكون قادراً على الصمود وهو ذو عقيدة قوية تستطيع أن تتحمل حالات التغير في العالم». نشأ الإسلام بطريقة تختلف عن

الشبهة الرابعة

الاحتجاج بقصة محمد بن مسلمة رضي الله عنه

ومن شبههم المضلة المشهورة قولهم: إن دخولنا في الديمقراطية هو من باب قول محمد بن مسلمة للرسول ﷺ: ائذن لي أن أقول، يعني: حين تكلم مع كعب بن الأشرف مستدرجاً له بكلمات تنبئ عن تبرم محمد بن مسلمة(١) من التكاليف التي كلفتهم بها الدعوة الإسلامية وقائدها العظيم

نشأة المسيحية، وكان له قائد حي وحقيقي أوحى إليه (القرآن) وفي هذا لا يوجد أدنى شك، ليس كما في المسيحية لوجود اختلافات في نشأتها حتى المسيحيون يثيرونها فيما بينهم.. ففي الإسلام واضح أنه كان هناك نبي ثم أوحي إليه القرآن، ثم بدأ ببناء مجتمعه الديني، وعلى هذا الأساس بنى مجتمعاً جديداً بتعاليم جديدة واتضح فيما بعد ذلك بأن هذه التعاليم قادرة على الصمود في الحالات الصعبة، وهذا حقيقة ما حدث ليس هذا فحسب بل كان للإسلام ميزة تَفَوُق ألا وهي: ظهوره في المشرق بعيداً عن أوروبا وثوراتها الاجتماعية والصناعية.. واليوم في عصرنا الحاضر بعد مجيء حقبة الديمقراطية أو الإلحاد الجامح اللامحدود التي تعتبر شيئاً قبيحاً في أعلى مراتبه على الإطلاق.. بدأت الديمقراطية تغرق العالم في الوقت الذي لم يتبق فيه من المسيحية غير المباني الأثرية فقط لا أكثر كما لم يتبق من اليهودية أي شيء بحكم وقوعها تحت طاقية الصهيونية).اهـ

(١) وهي ما حدث به عَمْرٌو قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: « من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمَة، فقال: يا رسول اللهَ، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقه، وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضاً والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين – وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقاً أو وسقين أو: فقلت له: فيه وسقاً أو وسقين؟ فقال: أرى فيه وسقاً أو وسقين – فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب، قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة – قال سفيان: يعني السلاح – فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل

محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وأن الموقف من كل هذه الالتزامات الديمقراطية ليس إلا شبيهاً بتلك الكلمات، وأن الأمر لا يخلو أن يكون تكتيكاً، وأن الانتخابات سوف توصلنا إلى الحكم فنحكم بشرع الله ونلغي ما خالفه!!

والرد عليهم بأن قصة محمد بن مسلمة لا دليل لكم فيها من وجوه:

أولاً: محمد بن مسلمة مأذون له شرعاً بنص قطعي سمعه من الرسول ﷺ وأنتم على خلاف ذلك، حيث أنكم تعترفون بأن ما تفعلونه مجرد اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، وتقولون: إنه أسلوب فيه مفاسد كثيرة، ولكن من باب ارتكاب مفسدة صغرى لجلب مصلحة كبرى، أو من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، وتقولون: غلب على ظننا أن ذلك سيؤدي إلى تمكين أهل الإسلام وإقامة شرع الله، وقد عارضكم آخرون بالمنع، وأن هذا الطريق إلى جانب كونه مشتملاً على عقائد ومبادئ كفرية، فإن مفسدته أكبر

إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو، قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين - قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم - قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال: غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً، أي" أطيب، وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو: فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه. صحيح البخاري (٥/ ٩٠) برقم (٤٠٣٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٢٥) ١١٩ - (١٨٠١).

من مصلحته إن وجدت.

ثانياً: ما قاله محمد بن مسلمة هو عبارة عن تعريض بالرسول ﷺ غير مقصود- مع تصريحه لكعب بن الأشرف بعدم تخليه عن متابعة النبي ﷺ(١) - فيعتبر حقاً للرسول ﷺ أذن به وتنازل عن تبعاته لأجل المصلحة المحققة، أي: أن الكلام في الرسول ﷺ كان بإذنه وموافقته، فمن أين لكم أنه يدل على مسألة التنازل عن الدين، فمثل هذه التجاوزات لا بد لها من إذن شرعي لأنكم ملزمون بموافقتكم لشرعه الموجود وهديه المتبع، وليس لكم أن تحتجوا في التنازل عن دينه بمسألة كان فيها تنازل عن حقه الشخصي، وفرق بين المسألتين؛ لأن ما تفعلونه هو تنازل عن دينه الذي أتى به وهو لا يرضى التنازل عن الدين، وما جئتم به هو تحاكم إلى الطاغوت، وهو أول من يكفر به، فما هو دليلكم الصحيح الصريح الخالي عن المعارض حتى سلكتم هذه المسالك؟

ثالثاً: محمد بن مسلمة كان ضرر نطقه بتلك الكلمة - إن كان موجوداً - واقعاً عليه وعلى رفقته فقط، بينما يتعدى ضرر ما ارتكبتموه إلى عموم المسلمين؛ لما فيه من تلبيس دين المسلمين وتحريفه والقضاء على حاكميته بسلوك طريق جاهلي.

---

(١) حيث قال: (إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه) صحيح البخاري (٥/ ٩٠) برقم ٤٠٣٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٢٥) ١١٩ - (١٨٠١) ، فكان هذا التصريح قاضياً على ذلك التعريض، فكم الفرق بين من يصرح للجاهلية بعدم التخلي عن الإسلام ومن يطمئن الجاهلية بالتخلي عن النهج الإسلامي في التغيير وإصلاح المجتمعات والموقف من الجاهليات.

رابعاً: محمد بن مسلمة لم يكن قاصداً لحقيقة ما يقول، وأنتم تصرحون برضاكم بذلك الطريق وبذلك المبدأ، وتجعلونها الخيار الوحيد والأفضل، وصرتم تنادون به أكثر من أهله بل وتطعنون في التاريخ الإسلامي، وبالذات تاريخ الأمويين والعباسيين والمماليك وآل عثمان لأن حكمهم لم يكن ديمقراطياً، ومن لم يصرح منكم برضاه بهذا النظام نطقاً صرح برضاه عملاً وتطبيقاً، بل ويصرح بالإنكار على النظام حين يتلاعب بالديمقراطية أو يخالفها، فتسمعهم يقولون: أين الديمقراطية المزعومة؟ ولماذا لا نتحاكم إلى الاختيار الشعبي؟ وهذا حال الإخوان وسلفييهم.

وأما قيادة «حزب الرشاد» فقد اختارت في برنامج الحزب عبارة حق الأمة في اختيار الحكام، وحق الشعب في عزلهم، وحق الشعب في الحرية، فيطلقون مثل هذه الإطلاقات على واقع لا يوجد فيه مفهوم لهذه المصطلحات إلا المفاهيم العلمانية، فلا يقدرون على التعبير عن حق الأمة بالمواصفات الشرعية والمفاهيم الإسلامية. وأن ذلك يكون من خلال أهل الحل والعقد من العلماء والوجهاء وأصحاب الشوكة، ولا دخل لعموم الأمة في ذلك وخاصة عند فساد الزمان وظهور الردة والأحزاب العلمانية والفرق الضالة، وهو تعبير منهم عن الرضا بالديمقراطية بلفظ آخر يقوم مقام التصريح، وقد اختاروه بعناية وحذر.

ومن جهة أخرى فإنهم يعلمون أن الكفر بالطاغوت مطلوب شرعاً قبل التصريح بالإيمان بالله باعتبار الكفر بالطاغوت شرطَ صحة للإيمان بالله حين يُوجد؛ إذ لا يصح الإيمان بهما جميعاً ولا السكوت عن أحدهما أو

عنهما جميعاً، وهذا ما لم يتجرءوا عليه حيث لم يجر ذكر الكفر بالديمقراطية، وهذا منهم سياسة، ولكن العقول وحدها لا تكفي في الهداية والتوفيق، وبالله التوفيق.

خامساً: ما فعله محمد بن مسلمة كان من باب الضرورة المحققة أو المصلحة الراجحة على المفسدة، وهي قتل كعب بن الأشرف لأذيته لرسول الله ﷺ ولم يكن قتله بسبب يهوديته[١] التي لها شروطها وضوابطها فلم تتعد الزمان والمكان، بمعنى أن الضرورة حالة استثنائية وليست منهجاً على الدوام يستغرق الزمان والمكان والأفراد والأمم والشعوب، أما أنتم فجعلتم ما ذهبتم إليه منهج حياة لكم وللناس تدعون إليه في السراء والضراء وفي الشدة والرخاء، فاختلف الحكم.

سادساً: إذا ثبت أن ما فعله محمد بن مسلمة كان ضرورة مقدرة زماناً ومكاناً، فمن المعلوم أن الضرورات يقتصر في ارتكاب المحظور فيها على قدر الحاجة، ويعمل على رفع حالة الضرورة من أجل العودة إلى حالة الاختيار، وأنتم تقولون: لا رجعة عن المنهج الديمقراطي[٢]، وكثير منكم يقول: الديمقراطية سيئة وأسوء منها عدمها، وهذه المقالة إنما يعرف حكمها وحكم من قالها أهلُ التوحيد الذين يعرفون ما في تفضيل مناهج البشر على منهج الله من المحذور العقائدي.

(١) انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: نظرات في مسيرة الحركة الإسلامية في اليمن الجزء الثاني موقف الحركة الإسلامية من الديمقراطية (ص:٣٤).

سابعاً: محمد بن مسلمة لم يكن ينسب ما فعله إلى الإسلام، بل كان يريد أن يفهم من كلامه أنه متبرم من الوضع، فلم يفهم كعب بن الأشرف إلا أن محمد بن مسلمة يرغب في الخلاص وأنه غير مرتاح للوضع، وهذا بخلاف ما جئتم به من البلاء ومحاولتكم البحث عن دليل شرعي له ونسبتكم ما جئتم به أنه من الإسلام، بل إنه هو الإسلام الذي أراده الله وهو الأمر الأول، وأن معاوية هو المسئول عن تغيير الحكم الإسلامي الديمقراطي إلى حكم جبري.

ثامناً: محمد بن مسلمة فعل ذلك لتحقيق مصلحة راجحة متحققة وليست متوهمة، وهي مصلحة معتبرة شرعاً فيها تحقيق قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، وقوله ﷺ: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ وكان ما قام به موافقاً لمقاصد الشريعة ومقصد الرسول الأعظم ﷺ، أما أنتم فإنكم تفعلون ذلك لتحقيق مصلحة لم يعتبرها الشرع في مقابل ما تحصلون عليه، وذلك أنكم تلبسون الحق بالباطل وتلتزمون بمناهج كفرية من أجل مصلحة حماية الدعوة ودفع الأذى وكسب الحصانة حتى لا تتعرضوا للبلاء كما تعرض غيركم من الدعاة والجماعات، وهي خلاف سنة الله مع الجاهلية، وذلك أن الواجب هو التصريح بالمخالفة والمقاطعة والبراءة حتى ولو أدى ذلك إلى حصول الإيذاء، بدليل أن النبي ﷺ تحمل في مقابل التصريح بأصول الدعوة ما تحمله من الأذى وكذلك أصحابه، ولم يؤذن لهم باستعمال الأساليب التي تؤدي إلى طمس معالم

المنهج الإسلامي ولم يجدوا لهم رخصة في ارتكاب شيء من ذلك.

تاسعاً: المناط الذي تعلق به جواز ما فعله محمد بن مسلمة يختلف تماماً عن المناط الذي علقتم به جواز ما فعلتموه، فالأول هو أن كعب بن الأشرف قد آذى الله ورسوله وهو يهودي خائن للعهد ويعرض بالمسلمين ويطعن في أعراضهم، فهو كافر أشد أنواع الكفر وأفحشه، فكان قتله مصلحة راجحة، فجوز له من أجل تحقيقها مثل تلك المقالة، فكان من باب الحرب خدعة، وأما ما قمتم به فهو مخالف لكل هذه الحيثيات، وذلك أنكم تقرون بأن أصحاب هذه الأحزاب هم إخوانكم في الدين وأن الخلاف بينكم وبينهم برامج وليس مناهج، وأن الدولة والنظام إسلامي وأن الديمقراطية كآلية ليست إيذاء لله ولرسوله وإنما هي مشتملة على مصالح ومفاسد، والبعض من هؤلاء مثل الإخوان يصرحون بأنه حكم الإسلام في أنصع صوره التاريخية وأن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام[١] وأن الأحزاب هي صورة من صور التعدد المذهبي وجماعات الحسبة، فلم يتفق المناط حتى يصح القياس.

عاشراً: محمد بن مسلمة نجح في المهمة في لحظة من لحظات ليلته وقتل عدو الله وفاز برضى الله ورسوله وعاد بالنصر المؤزر في الصباح أو قبله، أما أنتم فهل نجحتم؟ وهل آن لليلكم أن ينجلي؟ ولغزوتكم أن تنتهي؟ ولضرورتكم هذه أن ترتفع؟ بل لما وصلتم إلى الموضع الذي زعمتم أنكم ارتكبتم كل هذه المحظورات من أجل الوصول إليه لتغييره شهد الناس

(١) مجلة البيان (٥٨/ ٣١) المقال: "حوار في الديمقراطية" لجمال سلطان.

أنكم من أشد الناس تمسكاً بتلك القوانين واحتراماً لها وأنكم مناضلون من الطراز الأول لتثبيت دعائم تلك النظم والقوانين، يا ترى لو كان محمد بن مسلمة بعد مقالته تلك وصل إلى كعب بن الأشرف وشد على يديه وقبل رأسه وأصبح من جنوده وأعوانه وداعية كبيراً من دعاته ماذا يكون حكمه؟ فقياسكم مع الفارق ولا شك في ذلك.

الحادي عشر: وهنا سؤال في غاية الأهمية وهو: كان الرسول وأصحابه يفكرون في حماية الدعوة كما تفكرون بل أعظم من تفكيركم، وكانوا يفقهون المصالح والمفاسد أحسن من فقهكم، وكان العذاب المحقق الحاصل في أرض الواقع في أبشع صوره قد لحق بهم، وكان الجهد والضيق قد بلغ مداه والقوم يعرضون عليه الملك بدون اعتماد على تجميع الأصوات وإنفاق الأموال الطائلة في تحصيل بعض هذه الأصوات في كل دورة فلماذا لم يسلك طريق الملك وكان يمكنه أن يكون مثلكم عقلية سياسية جبارة يتحيل على الوصول إلى السلطة بكل وسيلة وأن تكون الأموال في يده والجاه والمنصب والقوة فيفرض الدين بعد ذلك بالطريقة التي يريد ترغيباً أو ترهيباً بالانتخابات أو بالقوة العسكرية؟ فإذا سمحتم اشرحوا لنا الحيثية التي منعته من ذلك، وهل هناك شبه بين حالتكم وحالته؟ وما وجه الشبه والمفارقة ولكم الشكر.

الثاني عشر: أن هذه الازدواجية في الخطاب- أي: الجمع بين المناداة بمبادئ الإسلام والمناداة في نفس الوقت بمبادئ الجاهلية مهما كان دافع تلك المناداة تكتيكية أو إستراتيجية من باب ائذن لي أن أقول، أو من أي باب

آخر- أدت إلى مشاكل علمية وحركية وتصدع حقيقي في صفوف الدعاة إلى الله وبالذات في الذين دخلوا في هذا الطريق، فهو اختلاف حقيقي متستر عليه بأسلوب أن ذلك من باب حرية الرأي والرأي الآخر، ولو لم يكن من مفاسد هذا الطريق إلا هذا لكفى، وبعبارة أخرى أن الدخول في هذا الطريق شق الصف الإسلامي ولم يشق الجاهلية، وغير المبادئ الإسلامية ولم يغير مبادئ الجاهلية، وأضعف الصف الإسلامي ولم يضعف الجاهلية، وضلل العامة ولبس عليهم ولم يقم بتوعيتهم، وأضعف حجة الإسلاميين الذين سلكوه وقوى حجج الجاهلية، وكان أبعد ما يمكن عن البلاغ المبين وأوغل ما يمكن في التلبيس والتضليل.

الثالث عشر: هب أن قصة محمد بن مسلمة تدل على شيء من اعتبار تزاحم المفاسد والمصالح وتقديم بعضها على بعض وارتكاب البعض وتفويت البعض الآخر بالضوابط والقواعد الشرعية، إلا أن هناك أمراً هاماً يجب أن لا يغيب عن أذهاننا ونحن نتكلم عن هذه المسألة، وهو: أن المستدلين بهذه الواقعة على جواز ما ارتكبوه من سلوك المنهج الديمقراطي لا يتم لهم الاستدلال إلا إذا كانوا مسلمين فعلاً بأن الديمقراطية في جوهرها كفر، وأن النطق بها والسلوك في ميادينها من باب الضرورة والتكتيك السياسي، لأنهم إن قالوا بأنها هي الشورى في جوهرها فلا معنى للاستدلال حينئذ بقصة محمد بن مسلمة؛ لأنهم لم يرتكبوا محظوراً أصلاً، وبعضهم يقول: آلية الديمقراطية مسألة اجتهادية، وأما هي في فلسفتها وجوهرها

فكفر[١]، فإن سلموا بأنها كفر قيل لهم: فهلموا يا عباد الله قدموا دليلاً أن أحداً ممن سبقكم من علماء المسلمين ومجتهديهم ومجدديهم وباعثي نهضتهم قد أجاز أن يرتكب المسلم الكفر الصريح وأن يجعله شعاره ليلاً ونهاراً يلهج به أكثر من التسبيح والتحميد وبمناسبة وغير مناسبة، وأن يجعله مبدأه والقانون الذي سيحكم به إن مكنه الله من مقاليد الأمور ويجعله منهجاً له في الحياة والتربية والدعوة إلى الله، وأن ذلك كله من أجل مصلحة الدعوة ونصرتها.

وأما قول القائل: إن آلية الديمقراطية وهي الانتخابات مسألة اجتهادية! فإن أراد بضوابط شرعية تمنع وصول المرتدين إلى السلطة فنعم، وإن أراد بدون قيد أو شرط فهو كذب على الإسلام والمسلمين.

الرابع عشر: إن الاستدلال بقصة محمد بن مسلمة على طريقة الإسلاميين في التعامل مع الجاهلية والدخول في اللعبة الديمقراطية أقرب إلى العبث النظري والفكري، ودليل على عدم الموضوعية وإعطاء الاستدلال حقه من النظر والتمحيص من قبل المستدلين بها، حيث أنهم لم يتنبهوا إلى معادلة مهمة في قصة محمد بن مسلمة أو قصة التجسس أو قصة الحجاج بن علاط تبطل الاستدلال بها على ما ذهبوا إليه، وهذه المعادلة هي فقد شرط من شروط تساوي القضيتين حتى يستدل بإحداهما على الأخرى، وهذا الشرط هو عدم معرفة العدو بتلك الخدعة، فكعب بن الأشرف لم يكن يعلم بما تم الاتفاق عليه بين الرسول ﷺ ومحمد بن مسلمة، وقريش لم تكن تعلم

---

(١) سيأتي الرد على شبهة التفريق في الديمقراطية بين فلسفتها وآليتها.

كذلك بما تم الاتفاق عليه مع الحجاج بن علاط، فعدم معرفة العدو بالقضية يجعله يستمر في غفلته حتى يتمكن منه أهل الإسلام ويقضوا غرضهم منه، والقضية التي يحتج لها الإسلاميون هي قضية خداع العدو العلماني بالادعاء بأننا موافقون على قيمه ومبادئه، ثم إذا وصلنا إلى السلطة نقضنا عهدنا معه وانقضضنا على نظامه الديمقراطي، ثم هم يصرحون بكرة وعشية لأتباعهم بأن هذا الأسلوب هو أسلوب خداع، ويسطرون ذلك في كتبهم مستدلين بذلك على المانعين من هذا الأسلوب، فيطلع العلماني على الاستدلال ونقضه فيكتشف اللعبة فيمرغ الإسلاميين في وحل العلمانية والليبرالية ويدخلهم في اختبارات متعددة ومتنوعة تهدف إلى اكتشاف مصداقية الإسلاميين المصرحين برضاهم بالمبادئ العلمانية بطريقة المخادعة والاستدلال بقاعدة الحرب خدعة(١).

الخامس عشر: كيف يقاس عمل قصد به القضاء على الكفر على عمل يصرح أكثر الداخلين فيه بأنه النظام الصالح للحكم وأنه خير من

(١) وانظر إلى المقال الذي كتبه الليبرالي عبد الرحمن الراشد والذي قال في آخره: (لا شك أننا في عصر جديد مليء بالكلام، ولا ندري صحة ما يقال من كذبه حتى يمتحن على أرض الواقع. فهل السلفيون في مصر يؤمنون بحقوق المرأة في العمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية مثل الرجل، وبدل أن تجلس المرأة في بيتها تطبخ لأولادها، بإمكانها أن تخرج للشارع وتنافس انتخابياً وتعمل برلمانية؟ وهل يقبلون بالمصرفية التجارية والشواطئ المفتوحة؟ وهل الإسلاميون الحركيون يؤمنون حقاً بأن أولوية الحاكم هي تأمين الوظائف وليست تحرير القدس؟ من تجربتي البسيطة النقاشية ودراسة تطبيقاتها على الأرض، أعتقد أن خير رد هو القول الشعبي: «الميّة تكذب الغطاس». وقد نكون حقاً أخطأنا في فهم هؤلاء الأصوليين الذين حرموا من الحكم بحجة التطرف، وقد يكونون مجرد ثعالب سياسة).اهـ

الدكتاتورية، بل وأنه هو الحكم المفقود منذ تولى معاوية بن أبي سفيان، وبعبارة أخرى قصة محمد بن مسلمة تنهي الكفر من خلال قتل رأس من رؤوسه وإمام من أئمته، وطريقكم تثبت دعوات ومبادئ أئمة الكفر وتجعل لهم شرعية مثل شرعيتكم، بل وتعطيهم الحق في مزاحمتكم إلى أن تخرجكم من أي موقع في الحكم ليكون الحكم لهم وحدهم حيث حصلوا عليه بالأغلبية وإلزامكم بالرضا بذلك، فهل يصح قياس عمل يثبت الكفر على عمل يزيله؟

السادس عشر: عمل محمد بن مسلمة هو عمل جهادي جزئي من منظومة أعمال وأحكام تشكل في مجموعها النظرية الجهادية في الإسلام، فهو من الجهاد وإلى الجهاد وهو قتل للكافرين وإعدام لذواتهم بأي طريقة يتم بها مخادعتهم حتى يتحقق ذلك، فكيف يقاس عليه الدخول في منظومة فكرية تمثل النظرية الديمقراطية في السياسة والحكم والاجتماع والعلاقات الدولية قصد بها القضاء على الإسلام وتشريعاته وأحكامه وتمييع مبادئه من الولاء والبراء والمفاصلة والقضاء على تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام، وقصد بها حماية أصحاب المنكرات والفواحش والعقائد الإلحادية وضمان سلامة وأمن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بل وإعطائهم الحق في التصريح بمعارضة تعاليم الإسلام ومحاربة قيمه وهو نظام في مجموعه من ألد أعداء الجهاد في سبيل الله، فكيف يقاس على الجهاد في سبيل الله ما هو أشد له مناقضة ومعارضة ومصادمة، بل ويجعل الداخلين فيه من الإسلاميين أعداء للمجاهدين بل وأداة للنظام في التنفير عنهم واستنكار جهادهم وأعمالهم؟

السابع عشر: من قواعد الفقه الإسلامي عموماً والسياسي خصوصاً

اعتبار المآلات وإعطاء الأمور أحكام غاياتها، فالوسائل لها أحكام المقاصد[1]، فإذا كان من مقاصد أعداء الإسلام من الديمقراطية القضاء على النظام الإسلامي كما سبق، ومن مقاصدهم ترويض الدعاة على قبول منهج التغيير الديمقراطي وتنفيرهم عن منهج التغيير الجهادي، ومن مقاصدهم حماية المرتدين، فهل يصح لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى في طريق يحقق لهم في النهاية هذا الهدف وغيره من أهداف أعداء الإسلام المشبوهة وما أكثرها، فهل يمكن لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتقد أن الإسلام يجوز سلوك طريقة تؤدي في النهاية إلى مثل هذه الحال؟

الثامن عشر: الهدف الواضح من سلوك هؤلاء طريق الديمقراطية هو: استعمال مبدأ التقية[2] خوفاً من المواجهة، ولكن التقية حالة طارئة ولها

---

(١) وهي من القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه، وانظر تقرير هذه القاعدة وتفصيلها في: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢)، (١/ ٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٣). الموافقات (٥/ ١٧٧)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣٥٣)، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ص: ٢٣٧).

تنبيه: وقاعدة المقاصد والنظر في المآلات ونحوها من القواعد الشرعية قد عبث بها المبطلون كثيراً ومرروا كثيراً من باطلهم وردوا الكثير من النصوص بفهمهم الفاسد لهذه القواعد كما هو الحال عند كل طوائف الضلال، فلو نظر المرء في تعامل أهل البدع من خلال كتبهم المؤلفة في تفسير القرآن وشروح الحديث لوجد فيها من التلاعب والعبث بالنصوص ما يندى له الجبين، وفيما يخص ما نحن بصدده أنصح إخواني بمطالعة كتاب (التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين (دراسة أصولية فكرية معاصرة) لمؤلفه إبراهيم محمد طه أثابه الله فقد أجاد وأفاد.

(٢) انظر تفصيلاً جيداً حول مبدأ التقية في كتاب مصطلحات في كتب العقائد (ص: ٢٥٣) بترقيم وهو من تأليف الشيخ: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد.

ضوابطها، فلا يجوز أن تكون منهجاً تتربى عليه الأمة، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على بطلان مبدأ التقية عند الشيعة، ولا يخالف في نقدهم أحد، فهل يتكرم المستدلون بقصة محمد بن مسلمة أن يبينوا: لماذا ذم أهل السنة هذا المبدأ؟ الجواب: لأنه كذب ونفاق اتخذ ديناً وعادة ومنهجاً، وهذا ما يريد المحتجون بقصة محمد بن مسلمة أن يفعلوه ويتعاملوا به مع العلمانية، وهو تربية الأجيال من أبناء هذه الأمة على الكذب في الظاهر والاستسرار بتكذيب أنفسهم عند أتباعهم في الباطن، وأن يكون ذلك منهجاً عمره مجهول لا يدرى متى ينتهي، كما أن عمر التقية عند الشيعة مجهول حيث يستمر العمل بها حتى يخرج المهدي ولا يدرى متى يخرج، ويستمر كذبهم ونفاقهم إلى حين خروجه، وهكذا يستمر أهل السنة الجدد في تقيتهم وكذبهم ونفاقهم إلى أن يتم إقامة الدولة الإسلامية فيرتفع عنهم الاستسرار وينكثون عهدهم جهرة وفي وضح النهار، ويرجعون إلى حالة الصدق في التعامل والإخبار، فلا نامت أعين الجبناء.

وهذه المنهجية لا تتفق مع المعنى المراد بالتقية المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وإليك نبذة مما قاله أئمة التفسير عن معنى التقية في الآية الكريمة:

قال ابن جرير ﵀: (وهذا نهيٌ من الله ﷿ المؤمنين أن يتخذوا الكفارَ أعوانًا وأنصارًا وظهورًا، ولذلك كسر «يتخذِ»، لأنه في موضع جزمٌ بالنهي، ولكنه كسر «الذال» منه، للساكن الذي لقيه وهي ساكنة.

ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك «فليس من الله في شيء»، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر «إلا أن تتقوا منهم تقاة»، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل)[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم». وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦][٢].

وقال الإمام القرطبي: (والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم)[٣].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان (٦/ ٣١٣) ت: شاكر.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥) ط. العلمية.

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٥٧).

وقال الإمام البغوي رحمه الله: (ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم، وأنكر قوم التقية اليوم، قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في بدو الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين، وأما اليوم فقد أعز الله الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم، وقال يحيى البكاء: قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج: إن الحسن كان يقول لكم: التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان؟ فقال سعيد: ليس في الإسلام تقية، إنما التقية في أهل الحرب)(١).

كما بين أهل العلم من المفسرين وشراح الحديث المقصود من قصة محمد بن مسلمة بما لا يدع لمرتاب أدنى شبهة أو شك.

قال الإمام البغوي في شرح السنة: (قد ذهب بعض من ضل في رأيه، وزل عن الحق، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدراً وفتكاً، فأبعد الله هذا القائل وقبح رأيه من قائل، ذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريق الصواب، بل قد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن. قال الإمام: والفتك أن يقتل من له أمان فجأة، وكان كعب بن

---

(١) تفسير البغوي (٢/ ٢٦) ط. طيبة.

الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً، ولا يقاتله، ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء معلناً معاداة النبي ﷺ يهجوه في أشعاره، ويسبه، فاستحق القتل لذلك).

وقال الإمام النووي: ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته، واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه، فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه. قال: وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه. قال القاضي: قيل هذا الجواب، وقيل: لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه وإنما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى إليه وليس في كلامه عهد ولا أمان. قال: ولا يحل لأحد أن يقول: إن قتله كان غدراً، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به علي فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجوداً وكان كعب قد نقض عهد النبي ﷺ ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان، وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بـ"باب الفتك" في الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه، وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام. قوله: "ائذن لي فلأقل" معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه

الـمخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً.

قوله: "وقد عنانا" هذا من التعريض الجائز بل الـمستحب؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا والذي فهم الـمخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب. قوله: (وأيضاً والله لتملنه) هو بفتح التاء والـميم، أي: يتضجرن منه أكثر).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: (فيه: جَابِر قَالَ ﷺ: من لكعب بن الأشرف، فقال محمد من مسلمة: أتحب أن أقتله ؟ قال: نعم، قال: فأذن لِي فأقول، قالَ: قد فعلت). الفتك في الحرب على وجهين: أحدهما محرم، والثاني جائز، فالفتك الذي يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين. فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به، وعلى هذا جماعة العلماء، وأما الوجه الـمباح منه فهو أن يخادعه بألفاظ هي معاريض غير تصريح بالتأمين، فهذا يجوز؛ لأن الحرب خدعة. قال الـمؤلف: واختلف في تأويل قتل ابن الأشرف على وجوه: فقيل: إن قتله هو من هذا الباب الـمباح؛ لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين، وإنما أتاه بمعاريض من القول، فيجوز هذا أن يسمى: فتكًا على الـمجاز. وفيه وجه آخر قاله بعض شيوخنا قال: إن قتل ابن الأشرف هو من باب أن من آذى الله ورسوله قد حل دمه، ولا أمان له يعتصم به، فقتله جائز على كل حال؛ لأن الرسول ﷺ إنما قتله بوحي من الله وأذن في قتله فصار ذلك أصلاً في جواز قتل من كان لله ولرسوله حربًا، عن الطبري. قال غيره: ألا ترى لو أن رجلاً أدخل رجلاً مشركًا في داره فأمنه فسب عنده النبي

ﷺ حل بذلك للذي أمنه قتله، ونحو هذا ما حكاه ابن حبيب، قال: سمعت المدنيين من أصحاب مالك يقولون: إنما تجب الدعوة لكل من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل عليه، فأما من قد بلغه الإسلام وعلم ما يدعى إليه، ومن حارب وحورب مثل الروم والإفرنج، فالدعوة فيما بيننا وبينهم مطرحة ولا بأس بتبييت مثل أولئك بالغارة وتصبيحهم، وانتهاز الفرصة فيهم بلا دعوة، وقد بعث رسول الله عبد الله بن أنيس الجهني إلى عبد الله بن نبيح الهذلي فاغتاله بالقتل وهو بعرفة من جبال عرفة، وبعث نفرًا من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق، وإلى كعب بن الأشرف فهجموا عليهما بالقتل في بيوتهما بخيبر. قال المؤلف: فلا يجوز أن يقال: إن ابن الأشرف قتل غدرًا لأنه لم يكن معاهدًا، ولا كان من أهل الذمة، ومن قال: إنه قتل غدرًا فهو كافر ويقتل بغير استتابة؛ لأنه تنقص النبي ﷺ ورماه بكبيرة، وهو الغدر، وقد نزهه الله عن كل دنية، وطهره من كل ريبة. ألا ترى قول هرقل لأبي سفيان: سألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وإنما قال هذا هرقل لأنه وجد في الإنجيل صفته، وصفة جميع الأنبياء عليهم السلام أنه لا يجوز عليهم صفات النقص؛ لأنهم صفوة الله وهم معصومون من الكبائر، والغدر كبيرة، وسيأتي في كتاب الرهون في باب رهن السلاح زيادة في معنى قتل كعب بن الأشرف إن شاء الله. وروى في الأثر أن تاس السبائي قال في مجلس علي بن أبي طالب: إن ابن الأشرف قتل غدرًا. فأمر به علي فضرب عنقه. وقد قال مالك: من تنقص النبي ﷺ فإنه يقتل، ومن قال: إن زر النبي ﷺ وسخة يريد بذلك الإزراء عليه.

أقول: بعد أن سقنا القصة وكلام العلماء عليها فإننا نقول لمن استدل بهذه القصة على الدخول في الديمقراطية: إما أن يكون موضع الشاهد هو ما يتوهم أنه يفهم من القصة أنها تفيد غدراً، وقد سمعت كلام العلماء فيمن فهم ذلك أو قاله واعتقده، ومن ثمّ فلا يجوز الاستدلال بها على الغدر بقوانين الديمقراطية من جهة الإسلاميين بعد الموافقة عليها من قبلهم؛ لأنه لا يجوز الموافقة عليها أصلاً وابتداءً، وقصة محمد بن مسلمة لا تفيد شيئاً من ذلك كما ذكر العلماء.

وإما أن يكون موضع الشاهد ما يتوهم أنه كلام في النبي ﷺ، وقد سمعت أن القصة لا تفيد شيئاً من ذلك؛ لأن لفظ "عنانا" يقصد به معنى صحيح، وقد يفهم منه من فهم معنى التضجر والشكوى والعيب من فهمه وليس من المتكلم. قال النووي كما سبق قوله: (وقد عنانا): هذا من التعريض الجائز بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب.

أقول: فأين هذا من الدخول في الديمقراطية المشتملة على قواعد وأصول وقيم والتزامات لا يمكن أن ينطبق عليها مثل هذا التعريض[1].

---

(١) وقد فصلت تلك القواعد والالتزامات التي هي مفاسد عظمى في كتاب تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية.

الشبهة الخامسة

الاحتجاج بطواف النبي ﷺ بالكعبة قبل الفتح مع وجود الأصنام داخل الكعبة وحولها

ومن شبههم المضلة الشهيرة: الاستدلال بأن النبي ﷺ كان يطوف بالكعبة وعليها ثلاثمائة وستون صنماً على جواز العمل السياسي الديمقراطي والتظلل بظل الجاهلية، وأن ذلك من فقه الدعوة وفقه السياسة الشرعية!!

والجواب: أن هذا الاستدلال مدخول منقوض لا يستقيم على قواعد أهل العلم، والدليل على ذلك الوجوه التالية:

أولاً: الطواف بالبيت عبادة لله عند الرسول وعند المشركين، فكلهم كانوا يرون أنه عبادة ونسك لله قديم من عهد إبراهيم عليه السلام، فلم يكن يتطرق إلى أذهان المشركين أن محمداً عليه الصلاة والسلام حين يطوف بالبيت أنه يطوف بأصنامهم فيحصل التلبيس على الناس، وهذا بخلاف ما تمارسونه من أنظمة العلمانيين، فإنهم يرون أنكم تعملون بها، وأن موافقتكم عليها هو انتصار لهم عليكم وعلى مبادئكم الإسلامية، ومن جهة أخرى فإن العمل السياسي الديمقراطي في حد ذاته مناقض للتوحيد والحاكمية، فلا يقبل القسمة إلى منهي عنه لذاته ومنهي عنه لأمر خارج عن ذاته كما يقبلها الطواف، وهو مشتمل على مفاسد ومنكرات باتفاق الجميع وإن لم يصل ذلك عند البعض إلى مناقضة التوحيد، ولا ينطبق المثال الذي ذكرتموه عن الرسول ﷺ إلا إذا كان يسجد للأصنام مع المشركين ويطوف معهم بها ولها، وهذا غير حاصل، فالفرق بين عملكم وعمل رسول الله هو الفرق بين الإسلام والجاهلية.

ثانياً: قد علم الخاص والعام موقف الرسول ﷺ من الأصنام، وكان يسفهها ويسفه عبدتها الأحياء والأموات، فلم يكن أحد بسبب ذلك البيان يقع في عقله أن الرسول ﷺ في طوافه معظم للأصنام بذلك الطواف بخلاف الداخلين في الديمقراطية من الإسلاميين، فإنهم إما أناس يدعون إليها ويرونها مثالاً للحكم الرشيد، وأنها بداية دولة الخلافة الراشدة، والبعض الآخر يسكت عن المدح ويدعو إلى تطبيق ذلك المبدأ بقوله وعمله، والبعض الآخر يذم في المساجد وحلقات العلم ويسكت إذا لقي إخوانه من العلمانيين، والبعض الآخر يذمها عندنا وعندهم وفي المسجد ومجلس النواب، ولكنه عضو في تلكم الجاهلية يعلم أنها تسمح له بأن يقول ويذم!! ويعلم أن زملاءه العلمانيين يعترفون له بهذا الحق وأن الديمقراطية تسمح بذمها، ولكن لا يجوز أن يتحول النقد إلى عمل استراتيجي ينتج عنه إبطال لقواعدها وتهديم لمبادئها وعدم التسليم لأحكامها.

ثالثاً: لا يتم الاستدلال بهذه القصة إلا إذا صح أن الرسول ﷺ كان يشرك في طوافه تلك الطواغيت بالتعظيم والطواف، ومعلوم أن أكثر المسلمين يرون عصمة الرسول ﷺ من الشرك قبل النبوة فكيف بعدها، فما محل الاستدلال إذن وما منزعه؟

رابعاً: محل النزاع ليس هو موافقة أهل التوحيد لأهل الشرك أو العكس في عبادة اتفق الجميع على مشروعيتها وصرفها لله، وإنما محل النزاع هو موافقة أهل التوحيد لأهل الشرك في عبادة تصرف لغير الله فيفعلها أهل

التوحيد تأليفاً أو فقهاً في المصالح والمفاسد أو يفعلونها موافقة في الظاهر لا في الباطن مجاملة أو مخادعة من دون إكراه، وهذا ما يفعله من دخل في الديمقراطية ثم يستدل على باطله هذا بأن النبي عليه الصلاة والسلام طاف بالكعبة والأصنام معلقة على جدرانها، فلا يتم له الاستدلال؛ لأنه إما جاهل لا يعرف طرق الاستدلال وضوابطه، وإما ملبس يعلم قبل غيره أنه لا حجة له فيما استدل به.

خامساً: المعروف أن العلماء يستدلون بهذه القصة وأمثالها على مسائل وآداب وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد وليس على مسائل وأعمال الشرك، فيقولون: قد لا يستطيع الإنسان أن يغير المنكر بيده كما كان النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويصلي إليها والأصنام معلقة في جدران الكعبة ولكنه لا يستطيع أن يزيل ذلك المنكر، ولم يستدل أحد فيما أعلم بهذه القصة على جواز ممارسة عمل جاهلي يناقض التوحيد يفعل ذلك سياسة وتفقهاً في المصالح والمفاسد وليس مكرهاً، فما وجه الدلالة من هذه القصة على جواز الدعوة إلى مبادئ الجاهلية وتبنيها قولاً وفعلاً.

الشبهة السادسة

تقسيم الديمقراطية إلى نظرية فلسفية وآلية

ومن شبههم المضلة: تقسيمهم الديمقراطية إلى نظرية فلسفية وآلية؛ فالنظرية كفر والآلية محل اجتهاد هكذا زعموا!!

والجواب عن هذه الشبهة اللعينة بما يلي:

أولاً: في هذا الكلام رائحة لفكرة كلامية منطقية قديمة كانت سبباً في فساد تصور كثير من أبناء الإسلام وعلمائه ممن اغتروا بهذه الخدعة، وهي: التفريق بين الجانب العقدي أو النظري للشيء وبين قالبه العملي، وكذلك التفريق في الاعتقاد بين الذات والصفات، وكذلك التفريق بين الإيمان والعمل، حيث تم الفصل بينهما، فترتب على ذلك خلاف كبير في الأمة كان من نتائجه ظهور الفكر الإرجائي، والتفريق بين مفهوم لا إله إلا الله وبين العمل لتحقيق ذلك المعنى في الواقع، فإنه من المعلوم أن التأله لا يمكن أن ينفك عن جانبه العملي سواء كان قلبياً أو جوارحياً، فالإله هو المألوه بالعمل نفسه، وهذا التفريق جعل بعض الناس يظن أن معنى لا إله إلا الله يمكن أن يتحقق في الشخص بدون جانبه العملي بل بالنطق فقط!! وهذا التفريق بين هذه الأمور فكرة لا حقيقة لها في الواقع، فكل عقيدة أو فكرة إنما تبرز وتتمثل في جانبها الخارجي، وحين تبدو للناس في الواقع إنما يظهرها جانبها العملي، فمثلاً: الكفر له فلسفة وأيدلوجية، ولكن حقيقته الخارجية إنما تتمثل في قوالبه العملية، وبدون ذلك لا يظهر للناس منه شيء، فمن فرق بينه وبين جوانبه العملية فإنه مبطل ولا شك، فلا فرق في التصور الاعتقادي بين الشرك وبين

العمل به، فمن أجازه نظراً فقد أشرك ومن طبقه عملاً فقد أشرك، وقد أنكر علماء الدعوة السلفية على المخرفين الذين فرقوا بين أفعال المشركين عند القبور وبين اعتقاداتهم، فزعم المخرفون أن ما يفعله عبدة القبور عندها هي أعمال جاهلية، ولكن لا يلزم أن يكون الذين يعملونها معتقدين لها، فردوا عليهم باستحالة أن تصدر تلك الأعمال على وجه التقرب من دون أن تكون شركاً ومن دون أن يكون صاحبها غير قاصد فعلها.

فهل يستطيع أحد بهذا التفريق الذهني المجرد الذي لا حقيقة له في الواقع أن يجرد هذه الأمور من مفاسدها التي تترتب على وجودها في الخارج بمجرد ذلك التفريق الذهني غير الواقعي، فإنه من المعلوم أن المقصود الشرعي هو المنع منها لوجود مفاسدها الذاتية وإن كانت أحكامها تتنوع وتختلف لاعتبارات ذهنية وحكمية تتعلق بهذا التفريق، لكن مفاسدها الخارجية متحققة بالفعل كيفما كان الحكم على فاعل هذه الأشياء من حيث الاعتبارات الذهنية الأخرى.

وليت شعري لو أن حركة إسلامية نادت بالاشتراكية وطبقتها في ميادين الحياة العملية خصوصاً في الجوانب المالية، فأممت المزارع والمصانع والممتلكات وغير ذلك زاعمة التفريق بين النظرية والآلية، وأن النظرية والفلسفة كفر، وأما الآلية فموضع اجتهاد، فهل سيكون أيضاً لهذا القول وجه صحيح وتصبح **"الاشتراكية"** كآلية موضع اجتهاد فعلاً، وهل يعقل في الخارج الفصل بين النظرية الاشتراكية وتطبيقاتها الواقعية.

ولو أن حركة إسلامية أخرى تبنت العلمانية في جوانب الحياة المختلفة

وزعمت التفريق بين العلمانية كنظرية وفلسفة وبين العلمانية كآلية وتطبيق فالأولى كفر وحرام والثانية موضع اجتهاد هل كان سيمكنها ذلك؟ وهل كان سيسلم لها أهل الإسلام وأهل العلم منهم على وجه الخصوص؟

ألا فليُعلم أن الديمقراطية هي أُم العلمانية بل لا ديمقراطية بلا علمانية.

ولو أن حركة إسلامية أخرى تبنت الدعوة إلى القومية العربية مفرقة بين القومية كنظرية وفلسفة وبين القومية كآلية وتطبيق، فالأولى كفر وحرام والثانية موضع اجتهاد، هل كان يمكنها ذلك بدون أن تخالف دين الإسلام، ولو أن حركة إسلامية أخرى تبنت النظام الرأسمالي مفرقة بين النظام الرأسمالي كفلسفة ونظرية وبين النظام الرأسمالي كآلية وتطبيق قائلة: الأولى كفر وحرام والثانية موضع اجتهاد، ولو أن حركة إسلامية أخرى تبنت الشيوعية العامة في كل جوانب الحياة إلا أنها تفرق بين الشيوعية كنظرية وفلسفة فتجعلها كفراً وبين الشيوعية كآلية لنظام اجتماعي شامل فتراه موضع اجتهاد هل كان يمكنها هذا التفريق؟

فإن التزم التفريق بين هذه الأمور المذكورة كلها وجعلها كلها من جهة الآلية موضع اجتهاد تبين بعده عن الدين والمنهج العلمي، وإن زعم التفريق بين الديمقراطية وبين هذه الأشياء فقط فيجعل للديمقراطية خصوصية من بين هذه النظم المستوردة كلها وأن هناك فارقاً فيها يميزها عن غيرها فليبينه لنا مأجوراً مشكوراً، وإلا فما الذي جعل الديمقراطية وحدها عرضة لهذا التلاعب والتفريق والتمزيق وقد ذكرنا فيما سبق كل تلك المفاسد وهي متعلقة أساساً بالجانب الآلي والتطبيقي؛ لأن هذا الجانب هو الذي ظهر لنا

فحكمنا عليه من خلال ظاهره، وأما الجانب الفلسفي الاعتقادي فمحله القلوب والتي إن لم يبرز ما فيها إلى الواقع فلن يعلم ما فيها إلا باريها.

والحقيقة أنه ما من ملة ولا دين إلا ويمكن حينئذ التفريق بين نظريته وفلسفته من جهة وبين آليته ووسيلة تطبيقه من جهة أخرى، فسنسمع بعد ذلك التفريق بين اليهودية والنصرانية كنظرية وفلسفة وبينهما كآلية ومظاهر، وليت شعري حينئذ ما الحكمة الشرعية في النهي الثابت القطعي عن التشبه بالكفار وأنه على وجه الإجمال يمكن أن يكون كفراً، ويمكن أن يكون دون ذلك وهو إنما يقع في المظاهر لا في الفلسفة والنظرية.

والخلاصة: هل المواصفات والشروط في مجموعة أنظمة ورجال العمل السياسي خاضعة للشرع أم للشعب؟ ففي المنهج السياسي الإسلامي الشرع هو الحكم، وفي المنهج الديمقراطي الشعب هو الحكم، ثم من أعطاه هذا الحق هل هو ذاتي بحكم أنه صاحب السيادة أم الشرع أعطاه هذا الحق؟ فالمنهج الديمقراطي يقول: هو صاحب السيادة، والمنهج الإسلامي يقول: السيادة لله.

فإن ادعى مدع أن الشرع أعطى الشعب هذه السيادة المطلقة، فأين قال ذلك وكيف؟ وكان يغني عن هذا كله أن يقال: يجب ضبط الاختيار الشعبي بالضوابط الشرعية من خلال لجنة من أهل العلم والاختصاص تطبق الشروط الشرعية على الناجحين، ولا يجوز اعتماد مجرد الحصول على أغلبية الأصوات، وحينئذ ستنتهي الديمقراطية عند هذه اللجنة.

ثانياً: ويقال لهؤلاء: ما المقصود بالآلية التي هي محل اجتهاد؟ فإن الناظر

في الديمقراطية وآليتها يجد الـمخالفات الشرعية التي يتركز عليها الخلاف هي في الآلية، أما الاعتقاد والتصور فما ظهر منه فهو محمي بالديمقراطية نفسها بحجة حرية الرأي، وما خفي فليس علينا منه شيء وإنما يتحمله صاحبه، والقضاء الإسلامي لا يحاسب إلا على ما ظهر، فمثلاً: من الآليات الـمخالفة للشرع مخالفة قطعية آلية الأحزاب، فإنه لا ديمقراطية بدون أحزاب ولا أحزاب بدون أيدولوجيات، وهذا معلوم من الدين بالضرورة النهي عنه وتحريمه.

ثالثاً: ومن الآليات الـمعبرة عن الديمقراطية: الانتخابات الحرة والنزيهة، وهي حين تكون بين الجماعات الإسلامية وبين الأحزاب العلمانية على حد سواء يحتكم فيها إلى نتائج الصناديق والجميع راض بذلك كيفما كانت، ممنوعة قطعاً ومحرمة تحريم القطعيات.

رابعاً: ومن الآليات الـمعبرة عن الديمقراطية: الصحافة الحرة التي تعبر عن الآراء الـمختلفة الثقافية والدينية والسياسية، ويحصل بذلك فوضى لا زمام لها ولا خطام، وبلا ضابط ولا منهجية علمية، وذلك محرم تحريماً قطعياً بل القرآن الكريم يجعل القول على الله بلا علم أعظم الذنوب، وما الشرك إلا فرع من فروع القول على الله بلا علم.

خامساً: ومن الآليات: الـمجالس النيابية التي تشرع وتحلل وتحرم بالأغلبية بدون مراعاة للشرع، وهذا في العقيدة الإسلامية يسمى طاغوتاً يجب الكفر به قبل النطق بالتوحيد.

سادساً: ومن الآليات الـمعبرة عن الديمقراطية: التمتع بالحرية الشخصية

بحيث تعطيك الديمقراطية الحق في اعتناق أي دين تريده، ولو تصير ملحداً أو تتهود أو تتنصر أو تصير مجوسياً أو بوذياً، وهذا معلوم التحريم والمنع على سبيل القطع، وتعطيك كذلك حرية العلاقة والصداقة فليس عندها مانع أن يكون صديقك الذي توده وتحبه كافراً ملحداً أو يهودياً أو نصرانياً، وهذا محرم في العقيدة الإسلامية، بل هو من نواقضها، فلا يبقى للعقيدة مع هذه الصداقة أو الحرية وجود، وتعطيك كذلك حرية العلاقة مع المرأة الأجنبية وممارسة الفاحشة معها برضاها، ومعلوم تحريم هذا تحريماً قطعياً في الإسلام.

سابعاً: ومن الآلية المعبرة عن الديمقراطية في العملية السياسية: التبادل السلمي للسلطة، وهذا لا يجيزه الإسلام لو كان التبادل بين جهات إسلامية، فكيف إذا كان بين جهات إسلامية وعلمانية؟

ثامناً: ومن الآليات المعبرة عن الديمقراطية: أن تكون للأحزاب برامج سياسية وانتخابية، وتبنى تلك البرامج على نقاط وأعمال ذات طابع دنيوي بحت، ولا يجوز أن يكون في طياتها ما يعتمد على عقيدة دينية تبنى عليها السياسة برمتها، ومعلوم مخالفة هذا للإسلام مخالفة قطعية، فإن العلماء متفقون على تعريف الإمامة السياسية بأنها إقامة الدين وسياسة الدنيا به، فالإسلام يجعل العقيدة هي الأصل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٢).

وفي هذه البرامج يتم وضع قوانين منظمة لكيفية التعامل بين هذه الأحزاب، ويتم الموافقة فيها على أن الاختلاف لا يفسد للود قضية، وعلى أن التكفير لأي حزب أو هيئة أو شخص أو برنامج سياسي ممنوع، ويتم الاتفاق فيها على تحريم تبني أي نظام آخر غير النظام الجمهوري، ويتم فيها تجويز استقطاب هذه الأحزاب لمن تريد من أبناء الإسلام، ويتم فيها تجويز واعتماد الإنفاق على هذه الأحزاب من بيت مال المسلمين.

فأين موضع الاجتهاد في هذه الآليات؟

وأما إذا وضعت الضوابط والشروط وقيدت أيادي العلمانيين والمفسدين بها فهذه ليست ديمقراطية، ولا تجد أحداً يقول: إنها ديمقراطية بالمفهوم العالمي لها.

الشبهة السابعة
نفي التلازم بين دخول هذا الطريق وبين الاعتراف به أو بأكثريته

ومن شبههم المضلة: أن بعضهم يزعم أنه لا يلزم من دخوله في هذا الطريق أن يكون معترفاً بالديمقراطية أو بالأكثرية!!

فيقال: هذا أسلوب إنكار المحسوسات ويلجأ إليه المعاندون، وإلا فهل يعقل أن شخصاً يدخل المجالس النيابية بناء على أنه حصل على الأكثرية، ويتعاون مع أعضاء وزملاء في المجلس حصلوا على الأغلبية مثله، ويعلم أن الآلية التي يتعامل بها من في المجلس في إبطال تشريع أو في تمريره هي الأغلبية، فهل يعقل أن مثل هذا الفعل لا يعني التسليم بالأكثرية؟

وليت شعري إذا أخرج وطرد من المجلس فهل سيحتج على من طرده بأنني قد حصلت على الأغلبية أم سيلوذ بالصمت لأنه غير ملتزم بها؟ وليت شعري بأي شرعية سيتكلم في مجلس النواب إذا لم يكن معترفاً بالأكثرية؟ وبأي حق يخاطب زملاءه في المجلس؟ ولماذا يخاطبهم؟ ومن يأذن له بالدخول فيه إذا لم يحصل على الأغلبية؟ وما هي صفته القانونية حتى يخاطبهم؟ وما هي صفتهم أيضاً؟ وما الآلية التي سيتم بها تغيير الأوضاع التشريعية العلمانية إلى الأوضاع الإسلامية أليست هي الأكثرية؟

فكيف يضحك على الناس بمثل هذا الكلام وهل مثله إلا كمثل من يزني جهاراً نهاراً ثم يقول أمام الناس: لا يلزم من فعلي هذا أنني راض بالزنا أو أنني معترف بأن فعلي هذا زنا، وهكذا من أعد نفسه للانتخابات وروج لنفسه

وألصق الدعايات الإعلانية ووعد جماهيره بالوعود الطويلة العريضة الدينية والدنيوية؛ حرصاً منه على الحصول على الأكثرية أو الأغلبية، ثم في الأخير يقول: أنا غير ملتزم بها، أو لست معترفاً بها، فهل يصح أن مثل هذا كله لا يلزم منه أن يكون معترفاً بالأكثرية؛ وقد علم أن العملية الديمقراطية تقوم على أساس اعتماد الأغلبية في نجاح المرشح، أو في إصدار القوانين التشريعية الوضعية، وعليه فهو تسليم بأصل يستوي فيه من تتوفر فيه الشروط الشرعية ومن ليس كذلك، وهذا أصل باطل عند كل من له اطلاع على الأصول الإسلامية لأنه يقضي على الشروط التي يجب توفرها في من يتولى الولايات الشرعية.

الشبهة الثامنة
ادعاء كون مسألة دخول المجالس النيابية على حالها اليوم اجتهادية

ومن شبههم المضلة: قولهم بأن الدخول في المجالس النيابية على ما هي عليه الآن محل اجتهاد معتبر!

وهنا يرد السؤال التالي: أين جانب الاجتهاد المعتبر فيه؟ فلا بد من تحرير محل النزاع؛ لأن القضية فيها إجمال والأمر فيه اشتباه لاشتماله على مقصودين:

أحدهما: الالتزام بقوانين اللعبة وقواعدها، وهذا غير قابل للاجتهاد إذا قلنا بأن الديمقراطية في أصلها منهج كفري فلن تقبل الاجتهاد؛ لأن الكفر ليس مقبولاً في الاجتهاد الإسلامي ولا يسمح الإسلام بالكفر إلا في حالة الإكراه.

الثاني: وإن كان المقصود إعطاء الصوت للرجل الصالح فيمكن أن نعذركم في قولكم بأنه محل اجتهاد وإن كنا لا نوافقكم عليه.

ومع هذا فيمكن التغاضي عن النزاع في هذا الرأي ولكن بشرط أن لا يطبق على المسألة مبدأ "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"؛ لأن المخالفين يرونه من أعظم المنكرات، ولا يرون أنه يسعهم السكوت، ومحل الاجتهاد راجع فقط عندهم إلى حكم الداخل وليس إلى الفعل نفسه، فإنهم على يقين أنه طريق منحرف مخالف للقطعي المعلوم من الدين بالضرورة؛ في منع المرتدين من الوصول إلى الحكم، بل ومنعهم من الحياة، ومنعهم من نشر أفكارهم

وعقائدهم، ومنع طاعة اليهود والنصارى في دينهم ومبادئهم، ومنع الولاء لهم بنشر أنظمتهم وقوانينهم وتثبيتها في بلاد المسلمين، وتطبيع أحوال المسلمين حتى تألفها وتدين بها، ومنع بذل حق التشريع لغير الله تعالى، فلا يمكن أن تكون هذه الأمور قضايا اجتهادية.

فيقال حينئذ: ماذا تقصدون بعبارة القضية اجتهادية؟ أتقصدون أن محل الاجتهاد هو الدخول بدون الاعتراف والالتزام بشروط العملية الديمقراطية وقواعد اللعبة التي تقدم ذكرها والنقد لها؟ فإن قصدتم ذلك فقد يسلم على مضض لوجود النهي الشرعي عن الجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله. ولكن يمكن أن يجاب من قبلكم بأنكم لا تسكتون عن تلك المنكرات وأنكم تخرجون من المجلس احتجاجاً وامتثالاً لأمر ربكم.

ولكن هل يمكن ذلك؟ أي الدخول بدون الاعتراف بأي شرط من شروط اللعبة؟ وهل سيسمحون لكم بذلك؟ وخاصة إذا كنتم تمثلون حزباً أو تنظيماً سياسياً، فإنهم يقومون بفحص أوراقكم ومدى موافقتكم على تلك الشروط، ويكون الحزب معرضاً للحل في أي وقت إذا خالف أياً من تلك الشروط، ومن ثم فهذه الصورة المفترضة لا وجود لها في الواقع؛ لأن قانون الأحزاب بما حواه من تلك المخالفات، ثم مع التطبيق الواقعي الاختياري من قبلكم لشروط اللعبة في جميع محاورها ومواقعها داخل الحزب أو التجمع وخارجه، والتكلم بذلك ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، والالتزام بما يترتب عليها من نتائج من تسلم مواقع ومناصب تجري فيها سائر العقود والعهود

والمعاملات والأحكام الشرعية المتعلقة بالدين والدم والمال والعرض، فمن زعم أنه مع هذا كله لا يلزم أن يكون معترفاً بتلك الشروط وأن دخوله لا يعني اعترافاً بأي قانون وبأي نظام وبأي دستور وبأي سلطة تنفيذية، فهل سيكون مثل هذا القول إلا من باب السفسطة التي ذكرناها سابقاً.

وإن كان مع الاعتراف بذلك كله، فماذا لديكم من الدلائل الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية والمصالح المرعية التي تجعل مثل هذا اجتهاداً سائغاً يجوز استعماله وقد يجب كما تقولون؟ وما الذي جعله راجحاً على ما عارضه من أدلة مخالفيكم المانعين والمحتجين بما في هذا الطريق من المزالق العقدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية؟ ومن الذي قال من أهل العلم قبلكم: إن المسائل التي يحكم عليها شرعاً بأنها كفر تصبح محل اجتهاد ومن الذي أفتى من السلف بأنه يجوز ممارسة ما يحكم عليه بأنه كفر من أجل مصلحة دعوية وأن ذلك محل اجتهاد؟ وسيأتي المزيد من الرد على هذه الشبهة عند قولهم: هي مسألة اجتهادية.

الشبهة التاسعة
أن إزاحة العلمانية يكون عن طريق الدخول في الديمقراطية

ومن شبههم المضلة أنهم يقولون: الدخول في الديمقراطية واجب لإزاحة العلمانية.

وهنا يجب التنبيه على أمر مهم وهو: أن هؤلاء الداخلين في الديمقراطية ﴿فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥] كما قال الله، فتارة يقولون: إننا دخلنا من أجل إزاحة العلمانية، وتارة يقولون عن زملائهم الأحزاب حين يوجه إليهم النقد في جلوسهم معهم وتشاورهم معهم واتفاقاتهم معهم يقولون بأنهم قد رضوا بالإسلام عقيدة وشريعة، وأن الاشتراكية قد انتهت، وأن العلمانيين أصبحوا بلا قضية بعد أن وافقوا على المادة الثالثة في الدستور.

وهنا يرد سؤال على شبهتهم هذه فيقال: هل العلمانية موجودة في بلادنا؟ فإن من دخل في النظام الديمقراطي يزعم أن العلمانية قد انتهت بعدما وافقت تلك الأحزاب على المادة التي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريعات كلها، وأنه بذلك أصبح الدستور إسلامياً بعد أن كان كفراً والقوانين أصبحت إسلامية والأحزاب كذلك إسلامية يجوز الانتماء إليها كما أفتى به الذين وضعوا قانون الأحزاب من الإخوان المسلمين وغيرهم.

وبما أن من الداخلين في الديمقراطية من يعد نفسه من أهل السنة وأن عقيدته عقيدة أهل السنة كما يقول، فإننا نسأله: إذا كان الأمر كما تقول فيلزمك إعمال قواعد وأصول أهل السنة في المنع من منازعة الحاكم حكمه

إلا عند رؤية الكفر البواح؟

فإن قالوا: بل العلمانية موجودة. قلنا: فما دليل وجودها؟ وما مظاهره؟ وما سببه؟ وهل تلك المظاهر قولية أم عملية؟ وما هي آليتها التطبيقية؟

أليس إذا قلنا: إن العلمانية موجودة فسوف تكون هي هذه الديمقراطية بقيمها وقواعدها ومنطلقاتها السياسية والفكرية وبمظاهرها وأشكالها وجوهرها، فإذا سلمتم بذلك فلماذا إذاً تدخلونها؟ ولماذا تكون الديمقراطية من الإسلاميين إسلاماً وسياسة شرعية وإصلاحاً للأوضاع وإقامة للدولة الإسلامية؟ وتكون من غيرهم كفراً وعلمانية ومؤامرة ضد الإسلام والمسلمين؟

الشبهة العاشرة
القول بالفصل بين جانب الديمقراطية الاعتقادي والجانب العملي الإداري

ومن شبههم المضلة قولهم: إن الديمقراطية من حيث هي يمكن فصلها عن الاعتقاد، فيترك الاعتقاد الخرافي فيها ويستفاد منها كعمل إداري، وهذا ملخص شبهة كتبها في الإنترنت الشيخ عبد الله الحاشدي!!

والجواب عن هذه الشبهة الركيكة أن يقال:

أولاً: بين لنا ما هو جانب الاختيار منها حتى ننظر في مدى مطابقته للشرع من عدمه ولا تطلق الكلام على عواهنه فإنها طريقة الملبسين.

ثانياً: هذا قول إخوانكم المتقدمين من المتكلمين في مسألة استخدام علم الكلام في نصرة العقيدة، وأن الفقه هو: اختيار الصالح منه وترك الفاسد، فهنيئاً لكم هذه الموافقة.

ثالثاً: لو ذهبت إلى شيء من هذا الرأي في ظل نظام إسلامي يضع الشروط والضوابط لكان له وجه، أما في ظل الاستضعاف وتغلب القوى المفتونة بالنظام الغربي، كيف يمكن الاختيار ووضع الضوابط والأمر ليس بيد أحد غيرهم فكيف يكون الأمر والحالة هذه.

رابعاً: هل هذا الفهم هو فهم بقية الأحزاب الفاعلة في الساحة حتى يقع التأثير الفاعل والتنظير الواعي؟ بل وهل يقبلون مثل هذا؟

خامساً: مؤدى كلامك أن الديمقراطية الغربية تخلصت من وثنية اليونان، فهل تعني أنها بحالتها المعاصرة اليوم لا وثنية فيها عندهم، فإن كان فيها شيء فما هو؟

سادساً: هل تعترف بأن الديمقراطية الحالية في اليمن فيها شيء من الوثنية اليونانية التي استطاع الغرب أن يتخلص منها أو فيها شيء من الوثنية الغربية؟ أم ستقول بأنها الـمعنى المعاصر لـمفهوم الشورى في الإسلام كما قاله الإخوان؟

سابعاً: هل لك اعتراض شرعي على وصول الشيوعيين أو العلمانيين أو الباطنيين أو الروافض الحوثيين عن طريق الانتخابات إلى الحكم؟ حيث تعطيهم الديمقراطية هذا الحق، فهل هي خالية من الوثنية حتى مع منحها هذا الحق لهؤلاء ولـمن هو شر منهم، وهل ستضع شروطاً تمنع وصولهم ـ وهو الأمر الـمحذور في الانتخابات الديمقراطية ـ؟

ومن خلال معرفتي بك فيبدو أن جوابك هو: أين هؤلاء الأصناف لا وجود لهم، فالأحزاب قد رضيت بالإسلام عقيدة وشريعة والحوثيون قضية مفتعلة افتعلها النظام الفاسد.

وأعرف أيضاً أن الذي ترفضه أن يصل إلى السلطة عن طريق الانتخابات ليس هو هذه الأحزاب بعجرها وبجرها وإنما هو النظام العائلي الفاسد فقط وهو الاصطلاح الشائع بينكم في الآونة الأخيرة في الصراع الحزبي على الكراسي أو أن تصل جماعة الجهاد.

فإن كنتُ مخطئاً فما هي الضوابط التي يمكنكم إفادة الأمة اليمنية حكاماً ومحكومين ليتعاطوا معها في التفاعل الإيجابي مع الديمقراطية وفقه التعامل معها؟ ذلك الفقه الجديد الذي يشبه فقه ولاية الفقيه الـمبتدع عند الرافضة قبل خروج الإمام الـمهدي.

فإن كان جوابك: بنعم لا مـانع عندي من وصـولهم ولكـن عليهم الالتـزام بالدستور الـمقر مـن الأمـة[١]، فيجـب أن تبينـه للـمتأثرين بـك مـن السـلفيين، فإنهم يدخلون معك في الحزبية أساساً من أجل منع وصـول هـؤلاء، فلـو بينـت لهم لكان لهم الخيار بعد ذلك وإن تركـت الأمـر مغمغمـاً عرفـت مـن أنـت بـين أهل العلـم.

ثامناً: مـا الذي يلجئكم إلى الـمناداة والتسويغ لهذه الـمناهج وأنتم دعاة إلى الله وإلى شـرعه هل هو لنقص في منهج الله عندكم؟ أو قصور؟ أو جمود فيـه؟ أم لتوافق بين الـمنهجين وأن أحدهما هو الآخـر؟ أم بينهمـا فـرق فمـا هـو؟ أيـن محل الاجتماع والافتراق؟ وهـل الافـتراق مـؤثر أم يمكـن احتمـاله؟ ولـمـاذا يترك الأمر هكذا غامضاً من دون تفصيل؟

---

(١) وهذا هو جواب القرضاوي لقناة الجزيرة.

الشبهة الحادية عشرة
التفريق بين المفهوم التشريعي للديمقراطية والمفهوم الإداري

ومن شبههم المضلة قولهم: إن الديمقراطية لها مفهومان: مفهوم تشريعي يضاد به منهج الله وهو مرفوض، ومفهوم إداري يمكننا استخدامه لأنه يتفق مع المفاهيم الإسلامية وهو بمعنى الشورى عندنا.

فيقال لهم: إذا كان يمكن تقسيم مفهوم الديمقراطية إلى قسمين: قسم يتفق مع مفاهيم الإسلام وهو ما يزعم الإسلاميون الداخلون في الديمقراطية أنه فهمهم فيقبل عندهم، وقسم يختلف معها وهو ما يفهمه العلمانيون فيرفض، فإننا سنسألهم سؤالاً نقول لهم فيه:

أخبرونا عن العملية الديمقراطية التي تحكمكم وتحكم غيركم والتي تمارس في الواقع والتي تنظم بها الحياة برمتها السياسية والعسكرية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية والتعليمية وغيرها إلى أي نوع تنتسب من هذين المفهومين؟

أهي تنتسب إلى مفهوم العلمانيين؟ فما فائدة مفهوم الإسلاميين الذي في رءوسهم والذي يشبه مفهوم المهدي المنتظر في رءوس الشيعة!

فإن هذا المفهوم الذي في رءوسكم لم يستفد منه الإسلام، وليس له واقع عملي، ونحن لا نجني إلا ثمار مفهوم العلمانيين، فما المبرر الشرعي لكم حتى أعطيتم هذا المفهوم العلماني الواقعي العملي صبغة شرعية، فإن قلتم: إن الديمقراطية هذه هي بمعنى الشورى فكيف يستقيم مع كل هذه

المفاسد التي ذكرت؟[(١)].

أم أن المفهوم المطبق هو المفهوم الإسلامي، فحينئذ يقال: فما الفرق بينكم وبين العلمانيين في هذه القضية؟ وما الفرق بين الإسلام والجاهلية في هذه المسألة؟ فإنه لن يكون الفرق إلا أنكم عند الناس أصحاب وطنية وتعفون عن المال الحرام وتحافظون على الصلاة، ولكن هذه القضية ليست هي مشكلتنا مع العلمانيين، فإنهم لو صلوا وكانوا أهل أمانة لما انتهت مشكلتنا معهم؛ لأن المشكلة الحقيقية معهم هي: بم يُحكم المسلمون بشرع الله أم بالديمقراطية؟

وبهذا يتبين أن المطلوب هو الحكم بالإسلام سواء حكمنا علمانيون في الباطن أو إسلاميون، وأن النزاع هو مع الديمقراطية والعلمانية سواء حكمنا بها إسلاميون أو علمانيون.

فإنه إن كان مفهوم الديمقراطية المنسوب إلى الإسلاميين هو نفسه مفهوم العلمانيين؟ فما الخلاف بينهم وبين خصومهم السياسيين إذاً؟ حتى تجعل القضية دينية يستغل فيها الدين ضدهم، وماذا جنوا حتى يعمل على إزاحتهم مع علم هؤلاء بأصول أهل السنة والجماعة من المنع من المنازعة في هذا الأمر؟

---

(١) قد ذكرنا من تلك المفاسد للديمقراطية مائة مفسدة طبعت ضمن الجزء الثاني من كتابنا "نظرات في مسيرة الحركة الإسلامية"، وسيطبع مفرداً إن شاء الله بعنوان "تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية".

ولماذا يتحالف هؤلاء مع أشد الأحزاب انحرافاً مثل الاشتراكيين والروافض والناصريين ضد حزب يصرحون بأنه ليس بينهم وبينه خلاف أيدلوجي؟ هل كل هذا يجوز شرعاً؟ وهل كل هذه المماحكات السياسية والخداع الذي يفرزه هذا الطريق الديمقراطي له مبررات شرعية تجيز مثل هذا الفعل من أجل الحفاظ على نزاهة الانتخابات؛ لأن الانتخابات إذا تركت بدون حماية لم يكن لها فائدة، ويكون سعينا ضائعاً وجهودنا فاشلة، ومن ثم تضيع كل الجهود، فهل هذا الطريق يستحق كل هذه التضحيات الدينية وكل هذه المذابح والمجازر لمفاهيم العقيدة والنظام السياسي الشوروي الإسلامي النزيه من كل هذه الإضافات؟

الشبهة الثانية عشرة
القول بأن المفاسد المذكورة للديمقراطية مفاسد إلزامية ذهنية لا واقعية

ومن شبههم المضلة قول البعض: إن هذه المفاسد التي تذكر في هذا الطريق هي على سبيل الإلزام وليس منها مفسدة واحدة حقيقية واقعية التزم بها الداخلون في هذا الطريق ممن نعرفهم بالديانة وحمل هم الإسلام، وأن الالتزام بنظام اللعبة الديمقراطية وقوانين الأحزاب ليس على من التزمه جناح إلا مثل ما يلزمه في حمله للجواز وللبطاقة الشخصية ونظام جمعية خيرية، ومثل ما يلزم شخص أو مجموعة قدر الله عليها وقضى أن تكون من رعايا دولة علمانية ليس لهم من ذنب إلا مجرد السكنى وشمول ظل العلمانية لها بدون رغبة في هذا الظل ومع كراهيتها لها ولظلها.

فيقال: فما الخلاف إذاً بين الحركة الإسلامية وبين الأنظمة والأحزاب الموجودة في الساحة؟ ولماذا يفترض أن يكون لهذه الحركة عمل سياسي تحرض الناس على الدخول فيه؟ لأنه إذا كانت هذه اللوازم لا تلزم الحركة الإسلامية فهي لا تلزم غيرهم من الأحزاب الحاكمة وغيرها، ولماذا اللزوم ملصق بهذه الأحزاب وحدها دون الحركات الإسلامية؟ وخاصة أن هذه الحركات الإسلامية تقول: لماذا لا نقبل قول هذه الأحزاب بأنها رضيت بالإسلام عقيدة وشريعة وقد أعلنت ذلك، فلنا الظاهر حتى يظهر ما يخالف ذلك والله يتولى السرائر.

أقول: وإذا كانت هذه القوانين والأنظمة التي ننتقدها على هذه الأحزاب ليست هي المخالفة وإنما لازمها الباطني الموجود في عقول وقلوب

العلمـانيين فمـا لنـا ولـه ونحـن نعـرف أن حسـابهم فيـه عـلى الله، وإذا كانـت القوانين هي محل الخلاف فلـماذا تستثنى الحركة الإسلامية دون غيرها؟

فلا بد من الجواب على سؤال هذه الـمسألة وجوهرهـا، وهـو: هـل في هـذه القوانين مـا يخالف الشريعة؟ وأين يكمـن الخطـر الــمخالف للشـرع فيهـا وفي الأحـزاب: أهـو في اللفـظ أم في الــمفهوم أم في الأشـخاص في ظـاهرهم أم في باطنهم؟

بمعنى: هل خلافنـا مع هـذه الأحـزاب حـول نفس الأنظمـة أم حـول مـا يفهم منها؟ فإن كان حول الـمفهوم فيمكنهم أن يجيبوا بمـا أجـاب بـه الإخـوان علينا حين انتقدناهم عليها، فيقولون: نحـن نفهـم هـذه الديمقراطيـة بمـا يتفـق مع الإسلام، وهذه الأمور التي تنكرونها علينا هي لـوازم عقليـة لا يلزمنـا منهـا شيء إلا مـا يلزم الاتجاه الإسلامي فلـماذا هذه التفرقة والحياد ضدنا؟

أقول: ومـا الـداعي لبحـث مسـألة الانتخابـات وبيـان الــموقف الشـرعي منها، بل والعملية الديمقراطية برمتها إذا كانت الـمسألة كلها أننا ننتقـد علـيهم مجرد لازم عقلي ذهني ليس له في الواقع نصيب.

ثم مـا الـداعي للكـلام عـلى حاكميـة الشـريعة ووجـوب تطبيقهـا وتحـذير الأمة من الـمناهج الـمستوردة والتحذير من العلـمـانية والأنظمـة الــمتبنية لهـا إذا كانـت لـوازم هـذه الديمقراطيـة في الحركـات الإسـلامية وفي الأحـزاب هـي لوازم حمل البطاقة لأنها والحالة هـذه ليسـت هـذه اللـوازم محـل خـلاف؛ إذ لـم نسمع في هذه الأعصار من علـمـاء الأمة ومجتهديها الـمعتبرين من منع من حمـل الجواز أو البطاقة لهذا الـمعنى، بينمـا الخلاف جـار عـلى أشـده في الديمقراطيـة،

والإنكار على من سلك هذا الطريق معروف معلوم مشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار.

فقائل هذه المقالة الشنعاء وهذه الشبهة الصلعاء هل يعترف بأن مسألة الدخول في المجالس النيابية هي محل خلاف بين العلماء أم لا؟

وهل يتجاهل ذلك الكم الهائل من الكتب وتلك المقالات التي ألفت من الجانبين في المنع والجواز؟ فهل يعقل أن هذا الخلاف كله هو من قبيل مسألة حمل البطاقة؟ وأن هذا هو أصل المسألة وإطارها؟ وهل خلافنا مع العلمانيين أيضاً في هذا الإطار؟

وكيف يقيس ما فيه خلاف عقائدي على ما ليس فيه ذلك؟ وكيف يقيس اللعبة الديمقراطية برمتها وما اشتملت عليه من الأحزاب والتفرق على مسألة البطاقة الشخصية؟ وكيف يقيس ما يمكن أن يكون في الجاهلية من محاسن توافق الإسلام على جواز ما فيها من القوانين المخالفة له؟

وهل يقول: إن هذه الأحزاب جائزة قياساً على جواز البطاقة وأن حكمها واحد؟ وكيف يقيس الجمعية الخيرية التي تكفل الأيتام وتنشئ المساجد وتقيم المراكز العلمية فتخرج العلماء والدعاة والمرشدين والخطباء وأئمة المساجد والمربين والمحفظين، وتقيم الأعمال الخيرية المتنوعة يقيسها على هذه الأحزاب التي تحمل عقائد تناقض أصل الإسلام وتلتزم بقواعد اللعبة الديمقراطية المناقضة للحاكمية، وهل هذا إلا من جنس أن يقيس شخص جواز عبادة الأصنام على الأصل الذي مدحه الرسول ﷺ وأعلن

التزامه به وهو حلف الفضول؟ وهل وقع في تاريخ البشرية تلبيس أعظم من هذا؟

ويقال أيضاً: فهل يطرد قائل هذه المقالة أصله في أنه لا يلزم من دخل في الديمقراطية وخاض غمارها إلا مثل ما يلزم من سكن في بلاد تحكم بها؟ فيلتزم أن النبي ﷺ طيلة مدة بقائه في مكة وسكونه مع المشركين من قومه في ديارهم وفي ظل سيادتهم وسلطانهم أنه كان في الحقيقة ملتزماً بنظام الجاهلية أو أنه كان لازماً له شاء أم أبى؛ لأن بقاءه معهم وسكناه بينهم اعتراف منه بهم وبأوضاعهم الجاهلية - على حد قول صاحب هذه الشبهة - بجامع سكنى الدار.

فهذا القائل يريد أن يلزم من يعيش في بلدة تحكمها العلمانية والديمقراطية بهذا اللازم وأنه يستوي هو ومن دخل في الديمقراطية ونادى بها كنظام للأمة، وهذا غير لازم له إلا إذا لزم المسلمين الأوائل معرة تلك الجاهلية لسكناهم معهم؟

ويريد أيضاً هذا القائل أن يعطي حكم من أنكر وتبرأ وسكن مضطراً حكم من أقر والتزم وسكن اختياراً.

وهل يلتزم هذا القائل بأن المسلم الفلسطيني الذي يحمل الجواز الإسرائيلي يستوي هو ومن يدين باليهودية؟ بجامع حمل الجواز وأن من ذهب إلى أمريكا من المسلمين وأخذ تأشيرة دخول إليها يساوي من تنصر فيها بجامع الاشتراك في نظام الإقامة ولوازمه؟

أريد أن أقول: هل كل هذا سيلتزمه هذا القائل أم أنه سيفرق ولا بد بين السكنى والاعتراف بالمبدأ ضرورة.

وهل يستطيع قائل هذه المقالة أن يثبت أن النبي ﷺ كان يمدح الجاهلية في العلن ويشيد بها ويعلن التزامه بها كما يفعل هؤلاء الذين دخلوا المجالس النيابية من إخوان وسلفيين فيدافع عنهم ويتأول لهم قائل هذه المقالة لما دخلوا هذه المجالس إذا كانوا يعتقدون بأنها جاهلية لا تلزمهم لوازمها.

فهل كان ﷺ يفعل كما يفعل هؤلاء حين يخلون بأتباعهم؟ فيقول لأصحابه مثلاً إذا خلا بهم: لا تصدقوا كل ما أقوله من مدح الجاهلية والثناء عليها وعلى أهلها، وإعلاني التزامي بها كل ذلك هراء، ولكن السياسة والحنكة تقتضي أن أقول ذلك؛ لأننا في وضع عالمي لا بد أن نكون فيه أذكياء، وأن يخدم المسلم عقيدته من خلال الفرص التي تتاح له، ويستطيع المسلم الواعي أن يستفيد من ذلك ويحقق خدمة عظيمة لدينه وعقيدته.

وهل يستوي استخراج بطاقة شخصية تثبت بلد السكن لصاحبها والقبيلة التي ينتمي إليها من أي حكومة، أو استخراج الرخصة لجمعية خيرية تقوم بتلك الأعمال المذكورة، هل يستوي ذلك مع الإشادة والاعتراف بالديمقراطية والأحزاب والانتخابات وسائر القوانين الطاغوتية، والالتزام بها والدعوة إليها والإعلان على أنها الخيار الوحيد والأفضل، وهل يصح لأي مسلم أن يحتج بمثل هذا الاحتجاج؟

وما الفرق بين هذا الاستدلال وبين من يستدل بجواز السجود لغير الله من قبر أو وليّ أو وثن بسجود الملائكة لآدم وإخوة يوسف ليوسف، وهل

هذا الاستدلال إلا من مشكاة واحدة وإلا فما الفرق؟

ويقال أيضاً على قولهم: إن الديمقراطية لها مفهومان: وهذه الشركيات والخرافات التي تشجعها الديمقراطية وهذه القوانين في البنوك والجمارك والضرائب والإعلام والأحزاب وأماكن العهر وغير ذلك، هل يصح أن يكون لها تفسيران ومفهومان: مفهوم علماني ومفهوم إسلامي من جهة واحدة ومن مصدر واحد أم لا يصح؟ فإن لم يصح فما الذي جعل الديمقراطية وحدها قابلة لأن يلعب بها هذا اللعب وتقسم هذا التقسيم؟

وبمعنى آخر: هل النية الحسنة التي نفترضها عند الإسلاميين الذين دخلوا في هذا الطريق والمفهوم الذي يدعونه قادر على أن يقلب الحقائق في الواقع، فيقلب الشرك إلى توحيد، والبدعة إلى سنة، بسبب حسن نيتهم وإرادتهم خدمة الإسلام وإعلاء رايته؟

ويقال أيضاً على مسألة الديمقراطية لها مفهومان: إذا قامت جماعة إسلامية في أي مكان تدعو إلى المذاهب الاشتراكية وتستدل بأدلة من النصوص الشرعية التي تمثل العدالة الاجتماعية[1] وتدعي أنه لا فرق بين ما ذهبت إليه وبين ما تدل عليه تلك النصوص بقيودها وإطارها.

أفتعطونها حكم من تأول الديمقراطية بالشورى الإسلامية ونتبنى جميعاً المذاهب الاشتراكية ودعم حملة هذه المناهج في الانتخابات مناصرة لمفاهيمهم الاشتراكية انطلاقاً من هذا التأويل كما يدعو البعض اليوم إلى مناصرة الشيوقراطيين أم بينهما فرق؟ وما هو؟

---

(١) والجدير بالذكر أن الاشتراكي يقول بهذه المقالة.

الشبهة الثالثة عشرة

إسماع الصوت الإسلامي وإقامة الحجة في البرلمان

ومن شبههم المضلة قولهم: ندخل المجالس الديمقراطية لإسماع صوت الإسلام وإقامة الحجة!

والجواب أن يقال: إذا كان يمكن إقامة الحجة بدون مفاسد فلماذا نرتكب هذه المفاسد الكبيرة والأصل هو المنع من ارتكابها مادام أنه يمكن إقامة الحجة من غير ارتكاب محظور وذلك بإقامتها من خارج المجلس بالوسائل الإعلامية المختلفة.

فإن قال: يمكن ذلك فقد انتهت شبهته، وإن قال: ذاك أفضل أو أحسن. قلنا: لو خلا من المفاسد فقد يسلم لك، وإن لم يخل من المفاسد فيكتفى بالطريقة التي تقام بها الحجة ويزول بها العذر عند الله، ولست مطالباً بأكثر من ذلك، فالبلاغ قائم قطعاً بنفس البلاغ الذي يقع في المساجد وفي الخطب والمواعظ والندوات والبيانات والجرائد والكتب والأشرطة والمواقع الالكترونية وأجهزة التلفزة والإذاعة.

ومنكر إقامة الحجة بذلك منكر للقطعي المعلوم ضرورة فهو مكابر ومعاند فلا يستحق الحوار والكلام معه.

ويقال لهم أيضاً: المشاركة في هذه الطريق سواء كان بصفة فردية أو جماعية فيه تلبيس على الأمة؛ لأنها ترى وتفهم من المشاركة ومن وسائل الإعلام أن هذا الحق حق مشترك بين الإسلاميين ومن عداهم من سائر الطوائف والفرق البدعية والإلحادية، وأن ذلك جائز شرعاً، وهذه أعظم

مفسدةً من مصلحة إسماع صوت الإسلام مع إمكان ذلك بدون تلك المفاسد.

وهل إذا أصر هؤلاء على الدخول سيصرحون بأن هذا الحق الانتخابي ليس للأحزاب العلمانية ولا للجماعات البدعية فيه نصيب؟ وإنما هو حق لمن تتوفر فيه الشروط الشرعية فقط؟ وأنه يحرم على المسلم أن يعطي صوته إلا لمن تتوفر فيه الشروط الشرعية؟ وأن أي شخص يصل إلى مجلس النواب من دون توفر الشروط الشرعية فيه فإن ترشيحه باطل وعمله عاطل؟ وأن المجلس إذا كانت أغلبيته من هؤلاء فلا يجوز الاعتراف به؟ ولا البقاء فيه؟ وأنه يجب التصريح بذلك لمن في المجلس ولمن هو خارجه من الأمة على حد سواء، فهل يستطيعون أن يقولوا ذلك ويقوموا بهذا الواجب؟

الشبهة الرابعة عشرة
الاستدلال على إسلامية ديمقراطية بلادنا بكونها لا يمكن أن تبيح اللواط ونحوه

ومن **شبههم المضلة قولهم**: إن ديمقراطيتهم إسلامية لأنها مثلاً لا يمكن أن تبيح اللواط بالتصويت كما فعلت الديمقراطية الغربية؛ لأن الشعب حين يطالب بالتصويت هو مسلم، والذين يدخلون هذه المجالس مسلمون فيبعد أن يصوت واحد منهم على اللواط، وأنه إلى الآن لم ينزل نص شرعي أو حكم إسلامي للتصويت عليه، ومن المعلوم أن الكفر أعظم من اللواط فلا يمكن أن يتم التصويت عليه!

فيقال: قد أفتى علماء الإخوان والسلفيين وغيرهم في أوائل التسعينات بأن دستور الجمهورية اليمنية قبل تعديله كان كفراً، وقد حذروا الأمة منه ودعوا الأمة إلى المقاطعة، ومع هذا فقد حصل هذا الدستور على الأصوات التي تجعله صحيحاً باسم الشعب، فأيهما أعظم إثماً وجرماً: التصويت على الكفر أم على اللواط؟

وأنا لا أتكلم عن حكم الشعب حين صوت، بل أتكلم على التلاعب بالعقول والتناقض في الاستدلال فقط؟

وهل مع هذا نقول: إن المفهوم من الديمقراطية عند هؤلاء هو المفهوم الإسلامي؟ ومثله ميزانية الخمر، ومثله قانون الأحزاب، وقد مر ما فيه؟ ومثله الأعداد الهائلة للقروض الربوية قبل تعديل الدستور وبعده، أفليس هذا الطريق هو الذي أدى إلى هذا الحال الذي يتم فيه تزييف الوعي عن عمد

وترصد بحيث تستغفل العقول وينظر ما الذي لا يزال المسلمون يستبشعونه، فيجعلون موافقة الديمقراطية عليه كفراً وينظر إلى الأمور التي قد ارتاضت عليها المجتمعات وهي أعظم في الكفر من الأمور التي تستبشع فتصور بأنها شوروية إسلامية.

الشبهة الخامسة عشرة
ادعاء أن التصويت في المجالس النيابية على بعض المحرمات إنما هو على الفعل لا على الاستحلال

ومن شبههم المضلة: قولهم حين يقال عن الديمقراطية بأنها تصوت على ما حرم الله فتكون استحلالاً ومن ثم تكون كفراً.

فيجيبون بأن التصويت الذي يجري في المجالس النيابية على القروض هو تصويت على أكل الربا وليس على إباحته وتحليله، ومن ثم فيعتبر إمرار القروض الربوية بالتصويت لا يتعدى كونه معصية لا تجر إلى الكفر، وهذه الشبهة لم يهتد إليها الإخوان، وإنما تكرم لهم بإخراجها شيخ سلفي محدث درس عند الشيخ مقبل رحمه الله علم الحديث وغيره ولكن القلوب بيد الله.

فيقال: هذا مجرد تحليل ذهني تعب قائله في عصف ذهنه حتى خرج بهذه الشبهة الشيطانية، ونبشره أنه حتى أهل هذه الديمقراطية لا يسلمون بمثل هذه الفذلكة، وأنه لا فرق عندهم بين التصويت على أكله وبين التصويت على إباحته، بل ربما لم يخطر على بالهم هذا التفريق الذي جادت به قريحة هذا العبقري.

وقائـل هـذه الـمقالة إنمـا يسـلك حـذو القـذة بالقـذة تلبيس الـمحرفين الـمخرفين القبوريين الذين يقولون: إن دعاء غير الله من الأموات ليس شـركاً؛ باعتبار أن قول الرجل: يا رسول الله! اشف مريضي هو من باب الـمجاز العقلي وليس صريحاً في دعاء غير الله.

ولكن يرد هاهنا سؤال: هل سيكون أيضاً هذا حكم القانون الذي يصوت فيه بجواز الزنا فيكون تصويتاً على الفعل وليس على الإباحة؟

يا ترى لو كـان هـذا الشيخ السـلفي الـذي يـأتي لهـم بمثـل هـذه التبريـرات موجـوداً في صـفوف الصـوفية أو الرافضـة ألـيس كـان سيغـنيهم بمثـل هـذه الشبهات ليواجهـوا بهـا أعـداءهم مـن أهـل السـنة والجمـاعة الـذين يلمـزونهم بـ(الوهابية) وهل إذا صدر قانون يمنع الطلاق يعتبر قانوناً يمنـع الطـلاق فقـط وليس تحريمـاً، وهل إذا صـدر قـانون يـؤذن فيـه بشـرب الخمـر سـيكون قانونـاً للشـرب وليس للإباحة، ثكلتك أمك قبل أن تقول هذه الـمقولات.

الشبهة السادسة عشرة
دعوى المنع من نقد الحركات الإسلامية
لأنه يستفيد منه أعداء الإسلام

ومن شبههم المضلة قولهم: إن نقد الحركات الإسلامية يؤدي إلى نزع الثقة برجالات الدعوة الإسلامية كما يؤدي إلى الفتنة والتشويش، وأن مثل هذا النقد يستفيد منه أعداء الإسلام.

فيقال في الجواب عليهم: لا التفات لكل ما كان من هذا القبيل، وذلك أن نقد تصرفات الحركة الإسلامية المخالفة للحق - ولو من وجهة نظر المنتقد فقط - هو من التواصي بالحق الذي أمر الله به، ومن النصيحة التي أمر بها رسوله ﷺ.

فإذا سكت عنه من يرى أن ذلك مخالفة شرعية من أجل هذه الوساوس فقد استحق الوعيد المذكور في القرآن لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وإذا كانت الأحزاب الاشتراكية والقومية تعترف اليوم بالنقد الذاتي وترحب به؛ فالدعاة إلى الله أحق وأولى؛ لأن خطأهم يتضرر منه الدين وينسب إليه بسبب أنهم يحاولون تمثيل منهج الله ونسبة ما يأتون به من الآراء إلى شرع الله، وذلك أن الإسلام يوجب عليهم أن يوحدوه في المرجعية التشريعية، وأن ما يقولونه يجب رده إلى الكتاب والسنة والانطلاق منهما،

أما الأحزاب العلمانية فهي تعترف أن ما جاءت به هو رأي لها ليس متلقى من الشرع.

فما أحوج الدعاة إلى الله إلى معرفة أخطائهم ليبتعدوا عنها حتى يبقى الدين ممثلاً في سلوكهم نقياً صافياً.

ثم إن النقد من جماعة إسلامية لأخرى؛ صادر من إخوان لهم في الدين يتمتعون بالانتساب إلى هذا الدين مثلهم، وليست جماعة أولى بهذا الدين من الأخرى إلا بقدر الموافقة للحق وصحة الانتساب إلى هذا الدين والمصداقية فيه والإخلاص في تمثيله وعدم استغلاله للأغراض الدنيوية.

وهب أنه استفاد من هذا البحث أعداء الإسلام أن للحركة الإسلامية أخطاء فكان ماذا؟ والخطأ خطأ ومخالفة الحق من أينما كانت غير معترف بها.

والدعاة إلى الله هم من أحرص الناس على بقاء الدين صافياً، وكم سمعنا وكم قرأنا لكتاب الإخوان ودعاتهم من كلام وكتب تتبرأ فيها من أخطاء غيرها من الجماعات الإسلامية، وتعتبر تلك الأخطاء تشويهاً للدين وتوجه لها النصح، وتشرح كيفية الدعوة الصحيحة في نظرهم، ولهم في هذا كتب بأسماء صريحة ومستعارة، وفيها أحياناً من الظلم والتحامل ما لا ينبغي أن يكون، ولم تحسب حساب أنه يمكن أن يستفيد منه أعداء الإسلام، فكل جماعة ترى من الواجب تصحيح الخطأ وتوجيه النقد البناء بشروطه وآدابه، حتى إذا جاء دورها في توجيه النصح لها من الآخرين سمعنا مثل هذه الترهات والرمي للناصح بكل سوء ونقيصة.

الشبهة السابعة عشرة

المنع من التلازم بين التصريحات السياسية وبين اختيار القلب

ومن شبههم المضلة قولهم: إن مثل تلك التصريحات والأقوال إنما هي ألفاظ لا تعبر بالضرورة عن اختيار قلبي، فيكون حكمها أنها من باب الحرب خدعة ومن السياسة الشرعية والمناورات الذكية وقيادة الصراع بجدارة وحنكة.

والجواب - إضافة إلى ما تقدم في جواب شبهة الاستدلال بقصة محمد بن مسلمة رضي الله عنه -: أن هذا لو صح فإنما يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا؛ لأن هذا الطريق وتلك التصريحات والأقوال لم تفرض وإنما هي اختيارات طوعية، دفع إلى الدخول فيها توهم المصلحة، ولو صح ذلك لوجب أن تكون تلك الألفاظ مقدرة بقدر الضرورة زماناً ومكاناً.

وكذلك يجب أن يصحبها تصريحات وبيانات وأقوال وأفعال ومواقف تبين أن مثل تلك التصريحات إنما قيلت للضرورة، حتى لا يلتبس الأمر على الناس.

ولكن عندما يبدأ الاستدلال على جواز تلك الأمور وأنه ليس فيها محذور شرعي، أو أن لها أصلاً في الشرع أو أنها تتفق معه، فإن دعوى أن تلك الأقوال والتصريحات من باب المناورات تصبح دعوى باطلة يكذبها الواقع، وإلا فما معنى الاستدلال الذي يقرر أن تلك القضايا جائزة شرعاً وفي حالة الاختيار وعدم وجود الإكراه الشرعي وكثيراً ما نسمع من علماء جماعة الإخوان ومن غيرهم أن تلك المسائل هي مسائل اجتهاد، فلا مجال للقول بأنها أقوال تقال عند الضرورة أو من باب إدارة الصراع بحذق سياسي.

الشبهة الثامنة عشرة
الكف عن الإسلاميين الداخلين في الديمقراطية لما لهم من رصيد إيماني

ومن شبههم المضلة قولهم: لا يجوز الحكم على من دخل من السلفيين والإخوان طريق الديمقراطية والأحزاب من خلال تلك الأوراق والمقالات والتصريحات، فإنه لا بد من القرب منهم والتأمل في أحوالهم ومقاصدهم. فإن من تأمل في ذلك يرى دعاة متفانين في خدمة الإسلام، ويرى هموماً إسلامية وجهوداً جبارة، ويرى عبادات وصياماً وقياماً ويرى.. ويرى... إلخ بحيث يجزم الإنسان أنهم ما أرادوا إلا خيراً!!

والجواب: أن الأمر كذلك ولا نزاع في وجود ما هو أبلغ من ذلك من صدق التدين والتفاني في خدمة الإسلام، وأنهم لم يريدوا إلا الخير، وإنما السؤال الذي يجب أن يُطرح هاهنا هو:

هل من لوازم مثل تلك الأحوال الإيمانية أن تكون تلك المذاهب والآراء والاجتهادات صحيحة؟ وهل لا يخطئ في الاستدلال إلا من ليس له علم ولا إيمان ولا عبادة ولا عمل ولا اجتهاد في الخير؟ بل المجتهدون في الخير والعلم والعمل هم كغيرهم يقع الخطأ الاستدلالي منهم ويقع الخطأ في أقوالهم وأعمالهم واعتقاداتهم.

وهل حسن النية يجعل من الباطل حقاً ومن الخطأ صواباً؟

أعتقد أن كل من عنده علم لا يرى ملازمة في ذلك، وأن مثل هذه القضايا لا يرجع في تصويبها أو تخطئتها إلى مثل هذه المواصفات والسلوكيات؛ وإنما

الحكم فيها هو للمنهج العلمي والاستدلال الصحيح الموافق لقواعد أهل العلم ومنهجية النظر والاستدلال عند أهل السنة والجماعة، وحسب تلك السلوكيات والأحوال أن تشفع لأصحابها في عدم مؤاخذتهم بمقتضيات تلك الألفاظ ولوازمها من التكفير والتبديع والتضليل لأشخاص وأعيان المجتهدين، أما أن تكون مبرراً لتصدير تلك المناهج ونشرها بين الأمة، ولترك الإنكار عليهم وبيان ما في أقوالهم من الزلل، فلا أظن ذلك صحيحاً من الناحية العلمية.

الشبهة التاسعة عشرة
المنع من احتكار الحقيقة

ومن شبههم المضلة: أنهم عندما يُغلبون بالحجة والبرهان يرجعون إلى استعمال عبارات استمدت من العلمانيين، وذلك مثل مقولة: لا ينبغي لأحد أن يدعي احتكار الحقيقة[١].

ولا شك أن تلك المقولة باطلة؛ وذلك أن الإسلام حقيقة وما عداه فهو باطل، ومحمد ﷺ نبي حق وحقيقة، والقرآن حق وحقيقة، وما عارضه فهو باطل، ومنهج أهل السنة حقيقة، ومناهج أهل البدع من مختلف المسميات

(١) وقد ذكر الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي في كتابه "الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها" (١/ ٥٣) أنها شبهة علمانية، حيث ذكر عدة أصول عقدية لهم، منها: زعمهم أنه ليس هناك حقائق مطلقة، وأنه يجب إعادة النظر في كل شيء، والقضاء على الفكر الثابت والزعم بأن كل شيء متحول وأن أي فكرة أو قضية لها سمة الثبوت فهي تخلف ومهانة.

باطل، والشورى الإسلامية حق وحقيقة، والديمقراطية باطلة لا حظ لها من الحق.

ولم يبق لهؤلاء إلا أن يقولوا: إن دين الإسلام رأي من الآراء المحتملة للخطأ والصواب!! وهذا كفر صريح؛ فإن من كان معه النص الصحيح الصريح فالحقيقة معه لأن النص هو الحقيقة، هذا شيء.

والشيء الآخر: أن مثل هذه المقالة يصلح أن تقال بين أصحاب المنهج الحق الواحد، أما بين المناهج المختلفة مثل الإسلام واليهودية أو النصرانية أو غيرهما من الملل كالعلمانية، وكذلك منهج أهل السنة ومنهج من خالفهم من أصحاب المقالات، فاستعمال مثل هذه العبارة تلبيس وتشكيك في مسلمات أهل الإسلام واعتقاد أهل السنة وفهمهم للنصوص، وتجويز أن يكون الحق عند غيرهم، وأن يكون أهل السنة والجماعة على خطأ وهذا ممنوع.

وهناك أيضاً محذور آخر يترتب على هذه المقالة ألا وهو: ضعف موقف الإسلاميين إذا سلموا بها فيما بينهم وبين العلمانيين من الخلاف، حيث يستطيل عليهم العلمانيون حين يواجهوهم بها قائلين: لماذا تحتكرون الحقيقة؟ لماذا تدّعون امتلاك الحقيقة؟ نحن نرى أن النص مقدس ولكن فهمكم ليس مقدساً، وليس لكم أن تدعوا احتكار الحقيقة، فتتعرض المسلمات الدينية للاهتزاز والتشكيك وأن تعارض النصوص بالأهواء وهذه مفسدة واضحة.

الشبهة العشرون
عدم الاقتناع وإن كانت الحجة مفحمة

ومن شبههم المضلة: أنهم عندما يغلبون بالحجة الشرعية يهربون إلى شبهة أخرى ساقطة لا ينبغي لأحد أن يعتمد عليها، وهي قول بعضهم: (إنه يمكنك أن تفحمني ولكن لا يمكنك أن تقنعني، أو فلان كلامه مفحم ولكنه لا يقنع الآخرين)!!

ومثل هذه العبارات لو صح مواجهة الحق بها والاعتماد عليها في التخلص من قبول الحق لبطلت مهمة رسالات الله ومهمة أنبيائه؛ لأن كل واحد من الكفار يمكنه أن يقول هذه المقالة لنبيه الذي أرسل إليه، فهل ستغني عنه عند الله شيئاً، وكذلك كل أحد من أهل البدع الكبيرة والصغيرة لو صحت هذه المقولة لكان له أن يعترض بها على كل سني أقام عليه الحجة، ولكانت هذه المقولة حجة له عند الله كذلك؛ لأنه سيقول: يا رب! فلان أفحمني ولكن لم يقنعني، فمن كان عمدته على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح هل يجوز أن يواجهه أحد بمثل هذه الترهات والخزعبلات، فكيف يمكننا مع هذه المقالة الطاغوتية أن نقيم حجة على مخالف أياً كان ومن أي الطوائف؟

وهل مقصود الرسالات كلها إلا إفحام المعاند وإسكات الجاحد وإبطال ما في يديه من الشبه: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يس: ٧٠] ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

[النساء: ١٦٥]، فالشريعة تهدف في المقام الأول إلى إقامة الحجة وزوال العذر وإفحام المخالف، وإلا فما الحكمة من إرسال الرسل الذين كذبهم أقوامهم ولم يقتنعوا بدعوة أنبيائهم ولم يتبعهم أحد منهم، ثم يأتي المقام الثاني وهو هداية من أراد الله هدايته.

ويكفينا في هذا المقام في الدلالة على بطلان مواجهة الحق بهذه المقالة(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجر: ١٤، ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١١١]، فهذه الآيات تشير إلى أن إقامة الحجة على المخالف ليس من شرط ذلك حصول هدايته وموافقته؛ بل بيان بطلان مذهبه فقط والهداية بعد ذلك بيد الله وليست إلى الخلق في شيء، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

(١) سوء كانت في أصول الدين أو في فروعه، من مسلم أو من كافر طبعاً مع اختلاف الحكم وإنما المقصود تقرير بطلان هذه المقالة وخطأ استعمالها في المسائل الدينية بل يجب على المسلم إذا بطلت حجته أن يستسلم وأن يقتنع ولا يواجه الحق بمثل هذه الفجاجة حتى لو كان المتكلم معه ليس في المستوى المطلوب من الإمامة في الدين.

الشبهة الحادية والعشرون
التزام رأي الأكثرية واحترام رأي الأقلية

ومن شبههم المضلة التي يبطلون بها حجج الله وبيناته في تحريم سلوك طريق الديمقراطية: مبدأهم الديمقراطي الذي طالما واجهوا به الحق ودفعوا في وجهه ألا وهو مبدأ التزام رأي الأكثرية واحترام رأي الأقلية.

فهذا المبدأ قد أفسد على هؤلاء - من السلفيين والإخوان - طريقة التأصيل العلمي والالتزام المنهجي؛ إذ يمكنك أن تقول ما يمكنك قوله من الأدلة ويقولون بعد سماعها: (وجهة نظر تقدر). (ولكن أكثر العلماء على جوز الدخول في المجالس النيابية).

فقولهم: (وجهة نظر تقدر) هو المبدأ الديمقراطي المعروف (احترام رأي الأقلية) مع تغيير في العبارة.

وقولهم: (ولكن أكثر العلماء على جواز الدخول في المجالس النيابية) هو المبدأ الديمقراطي (التزام رأي الأكثرية) مع تغيير في العبارة[١]، وكان المعروف في المنهج السلفي أن النصوص لا تعارض إلا بنصوص، ولا يبطل الاستدلال بها إلا باستدلال أقوى، وأن الشبهات لا يجوز أن تواجه الحجج وتزاحمها.

---

(١) وهذا الأسلوب هو الذي أخرجني من التدريس في مركز الدعوة، مع أنني ممن أنشأه مع مجموعة من المشايخ، وذلك أنني وجدت أن الجو العلمي قد أصبح مسمماً لا فائدة منه، فإنك تجهد في ذكر النصوص من القرآن والسنة في الاستدلال على أمر ما وتذكر القواعد الأصولية والفقهية وأساليب الحجاج والمناظرة، ثم يدخل إلى الفصل بعدك "شيخ ديمقراطي" فيسأله الطلاب عن المسألة ويخبرونه بحجتك، فيقول في النهاية: وجهة نظر تقدر!!!

الشبهة الثانية والعشرون
تغير الأوضاع بما جعل دخول البرلمان جائزاً

ومن شبههم المضلة قولهم بأن دخولهم في المجالس النيابية أصبح جائزاً لتغير الأوضاع، فإن ديمقراطية الأنظمة العلمانية السابقة كانت مزيفة وعبثية ومزورة، ولم تكن هناك ديمقراطية حقيقية، أما الآن فقد تغير الوضع وأصبح في الإمكان قيام انتخابات حرة ونزيهة، وأمكن أن يصل الإسلاميون إلى أعلى المواقع كما في مصر وتونس وغيرهما!!

فيقال في الجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: لم يكن هذا هو تأصيل المسألة في البداية، لأن تأصيل المسألة في البداية كان هو المنع من الدخول في الديمقراطية لأنها مذهب يتناقض مع حاكمية الله، فيكون منهجاً جاهلياً طاغوتياً مشركاً في الحاكمية، وقد فرض الله علينا الكفر بالطاغوت، وأوجب علينا التحاكم إلى شرعه، فإن كانت الديمقراطية لا تزال كذلك فليس مصداقية الانتخابات ونزاهتها مبررة لارتكاب الكفر والشرك، والدخول في حكم الطاغوت، وأن ما كان يذكر من أساليب تلاعب ديمقراطية الحكام المزيفة إنما كان يذكر تبعاً لا استقلالاً، على أساس تيئيس الإسلاميين من الحصول على طائل، ومثل ذلك ما يذكر من أنها يمكن أن تمحى المجالس النيابية من الوجود بجرة قلم من مسئول تلك الدولة، فهذا كله يذكر تبعاً وليس تأسيساً، وإنما الاعتماد في رفض هذا المنهج هو ما ذكر من مناقضته لحاكمية الله تعالى.

الثاني: ويقال أيضاً: الأقرب في التعامل مع هذا المبدأ الطاغوتي هو أن

يختار كونه مزيفاً غير حقيقي؛ لئلا يروج عند أهل الإيمان وينخدعوا به، فيقعوا فيه نظراً لمصداقيته التي تجعل الإسلاميين يرضون به فيفتون بجوازه، فيروج عند الأمة فيصبح منهجاً ملزماً معمولاً به محبوباً لدى الأمة، يصرحون بالرضا به صباحاً ومساءً، فيؤدي في النهاية إلى تفضيله على نظام الإسلام السياسي - المختلف عنه نوعاً وقصداً - أو يؤدي إلى التوفيق بينه وبين الإسلام، فيحصل التلبيس على الأمة في أمر دينها.

الشبهة الثالثة والعشرون
التفريق بين مفهوم الديمقراطية في العالم الغربي ومفهوم الديمقراطية في العالم الإسلامي

ومن شبههم المضلة: القول بأن الديمقراطية في العالم الإسلامي لها مفهوم وفي الغرب لها مفهوم آخر، وأنها في العالم الإسلامي ليست بمعنى الديمقراطية الغربية، فمفهوم الديمقراطية في الغرب مفهوم علماني كافر، ومفهوم الديمقراطية في العالم الإسلامي هو بمعنى الشورى!!

وهذا الأمر يحتاج إلى تبيين وهو أن يقال:

هل تقول: إن الخلاف في أصل جوهر الديمقراطية ومضمونها؛ فجوهر الديمقراطية عندنا غير جوهرها عندهم، فأنت مطالب ببيان ما هو جوهر الديمقراطية عندهم وما هو جوهر الديمقراطية عندنا، وعند الرجوع إلى جوهر الديمقراطية في مفهومها الغربي وفي المفهوم المستعمل لدينا نجد أن الجوهر واحد، وبيان ذلك أن الديمقراطية تقوم على أمور:

منها: أنها تقوم على أساس أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة، وهي كذلك عندنا، ومن يفرق فعليه الدليل.

فإن قيل: الشعب هنا مسلم سلطته من الشرع، وفي الغرب هو كافر سلطته من الهوى.

قلنا: النظر هنا إلى المبدأ من حيث هو في إعطاء الشعوب هذا الحق وهو حق في العقيدة الإسلامية لا يستحقه ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عمن سواهما من البشر مسلمين كانوا أو كفاراً.

ومنها: أنه حتى لو فرضنا أن إسلام هذه الشعوب يسوغ هذا الحق، فإن

هناك مشكلة وهي انتقال القداسة من النص الشرعي إلى التصويت البشري، حيث أن النص موجود من زمن النبي وهو يفيد في كل هذه المدة الحكم المستفاد منه، ولكن يبقى أنه ليس له اعتبار ولا قداسة عند هؤلاء المعاصرين الديمقراطيين حتى يقع التصويت عليه من قبل هؤلاء، فاكتسب بعد ذلك صفة القانون الملزم، وهذا شرك بالله في هذه الخصوصية.

ومنها: أن الشعوب الإسلامية قد طرأ عليها أنواع من الانحرافات المذهبية والفكرية والعصبية بل والأفكار العلمانية والديمقراطية؛ فإرجاع الأمر إليهم فيه مخاطر عظيمة؛ من تعريض الشريعة وأحكامها إلى مزاج هؤلاء الغثائية.

ومنها: أن معظم المسلمين هم العامة الذين لا يعرفون تفاصيل العلوم والشروط الشرعية التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى الولايات، وحق الاختيار في الديمقراطية يرجع إليهم جميعاً، وطريقة الاختيار هي المكاثرة بالأصوات، تماماً كما هي في الغرب الجاهل، الذي لا يمتلك كتاباً هادياً ولا فقهاً شرعياً يرجع إليه عند الاختلاف، فسلوك هذا الطريق يؤدي إلى غلبة الجهال على ما يقتضيه العقل والشرع.

ومنها: أن الديمقراطية الغربية تقوم على الأحزاب وهي كذلك عندنا؛ إلا أنها عندنا أكثر تفريخاً قد تصل في بعض البلدان إلى أربعين وإلى خمسين حزباً، بينما هي في معظم دول الغرب تقتصر على حزبين أو ثلاثة.

ومنها: أن الديمقراطية الغربية تقوم على الحريات الثلاث: الحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية الرأي والاعتقاد، وهي كذلك عندنا، فإن

الساحة تعج بالعقائد الدينية وغير الدينية، مثل: عقائد الرافضة والباطنية وعقائد الصوفية الشركية، بالإضافة إلى عقائد الاشتراكية والقومية والوطنية والعلمانية وغير ذلك، ودستور البلاد وقوانينه لا تمنع شيئاً من ذلك، ولا يقدر أحد من ذوي النفوذ أن يمنع مثل هذه الأعمال، وكذلك حرية الرأي، فقد علم الجميع أن الصحف تقذف كل يوم بالمنكرات الفكرية والنقد لكثير من الشرائع والأحكام فتجد الحماية والرعاية تماماً كما في الغرب.

ومنها: أن الديمقراطية الغربية تقوم على أساس تحكيم الأكثرية، وهي كذلك عندنا، ومن ادعى خلاف ذلك فالواقع يكذبه وإن كابر فعليه بالدليل.

ومنها: أن الديمقراطية الغربية تقوم على أساس التبادل السلمي للسلطة بين الأحزاب المختلفة المشارب والعقائد، وهي كذلك عندنا، ومن ادعى خلاف ذلك فالواقع يكذبه وإن كابر فعليه الدليل.

ومنها: أن الديمقراطية الغربية تقوم على أساس فصل السلطات واستقلال القضاء، وهذا ما تنادي به الديمقراطية وأهلها في بلادنا، ومن ادعى خلاف ذلك فالواقع يكذبه وإن كابر فعليه الدليل.

ومنها: أن الديمقراطية الغربية تقوم على الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجالس المحلية، وهي كذلك عندنا، ومن ادعى خلاف ذلك فالواقع يكذبه وإن كابر ذلك فعليه الدليل(١).

---

(١) يقول الأستاذ الزنداني – في شريط له في الحزبية – شاهداً بأن الديمقراطية الغربية هي بنفسها الديمقراطية التي في بلادنا: "هذا هو نظام التعددية الحزبية الذي جاءنا من الغرب وذاك هو نظام

ومن أوضح الأدلة على أن ديمقراطية بلادنا هي حقيقة الديمقراطية الغربية؛ ما جاء في ميثاق الشرف - الذي كتبه الإخوان المسلمون ومعهم مجموعة من الأحزاب - وفيه التأكيد على المعاني الديمقراطية التالية:

١) تأكيد حكم الشعب بوضع السلطة كلها في يده واعتباره مصدر السلطة ومالكها.

٢) التداول السلمي للسلطة على أساس التعددية الحزبية.

٣) إجراء انتخابات مباشرة وحرة ونزيهة والتسليم بنتائج الاقتراع كيفما كانت.

٤) حرية التنظيم السياسي والنقابي والجماهيري والمشاركة السياسية لكل أفراد الشعب.

٥) ضمان المعارضة السياسية والرأي والرأي الآخر وحرية الصحافة.

٦) نبذ العنف وأدواته والفصل الواضح بين السلطات.

٧) استقلال القضاء وسيادة القانون.

٨) تأكيد المساواة وقيم العدل.

٩) احترام الشرعية الدستورية[١].

الحزب الواحد الذي جاءنا أيضاً من الشرق، والجميع خرج من أوروبا إبان نهضتها الصناعية التي هي أساس هذه الحضارة المادية المعاصرة، والناس ينقلون عن هذه المدرسة أو عن تلك ويقلدون تقليد المهزوم الضعيف الذي لا يملك إلا أن يكون تابعاً لهذا النمط أو لذاك". اهـ

(١) انظر: ميثاق الشرف.

الشبهة الرابعة والعشرون
الادعاء بأن الديمقراطية بمعنى الشورى

ومن شبههم المضلة قولهم: إن الديمقراطية هي بمعنى الشورى، أو الديمقراطية هي مفهومنا المعاصر للشورى.

والجواب عن هذه الفرية أن نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، فإن من سوى بين الديمقراطية والشورى كمن يسوي بين الإسلام والكفر، بين اليهودية الغضبية والملة الحنيفية، بين النصرانية الضالة والحنيفية السمحة، ولذلك فالفروق بين الديمقراطية والشورى كالفروق بين الإسلام والكفر، وإن أردنا تفصيل تلك الفروق وذكر بعضها فسنقول: يفرق بين الشورى والديمقراطية بوجوه كثيرة، منها:

الوجه الأول: أن نظام الشورى وضعه الله الذي يعلم ما كان وما يكون، وأما نظام الديمقراطية فهو من وضع البشر ولا يمكن أن يرقى علم البشر إلى علم الله أبداً، والله يقول: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ويقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

الوجه الثاني: أن نظام الشورى المرجعية فيه والسيادة للشرع، أما الديمقراطية فالمرجعية والسيادة للناس وأهوائهم.

الوجه الثالث: أن نظام الشورى إنما يكون أخذ الرأي فيه فيما لا نص فيه أو في النص الذي يحتمل التأويل، أما نظام الديمقراطية فكل شيء يقبل التعديل وليس فيه حلال ولا حرام، وليس فيه حق ولا باطل، فإن الحق هو ما قالته الأغلبية، والباطل هو ما قالته الأقلية، ولو كان ما قالته الأغلبية منتهى

الانحراف[١].

الوجه الرابع: أن نظام الشورى لا تحليل فيه ولا تحريم ينطلق من البشر، فأهل الشورى والأغلبية فيه لا يحلون ولا يحرمون؛ وإنما يبحثون فيما لا نص فيه، أو فيما هو من موارد الاجتهاد؛ ليتعرفوا فيه على حكم الله تعالى حسب اجتهادهم، منطلقين من القاعدة المعروفة: (فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه) ، أما الديمقراطية فهي مصدر التحريم والتحليل كما هو معلوم لمن سبر هذا المنهج، بمعنى أن الرأي في الديمقراطية منشأ للأحكام وللحلال والحرام والرأي، ففي الشورى إخبار محض ليس فيه إنشاء؛ لأنه مخبر عن شرع الله، بأن الله قال كذا وكذا أو حكم بكذا وكذا، وبينهما فرق هو الفرق بين الكفر والإسلام.

الوجه الخامس: في نظام الشورى لا يؤخذ الرأي إلا ممن هو أهل للرأي، من أهل العلم بمختلف أنواع العلم الديني والدنيوي، أما في نظام الديمقراطية فمن فاز في الانتخابات فله الحق أن يتكلم فيما يشاء، ويشرع ويقنن ولو كان جاهلاً بكل الأمور، فمن حصل على أغلبية فمن حقه أن يتكلم باسمهم ويفتي في كل أمر كما يشاء، والله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن

(١) كما حصل في أوروبا عندما استباحوا اللواط برأي الأغلبية وصوتوا عليه في البرلمانات وأصبح عندهم يتزوج الرجل بالرجل، وكما يقع في بلاد المسلمين من التصويت على القروض الربوية والقوانين التي تبيح خروج المرأة إلى المجتمع بدون الضوابط الشرعية، وكذلك القوانين التي تبيح الأحزاب وما يسمى بحرية الصحافة والتعبير والرأي والرأي الآخر.

كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقول: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء:٨٣].

الوجه السادس: أن في الديمقراطية يعارض كل شيء، أما نظام الإسلام فلا يعارض إلا المنكر، أما ما هو حق فلا يجوز أن يعارض، فإذا قامت الحكومة بعمل فيه خير للأمة فيجب أن يشجع، ويجب أن يدعم، لكن في نظام الديمقراطية المعارضة تعارض كل شيء حتى تسقط الدولة لتحل محلها حقاً أو باطلاً.

الوجه السابع: في نظام الشورى الذي يعارض المنكر الأمة بأكملها، لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [آل عمران: ١١٠] لأنه وظيفتها وواجبها، أما في نظام الديمقراطية فلا يعارض إلا المعارض للدولة، وهو الذي لا يملك سلطة ولا يملك العدل ولا يملك الأمن ولا يملك الجيش، لو صاح كيفما صاح في المنكرات لا يؤثر ولا يغير، وإنما صياح ديمقراطي وأساليب ديمقراطية ولا ينفذ إلا ما تريده الدولة، وهذه هي سياستهم، قولوا ما شئتم ونفذوا ما نشاء، قولوا ما تريدون ونفذوا ما نريد.

الوجه الثامن: أنه في نظام الشورى لا تعطى المسؤولية إلا لأهلها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، أما في نظام الديمقراطية فالحزب الذي له أغلبية الأصوات في البرلمان له الحق أن يحكم.

الوجه التاسع: أنه في نظام الديمقراطية يقولون: إن الذي يعين الدولة هو

الذي له الأغلبية في مجلس النواب، ومع ذلك يقولون: إن مجلس النواب هو الذي يحاسب الحكومة، فإذا كان مجلس النواب من حزب الأغلبية، فالحكومة من حزب الأغلبية، وهل يمكن أن يكون الذين هم من حزب الأغلبية في المجلس ضد أصحابهم في الحكومة؟ هذا محال وخيال.

الوجه العاشر: أنه في نظام الشورى يكون هنالك المحاسبة للقريب وللبعيد، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أما في نظام الديمقراطية فإن المحاسبة تكون من مجلس النواب، ولكن أصحاب الأغلبية يقفون معه مدافعين عنه، والسبب في ذلك النظام الديمقراطي.

الوجه الحادي عشر: أنه في نظام الشورى يقوم أهل الاحتساب بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة وفي المجتمع، ويساندهم أهل الشورى وأهل الحل والعقد، وهم يتمتعون بجانب عظيم من الورع والخوف من الله والشجاعة في قول كلمة الحق، لا يجاملون غنياً في غناه ولا ذا سلطان في سلطانه، أما الديمقراطية فالذي يقوم بالمحاسبة هو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وهذا الجهاز تابع للحكومة ويقولون: عليه واجب المراقبة للحكومة؛ فرجل مرتبه عندي ووظيفته في يدي، وأقول له: راقبني وحاسبني، بيدي قوته، وبيدي وظيفته، أعزله متى شئت وأعينه متى شئت فكيف يحاسبني؟ وكيف يراقبني؟ لكن ديمقراطية، هكذا هو النظام الفاسد[١].

---

(١) باختصار من محاضرة للشيخ "عبد الله صعتر" حول الفروق بين الديمقراطية والشورى.

الشبهة الخامسة والعشرون
دعوى لزوم الديمقراطية للتاركين لها كلزومها للآخذين بها

ومن شبههم المضلة قولهم: من ترك الدخول في الديمقراطية فهو ملتزم بها شاء أم أبى؛ لأن الترك فعل ديمقراطي، والدخول فعل ديمقراطي، فكان الدخول من أجل الدفع والتدافع خير وأفضل من الترك الخالي من المدافعة.

والجواب عن هذه الشبهة الملعونة أن نقول:

أولاً: نحن نعلم أن الترك والهجر للشرك والمعاصي هو من أوائل ما أمر الله به، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ٥] وهذه الآية من أوائل ما نزل، فنريد من قائل هذا القول أن يبين لنا كيف يتم هذا الهجر والترك إذا كان الحق هو في التلبس بالشرك والوثنية في ظاهر الأمر وإزالته من الداخل من خلال قواعده وأساليبه وتشريعاته؟

ثانياً: قد علم كل مسلم عرف التوحيد أن توحيد المسلمين مشتمل على النفي والإثبات، فالنفي ركن والإثبات ركن ثان، ولا يصح التوحيد إلا بهما، بل النفي يقدم على الإثبات، فإذا كان النفي والرفض والبراءة ليس إيجابياً - على قول مورد هذه الشبهة -، وأن الصواب هو الدخول في الشرك، والإشادة به وإعلان الالتزام به، إما لفظاً وإما عملاً، ثم الكر عليه من الداخل وزلزلته من داخل منابعه، فهذا جحد وإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، من أن الأنبياء من أولهم إلى آخرهم كان توحيدهم يقوم على هذه البراءة والاجتناب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ

﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٨].

ثالثاً: كل النصوص التي مضمونها النهي عن الشرك والاقتراب منه والتحذير من ملابسته، من مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١] تبطل هذا القول.

رابعاً: هذا القول مخالف لإجماع المسلمين القطعي في أن التوحيد لا يصح إلا بترك الشرك، فالقائل بأن التارك للكفر يلزمه ما يلزم المتلبس به مخالف لهذا الإجماع، فيكون القائل به ومعتقده كافراً ظاهراً وباطناً.

خامساً: طرد هذا القول مفاده أن أي منكر فإن الطريق الصحيح في إنكاره هو الدخول فيه وملابسته والانقضاض عليه من الداخل، وصاحب هذا القول إن التزم به في جميع المنكرات والمحرمات كالزنا واللواط وشرب الخمر والقتل والقذف وإتيان المحارم وغير ذلك، وأجاز التلبس بهذه المنكرات كطريق أفضل من النهي عنها بالقول فقط أو الترك المجرد فليس بمسلم، بل هو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن لم يلتزم طولب بالفرق بين ما جوز ملابسته وهو شرك الديمقراطية والنهي عنه من داخله، وبين ما لم يجز ملابسته، وإلا فأشهد لله أنه بهذه الشبهة زنديق مرتد.

سادساً: ومن قال لك: إن الذي هو كائن خارج الديمقراطية ويحذر

المسلمين منها ليس إنكاره إيجابياً، وأكثر الأنبياء كانت هذه طريقتهم؛ لأنهم لم يكونوا يملكون غير الإنكار باللسان، ولم تكن لهم قدرة على القتال، ولم يسلكوا الطريق الذي سلكته من التلبيس والخداع.

سابعاً: جوهر هذا القول الطعن في طريقة الأنبياء في عدم المشاركة الظاهرية في شركيات أممهم وإصلاح أوضاع الأمة من الداخل، والإفادة بأن هذا الطريق المبتدع الضال الإلحادي وهو الدخول في شركيات المشركين بقصد اجتثاثها من الداخل أعمق فقهاً وأكثر علماً وأنجح أسلوباً، وهذا في حد ذاته كفر مجرد نعوذ بالله منه ومن أهله القائلين به.

ثامناً: لماذا لم يسلك الرسول المصطفى ﷺ هذا الطريق، وهم يبذلون له التسليم بأن يكون ملكاً عليهم[1]، فكان الصواب على رأيكم هذا هو الموافقة على تسلم الملك، حتى لو اشترطوا عليه ترك الدعوة، وكان يمكنه أن يخادعهم كما تخادعون، فيظهر لهم الموافقة على تسلم السلطة والملك بشرطهم، حتى إذا ما مكنه الله من أدوات الملك انقض على الأصنام يدمرها تدميراً، ومن المعلوم أن شرطهم ذلك على الرسول ﷺ باطل، فكان الموافقة عليه لا يعني التزامه، كما في حديث بريرة وعائشة، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «اشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»[2] ولا

(١) كما في مفاوضة عتبة بن ربيعة، انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني(ص:١٩٤)(٢٥٨) دار طيبة، سيرة ابن هشام (١/ ٢٩٣) ت السقا.

(٢) أصله في صحيح البخاري (٨/ ١٥٤) ٦٧٥١ - واللفظ لمسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٢) برقم ٨ - (١٥٠٤).

شك أن الفرق بين صورة حديث بريرة ومواليها وبين رفض الرسول لتسلم الملك من المشركين، أن بريرة ومواليها مسلمون ملتزمون بمنهج الله، فإذا كان علمهم الشرعي قصر بهم عن معرفة أن الولاء لمن أعتق فإن علمهم الشرعي بأن الإسلام لا يصح إلا بالاستسلام لشرع الله هو الذي جعل الرسول يقول لعائشة: اشترطي لهم الولاء، لعلمه بأنه باطل وأن أهل الإسلام لا يمكن أن يصروا على باطل ويعارضوا به حكم الله، وأما قضيته مع المشركين فهي تدافع بين منهجين: منهج الإسلام ومنهج الكفر، فلا يجوز الدخول بينهما بطريقة خداع أو تلبيس.

الشبهة السادسة والعشرون
القول بأن الديمقراطية مسألة اجتهادية لا ينكر فيها

ومن شبههم المضلة: كثرة الترديد بأن هذه مسائل اجتهادية لا ينكر فيها على المخالف.

والجواب هنا يحتاج إلى تفصيل: فإن في هذه الشبهة إجمالاً أضل الكثير عن سواء السبيل، ورحم الله ابن القيم حيث يقول[١]:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالإ طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبط الأذهان والآراء طول زمان

والإجمال فيها من جهة: ما هو المقصود بالاجتهاد، وأي نوع من أنواع صور الاجتهاد فإنها أنواع: بعضها يوجب الإنكار والمخالفة والمفارقة ولا يوجب التكفير أو التفسيق، وبعضها يوجب الإنكار من دون مفارقة، وبعضها لا يوجب الإنكار أصلاً؛ لأن الإنكار إنما يكون على من خالف صريح الكتاب والسنة، وبعض هذه المسائل الاجتهادية ليست كذلك، وبعضها يطلق عليها اجتهادية من جهة ما هو حكم المرتكب لذلك العمل الذي هو محل النزاع؟

فأقول: المسائل الاجتهادية[٢] تنطبق على صور، منها:

أولاً: الاجتهاد بالرأي حيث لا دليل مع أحد من المختلفين إلا رأيه، مثل

---

(١) نونية ابن القيم = الكافية الشافية (ص: ٥٢).

(٢) انظر كلاماً جيداً ومفيداً حول الاجتهاد وشروطه وبيان من هم أهله والكلام على الرأي المذموم والرأي المحمود لأخينا الفاضل الشيخ محمد الجيزاني في كتابه القيم معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٦٤-٤٨٧).

صور قياس الشبه فيما يتعلق بالجناية على العبد: هل في تلك الجناية القيمة قياساً على المال أم الدية قياساً على الإنسان؟ يذكرون مثل هذا وما يترتب عليه في كتب الفقه وأصوله في باب القياس(١) وغير ذلك، ومعلوم أن هذا رأي مجرد ليس عند أحدهم نص صريح في ذلك، فالمسألة اجتهادية بامتياز.

ثانياً: الاجتهاد في تعميم نص عام وارد على حالة، فيقع الخلاف في حالة أخرى هل تدخل في عموم الأولى أم لا تدخل، وأنه لا بد لها من نص جديد، وذلك مثل قضية الضم بعد الركوع هل تدخل في عموم القيام المذكور في الحديث أنه كان يضم إذا كان قائماً وهذا ما ذهب إليه بن باز رحمه الله(٢) أم لا تدخل إلا بنص جديد يمنع البقاء على الأصل كما يقول الألباني رحمه الله(٣)، لأن الأصل عنده أن هذا ركن آخر وقيام آخر إذا لم يرد دليل جديد يفيد تشريعاً لهيئة فيه، فالأصل عدمها، فتبقى كيفية وضع اليد على الأصل الخلقي، فهي اجتهادية كما ترى.

ثالثاً: أن يدلي كل فريق بحجة شرعية صحيحة، يرجع الخلاف فيها إلى تعارض الخاص والعام وأيهما يقدم وأيهما العام وأيهما الخاص، حيث يدعى ذلك كله في كل نص، وذلك مثل: مسألة القراءة خلف الإمام(٤) في الصلاة

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠٠)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٦٤)، المستصفى (ص: ٣١٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٨٤).

(٣) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٠٠).

(٤) وقد أُفردت لهذه المسألة مصنفات خاصة من قبل بعض الأئمة كالبخاري والبيهقي، كما بوب لها بعضهم في كتبهم كما صنع الترمذي والنسائي وابن ماجه.

الجهرية، فكل فريق قد أدلى بحجة يقتنع بها هو على الأقل إذا لم يقدر على إقناع الآخر، فهي مسألة اجتهادية واضحة المعالم.

رابعاً: أن يدلي أحد الفريقين بحجة شرعية صحيحة في تحريم شيء، والآخر يسلم له بالدليل؛ ولكنه يدعي أن في ذلك المحذور مصلحة راجحة لا ينازع فيها لا هو ولا مخالفه، وذلك مثل: مسألة تحريم التصوير فإن المبيح ليس عنده دليل على الحِل يعارض النصوص المحرمة، ولا هو باق على الأصل لوجود الرافع، وهو أحاديث التحريم، وإنما يدعي أن التصوير أصبح أمراً ضرورياً، لا يستغنى عنه لكثرة منافعه، فهذه قضية اجتهادية، لا ينكر فيها على أحد في مذهبه فيها، وإنما ينصح بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا ينبغي التوسع في ما لا حاجة ملحة إليه.

خامساً: أن يكون أحد الفريقين معه دليل التحريم الذي لا يخالف فيه خصمه؛ بل يعترف بما فيه من المفاسد العقدية والأخلاقية، ولكن المخالف يدعي وجود المصلحة الراجحة، وصاحبه لا يسلم له، ويطالبه بذكر هذه المصالح حتى يتسنى له المقارنة والحكم للراجح، وهي مسألتنا هذه، أي: مسألة الدخول في الديمقراطية وما يتفرع منها من المفاسد.

فإن المشايخ الكبار الذين أفتوا بالدخول فيها تجدهم يبنون اجتهادهم أولاً على بيان ما في الديمقراطية من محاذير يجب اجتنابها، ثم يتكلمون على مسألة الدخول وما يشترط فيه من شروط، وبناء ذلك على المصالح والمفاسد.

فالقائل بأنها مسألة اجتهادية ماذا أراد بقوله: إنها اجتهادية، هل يريد أن

يقول: إن الانتخابات التي تمنح للمسلم وغير المسلم والعدل وغير العدل ليس فيها محذور شرعي، فعليه أن يقيم الدليل الشرعي على جواز ذلك، وعليه أن يجيب على حجج المانعين وما ذكروه من المفاسد الواحدة تلو الأخرى، أو يقول بأن فيها محاذير ولكن مصالحها ربت على مفاسدها، فعليه أن يذكرها حتى يتبين صدقه من كذبه، فذكر المصالح ليس معجزاً وذكر حكم تلك المصالح في الشرع ليس معجزاً كذلك.

فتبين أنه لا يسلم أنها مسألة اجتهادية إلا على معنى الاجتهاد في حكم الداخل في هذا الطريق الكفري، هل يكون كفره صريحاً ولا التفات إلى ما ذكره من التأويل والمصالح، أم يكون كفره كفر تأويل يمنع إجراء أحكام الكفر عليه، شأن هذه المسألة شأن مسائل الأسماء والصفات، مثل الرؤية والعلو، فمنكر ذلك مخالف للقطعي لولا تأويله واعتماده على مستند التنزيه وهو أصل معتبر ولكنه أخطأ في التطبيق؛ إذ أن التشبيه هو أن يقول: له سمع كسمعي وبصر كبصري، وليس التشبيه في إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته رسوله ﷺ.

ولم يبق من معاني هذا الاصطلاح إلا مسألة حكم الداخل في الديمقراطية مع رفضه لمفهومها ومبادئها وادعائه بأنه يتوقع من دخوله فيها أن يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين، فإن أراد أنه اجتهد فلا يكفر فنعم، وإن أراد أن لا ينكر عليه فليست المسألة اجتهادية بهذا الوضع.

الشبهة السابعة والعشرون
طلب تخفيف المنكر

ومن شبههم المضلة قولهم: هذا الأمر يقصد به التخفيف بقدر الإمكان، ونحن لا نعتقد أن هذا الطريق سيؤدي إلى تطبيق الشريعة ونصرة الإسلام.

والجواب أن يقال: المهمة الأساسية للدعاة هي تثبيت الاحتكام إلى شرع الله بالدرجة الأولى، ثم يأتي بعد ذلك السعي في مصالح الناس، وما يمكن فعله من التخفيف عنهم، بشرط الالتزام بدين الله، إذ لا يضحى بدين الله من أجل مصلحة الناس الدنيوية، وعليه فلا كلام مع من يتحدث عن قضية ما حققه من مصالح الناس في الوقت الذي فرط فيه بأصل هذا الدين، فإنه إما جاهل بمهمة الأنبياء والمصلحين والمجددين في كل زمان ومكان، أو غافل عنها، وإما أنه صاحب معلومات دينية متناثرة لا يدري المهم منها من الأهم، وإما أنه طالب للدنيا في صورة مناصر للدين، فلما حصل على دنياه رمى بدين الله عرض الحائط، وأصبح يتظاهر بالدين متبجحاً بما حققه من مصالح الدنيا للمسلمين، وقد ضيع عليهم دينهم ولبس عليهم إسلامهم فلا جزاه الله خيراً.

وأيضاً: هذا الأمر لا بد فيه من الاستفصال عن المقصود بالتخفيف ما هو: هل المعنى التخفيف من الفساد التشريعي فما أمثلته؟ - ولا تزال الجاهلية ضاربة بأطنابها في كل اتجاه -، أم التخفيف من وطأة التكاليف الواقعة على الناس فما أدلته؟ - ولا تزال التكاليف تثقل كاهل الجميع -، ثم هل يصح أن تكون هذه المصالح المحدودة في مقابل تلك التنازلات الخطيرة؟ أم ما هو ذلك المقابل؟

وهل يشرع الوقوع في مثل تلك التنازلات من أجل هذا الهدف المحدود؟ وهل لكم مشروع غير التخفيف؟

وما تأثير هذه المشاركة على المشروع العام وهو إقامة النظام الإسلامي المنتظر منكم منذ ما يقرب من مائة سنة؟

ومتى ينتهي مشروع التخفيف هل له أجل مسمى؟ وهل القضية مع الجاهلية هي بهذه الصورة الهزيلة؟

والخلاصة: أن هذه الشبهة ترجع إلى مسألة المصالح والمفاسد، فلا بد من تطبيق قواعد وضوابط المصالح من أجل الوصول إلى استنتاج صحيح والله الموفق.

الشبهة الثامنة والعشرون

فلسفة الخلاف في الديمقراطية وفروعها بأنه وجهات نظر

ومن شبههم المضلة: تصوير مسائل الخلاف بأنها لا تعدو كونها وجهات نظر مختلفة، وأن معاني الديمقراطية مختلف من اصطلاح إلى آخر، ومن ثم فالاختلاف في الديمقراطية هل هي كفر أم لا وجهات نظر يسع قبولها وتسليط هذا المبدأ الطاغوتي على أي استدلال مهما كانت قوة دلالته ووضوح بيناته، وهذا استفاده هؤلاء الضالون من كلام العلمانيين، فمن كلامهم كما قال الدكتور صلاح الصاوي في كتابه المحاورة قال وهو يذكر كيف يتدرج العلمانيون في محاربة الشريعة والعمل على القضاء عليها، فيقول:

"تبدأ القضية بدعوى ظنية أدلته -أي: الفقه الإسلامي- وارتباط أحكامه

بملابسات الأزمنة والأمكنة.. ثم تبدأ الخطوة الثانية بالالتفاف على السنة والتفريق بين المتواتر والآحاد والقول بأن أحاديث الآحاد ليست حجة في باب العمل ولا تفيد الحل والحرمة.. ثم تبدأ الخطوة الثالثة بالالتفاف على القرآن، والقول بأن النص العام يتحول بمجرد أن يتعامل البشر معه بدءاً من النبي ﷺ وانتهاء بآحاد الناس من منطوق إلى مفهوم ومن تنزيل إلى تأويل فيصبح الحكم المستفاد منه حكماً بشرياً بحتاً لا حرمة له ولا قداسة بل هو من جنس الاجتهادات البشرية".

ومن ثم نقول لقائل هذه الشبهة: قد اختلف الناس في مفهوم الشرك وفي مفهوم التوحيد، وفي مفهوم معنى لا إله إلا الله، وفي مفهوم الإيمان، وفي مفهوم الحكم بغير ما أنزل الله، وفي مفهوم القدر، وفي مفهوم الصفات، وفي مفهوم المؤمن والكافر، وفي مفهوم المعجزات والكرامات، وفي مفهوم التصوف، وفي مفهوم حب أهل البيت، وفي مفهوم النصب، وكلها مسائل بعضها الخروج فيها عن الحق يوجب الردة، وبعضها يوجب البدعة، فهل تقول في كل هذه المسائل: إن الخلاف فيها وجهات نظر تقدر أم لا يصلح فيها ذلك لأنها مسائل اعتقاد ولا يجوز قبول الخلاف فيها. فيقال لك: وكذلك الديمقراطية قضية عقدية مرتبطة بحاكمية الله وسيادته على خلقه ووجوب الانقياد لشرعه وعدم معارضة خبره بتكذيب أو شك، وعدم معارضة أمره بجحد أو إعراض أو إباء، إلا أن تقول: إنه لا علاقة فيها للإسلام والكفر كما قال البعض، فيجب عليك أن تجيب عن أدلة القائلين بأنها كفر.

الشبهة التاسعة والعشرون
اعتبار الخلاف في الديمقراطية وفروعها خلافاً سنياً سنياً

ومن شبههم المضلة جداً: أنهم يجعلون المسألة التي تكون مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، بمجرد أنها أصبحت خلافاً بين فريقين يكونان سلفيين في الأصل؛ تصبح خلافاً سنياً سنياً، لا علاقة له بالبدعة والضلالة، وقد لاحظت ذلك من خلال عدة مسائل جرى الخلاف فيها.

ومن أمثلتها: قضية العمل وعلاقته بالإيمان هل هو ركن أساسي لا يتم الإيمان إلا به أم هو داخل في مسمى الإيمان ولكن لا يؤثر عدمه في عدم الإيمان؟ فكان بعضهم يحكم على هذا القول بأنه بدعة، والبعض الآخر يقول: كيف يكون بدعة وقد قال به كثير من السلفيين منهم الألباني، فهل الألباني مبتدع؟

ومنها مسالة التشريع: فقد قرروا في كثير من مباحثهم أنها كفر، وأنها لا تخضع لمسألة الاستحلال، بل هي كفر مجرد، ثم لما خالف في المسألة الألباني وابن باز جعل بعضهم المسألة خلافية، وقد سمعت ذلك مشافهة من الشيخ سلمان العودة، حيث قال ما معناه: لقد كنا نقرر أن التشريع كفر ولا يشترط فيه استحلال، ولكن ابن باز يقول: إنه لا بد من الاستحلال.

ومن أمثلة ذلك: أن البعض وبعدما تعبوا في تقرير كفر الديمقراطية والتنفير عن السلوك فيها وكتبوا البحوث والمقالات في بيان مخاطره العقدية والأخلاقية والسياسية، فقد ارتبكوا في التفاعل مع ثورات الربيع العربي، التي تبنت الديمقراطية والحرية والدعوة إلى الدولة المدنية، وما أفرزته من وضع

جديد، وإمكانية وصول الإسلاميين إلى السلطة، فتعاملوا بكل برودة وتسطيح للقضية مع الفريق المانع والمحرم لسلوك الديمقراطية، وأثاروا معظم هذه الشبهات المذكورة في الكتاب من جديد، وكان مما قاله بعضهم: إن المسألة اجتهادية، وقد أصبحت خلافاً سلفياً سلفياً، ولا يسعنا إلا قبول هذا الخلاف والتعامل معه!! هكذا وكأن المسألة من مسائل الوضوء والطهارة وسنن الصلاة!

ومعلوم أن هذا الأسلوب لا يغير من الحقيقة شيئاً، وأن انتماء الشخص إلى المنهج السلفي لا يعطيه حصانة من الكفر ولا من البدع ولا من الكبائر، والبدع كلها من أولها إلى آخرها إنما اخترعها ثم دعا إليها رجال ودعاة، كانوا قبل أن يبتدعوا من جملة أهل السنة، فخرجوا عن السنة وبقي فيها من تمسك بها، فالانتساب الأول للسنة لن يجعل البدعة سنة، والخلاف يجب أن يحكمه العلم وقواعده وليس مجرد الانتساب إلى طائفة معينة.

والعجب أن الشيخ "كمال بامخرمة" المدرس في مركز الدعوة العلمي والذي أفنى شبابه وعمره في التعمق في دراسة أصول الفقه وتدريسه، يقرر هذا الأصل، وقد سمعته منه في الفتنة الأخيرة، فأين وجد هذا الأصل الذي يؤصله اليوم في أبواب أصول الفقه؟ وأين محله في باب طرق الترجيح من كتاب الاجتهاد؟

وليت شعري هل سيطردون أصلهم هذا ويؤصلونه للأجيال السلفية القادمة؛ أن أي خلاف عقدي يخرج من أوساط أهل السنة ومن مشايخهم سيصبح خلافاً سنياً سنياً، لا علاقة له بالبدعة وقول الكفر أو فعله، وهل مجرد

انتساب الشخص إلى أهل السنة يحميه من ذلك؟ أم أن مثل هذا الطرح قيل دفاعاً عما اختارته "الجماعة" في ثورة الربيع العربي من مغامرة ركوب الموجة، فقيل مثل هذه الأقوال تعصباً لها وحماية لها من التفكك، فسلكوا هذا المسلك بغض النظر عن موافقته للحق أم لا، اعتماداً على ما قرروه من المصلحة والمفسدة والتي يرتكبون بها اليوم أنواعاً من المحرمات ولو كان خلق الكذب بأن محمد قطب قد رجع عن تقريراته في الانتخابات ومصطفى العدوي قد رجع وفلان وفلان قد رجع، وفي الأخير تطلع أكاذيب ليس لها من الحقيقة شيء، فهل كانت هذه الأقوال صادرة عن دراسة، أو قاد إليه بطريقة مستعجلة الدفاع عن ما رجحته الجماعة، ومحافظة على الصف من التمزق؟

الشبهة الثلاثون
التفريق بين العمل السياسي والعمل التربوي

ومن شبههم المضلة: شبهة التفريق بين العمل السياسي والعمل التربوي، وهذا ما سلكه "ائتلاف الإحسان" في تقسيمهم العمل إلى سياسي وتربوي، وأن السياسي له حق في أن يقول أقوالاً تخالف المنهج الحق، يقال ذلك سياسة وليس تديناً، وقد بنوها على الشبهة السابقة، فسلكوا سبل الحيل الموروثة عن اليهود، والتي حذرنا منها القرآن أشد التحذير، وأخبر أن أصحابها مسخوا قردة وخنازير؛ لمسخهم دينهم فجعلوه يشبه الدين وليس بالدين، فكان أن مسخوا في صورة القرود المشبهة للإنسان وليست بإنسان، وقد ألف

علماؤنا السلفيون كتباً مستقلة في التنفير عن الحيل[١].

فسلك هؤلاء طريقة مريبة مخادعة بغيضة لقلب كل مسلم صادق ناصح ظاهره وباطنه سواء، فرأوا أن الثورات العربية لا يجوز أن تمضي من دون أن نستفيد منها، ولا يجوز أن نتأخر عن مقدمة الصفوف وأن نتوارى عن الأنظار، والقوم يخوضون معارك الانتخابات، ولكن كيف السبيل إلى أن نعلن تراجعنا عما قررناه سابقاً؛ من مناقضة هذا الطريق للتوحيد، فنفث في روعهم نافث شيطاني بأن الحل أننا ننقسم إلى قسمين:

قسم يستمر على ما هو عليه من التنفير عن الديمقراطية و يقرر مناقضتها للإسلام، ويستمر في الدعوة إلى الله، والعمل من خلال التربية ويكون عنوانه ومنطلقه "ائتلاف الإحسان" وننشئ له عملاً وبرنامجاً، بحيث يحتوي هذا الخلاف، ويقنع الأتباع بأن الدعوة ما تغيرت ولا تحولت، وأنها هي التي عرفتموها منذ سنوات، وأن "حزب الرشاد" شيء ونحن شيء آخر، مع أنني طالبت بأنه إن كان الأمر كذلك فأعلنوا فصلهم من الجماعة، فقالوا: نحن لا نملك ذلك، فعلى هذا فهذا القسم الذي يسمونه الجناح السياسي أو الذراع السياسي تكون السياسة معه ما يلي: "نعطيه الضوء الأخضر لخوض غمار

---

(١) من ذلك إبطال الحيل لابن بطة، وبوب لها البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه وتكلم عنها شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى وابن القيم في إعلام الموقعين وإغاثة اللهفان وذكرها كثير من الأصوليين والفقهاء، والمقصود بالحيل الممنوعة: الحيل التي يتوصل بها إلى مقارفة الباطل في صورة الحق، وأما الحيل التي يتخلص بها من الحرام، أو يستعان بها للظفر بالحق من غير أن تكون محرمة في ذاتها فالأمر فيها يختلف والله أعلم.

الانتخابات وإنشاء الأحزاب، ونعطيه المجال ليصرح بكل ما يحتاجه الوضع السياسي من مستجدات، ونؤيده سراً ويبقى في جماعتنا، ونظهر علناً أنه ليس من عملنا وأن عملنا شيء آخر، فإن أحسنوا فلنا ولهم، وإن أساءوا فعليهم وليس علينا من أخطائهم شيء".

وهذا أسلوب مخادع نفاقي لا يرضاه مسلم لنفسه، يراد به الدنيا قبل أن يراد به خدمة الدين؛ لأن الدين طيب والله طيب ولا يقبل إلا الطيب، وقد لعن اليهود لتحيلهم باسم الدين.

ومعلوم أن مؤدى هذا أن الدعوة السلفية أصبحت في حالة يمكنها أن تجنح أجنحة متعددة، منها: جناح يتبنى نصرة الشريعة من خلال قواعد العلمانية، ومقتضى هذا التأصيل أنه من الممكن أن يكون لها جناح آخر يدعو إلى منهج أهل السنة وإلى التوحيد من خلال الدخول في الفكر الصوفي وإصلاح أحوال الصوفية، فإن أحسن فلنا وله وإن أساء فعليه، وجناح آخر يدعو إلى منهج أهل السنة من خلال الدخول في المنهج الرافضي- بنفس الأسلوب والأهداف، وهكذا إلى آخر القاموس، ومعلوم أن هذه البدع أقرب إلى الدين من المناهج العلمانية الديمقراطية، ومعلوم كذلك أن هذه ليست دعوة سلفية وليس لها في التاريخ مثال سابق، بل هي دعوة إخوانية تزينت بالثوب السلفي مدة ثم جاءت الأحداث فأرجعت كلاً إلى أصله، ولملمت هذه الأحداث ما حدث فيهم من شروخ سابقة.

الشبهة الحادية والثلاثون
أن ما رجحته الجماعة فهو واجب الاتباع
ومخالفة بعض الشيوخ لا تعدو كونها آراء لهم

ومن شبههم المضلة: أنهم يصورون لأتباعهم أن ما رجحته الجماعة فهو واجب الاتباع، ومن خالفها من مشايخها فلا يعدو كونه رأياً شخصياً لذلك المخالف، وأن أكثر المشايخ يخالفونه موافقةً لرأي الجماعة، وأما غير مشايخها فلا التفات لقولهم، فيجعلون جهة الترجيح كون الجماعة اختارت رأياً معيناً، وليس الحجة والدليل، وقد أقنعوا أتباعهم في الخلاف الذي ظهر في هذه القضية بهذا الأسلوب، وهو منهج منحرف جداً، صريح في التربية على التقليد والتبعية العمياء والثقة المفرطة في الجماعة، وهو منهج بدعي قديم تبناه أبناء الطرق الصوفية والمتعصبون للمذاهب الفقهية، ثم تبنته جماعة الإخوان، ثم تلقفته جماعة "ائتلاف الإحسان".

وقد صرح لي به مجموعة من قيادة إدارة مركز الدعوة حيث زاروني إلى البيت في أول شهر محرم من عام (١٤٣٤هـ) حيث طلبوا مني الرجوع إلى التدريس في مركز الدعوة، فاعتذرت لهم بأنني أشفق على المركز من صراع الآراء، فألزمت نفسي- بالبعد عن التدريس في المركز مقتصراً على تدريس طلبة مركز سعد بن معاذ العلمي، فقال لي بعضهم: تعال درس وألق على الطلاب ما تراه، فاستدرك بعض هؤلاء القياديين بأنه لا بد أن نكون معك صرحاء، وأننا باعتبارنا مسئولون عن المركز فإنه لن يتم إقناع الطلاب إلا بما استقر لدى الجماعة، ولم يستنكر هذا القول أحد منهم وفيهم الشيخ

كمال بامخرمة، وهو الذي يؤصل لهذه الطريقة من زمان، فشكرت هذا الأخ المستدرك على صراحته، وتأسفت على المستوى الذي هو فيه من التفكير، وقلت في نفسي: أين مفاهيم الدعوة السلفية من هؤلاء؟ وأين أصولها وأين المنهجية العلمية التي يدعى أنها من أهداف التربية ومضامينها عند هؤلاء.

وهذا المنهج -كما ترى- صريح المخالفة لما أمر الله به عباده عند التنازع من الرد إلى الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

الشبهة الثانية والثلاثون
التدرج في العمل السياسي

ومن شبههم المضلة قولهم: صحيح أن هذا الطريق فيه مخالفات ومفاسد، وأنه بعيد المنال في تحقيق ما نصبوا إليه من تطبيق الشريعة كاملة، ولكن أليس التدرج سنة كونية؟ أليس الله خلق السموات والأرض في ستة أيام وهو قادر على أن يقول لها: كوني فتكون في لحظة واحدة، والتدرج أيضاً سنة شرعية، فقد استمر نزول القرآن ثلاثاً وعشرين عاماً، وحرمت الكثير من المحرمات بشكل تدريجي؟

فيقال في الجواب عن هذه الشبهة: أن فيها تفصيلاً؛ فإن قصد بالتدرج أن يتم الاتفاق مع الجاهلية المعاصرة على جمل من الإسلام وجمل من الجاهلية ليكون الجميع مرجعية شرعية في الوقت الحاضر، يحكم بها بين المسلمين وتحل بها النزاعات، ثم بعد مدة نزيد في جمل الشريعة وننقص من جمل الجاهلية!! فمعلوم أن هذا كفر، والموافقة عليه كفر أيضاً، لأن الكفر لا يقبل فيه نسبة مئوية، فلو آمن قوم أو فرد بنصف القرآن وبنصف الجاهلية، ثم بعد مدة زيد في نسبة الإيمان بالقرآن إلى ثلثيه وبثلث الجاهلية، وبعد مدة تم الإيمان بالقرآن كله إلا آية واحدة، لم يكن ذلك إسلاماً، بل هو الكفر بعينه، بل هو أشد أنواع الكفر، كما يقرره تعالى في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وإن أريد بذلك: أن يتم الاتفاق من قبل الحكام وأهل العلم على المرجعية الشرعية أولاً، ويتم إخراج دستور إسلامي وقوانين شرعية بطريقة علمية شرعية يقوم بها أهل الاجتهاد، ولا دخل للقوانين الوضعية الديمقراطية في ذلك، ومن دون أن يوقف العمل بذلك الاتفاق وبذلك الدستور والقوانين على الاستفتاء الشعبي، فهذا لا بأس أن يتدرج في تطبيق ما يمكن التدرج في تطبيقه من تلك القوانين، نظراً للأحوال الجاهلية المحيطة بالأمة، ولسوء الأوضاع الداخلية بسبب كثرة المنافقين والمرتدين وضعفاء الإيمان الذين قد يجعل العدو الأجنبي منهم وسيلة لإثارة المشاكل والفوضى، وإعاقة تطبيق الشريعة والعمل بها، فإطلاق شبهة التدرج من دون بيان ما يقصد به ضلال وإضلال نعوذ بالله منه ومن أهله.

الشبهة الثالثة والثلاثون
تكوين حزب لا يثني على الديمقراطية ولا يذكرها في برنامجه ولا يوقع على قانون الأحزاب

ومن شبههم المضلة: قول بعض قيادات «حزب الرشاد»: نحن الحزب الوحيد الذي لم يذكر الديمقراطية بالثناء، ولم يذكرها في برنامجه، ولم نوقع على قانون الأحزاب، وهذا يعني أن ما يقال عنا بأننا ملتزمون بالديمقراطية وبقانون الأحزاب غير صحيح ودعاية مغرضة وظلم بين.

والجواب عن هذه الشبهة اللئيمة أن يقال:

أولاً: لا يلزم من عدم تصريحكم قولاً عدم إيمانكم ورضاكم فعلاً، فإن الفعل في هذا الأمر يقوم مقام التصريح، ولو رأينا رجلاً يذهب كل يوم إلى قبر أو صنم يتردد عليه ويتمسح بجوانبه؛ لحكمنا عليه بمجرد الفعل أنه مؤمن بهذا القبر أو الصنم، بل لو رأيناه يبتسم في وجوه الزائرين ويصافحهم ويعانقهم ويمشي معهم نحو الصنم أو القبر؛ لحكمنا عليه بأنه منهم وحكمه حكمهم، وهذا بعض مما تفعلونه مع الأحزاب السياسية.

ثانياً: حكم الممارسين بالفعل لما هو كفر أو متلبس بكفر حكم القائلين باللسان وزيادة، بل قد ذكر أهل العلم أن حكم القول الكفري أخف من حكم الفعل الكفري، حتى ذهب بعضهم إلى أن الإكراه لا يكون عذراً إلا في القول دون الفعل[١]، وكذلك لو أعلن شخص أو مجموعة عن تشكيل

---

(١) قال ابن رجب ﵀: (روي ذلك عن ابن عباس، وأبي العالية، وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس، والضحاك، وهو رواية عن أحمد، وروي عن سحنون أيضاً) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢) ت الأرنؤوط.

حزب سياسي، حصل على ترخيص من قبل الجاهلية، وفتح أبوابه للزائرين والـمنتسبين لكان ذلك صريحاً في موافقته على الديمقراطية وقواعدها وتوابعها، ألم يقل الفقهاء: "ولهذا كان من جعل داره مسجداً وفتح بابها، وأفرزها بطريقها وأذن للناس بالدخول والصلاة فيها معلماً أنها وقف، وإن لم يتلفظ به؟"(١)

ثالثاً: إن مؤسسي حزب الرشاد ممن يتكلمون في تعظيم أصول الفقه وقواعد الفقه، ويتكلمون في فقه الـمصالح والـمفاسد، ويعيبون على النصوصية الـمفرطة، والظاهرية الـمجحفة – على حد وصفهم –، ومن ثم فإننا نقول لهم: ألم يقل الفقهاء: إن الـمعروف عرفاً كالـمشروط شرطاً؟(٢)

فقانون الأحزاب قد تعارف عليه كل من يريد أن يدخل في الـمجال الديمقراطي بأنه قانون ينظم العملية الديمقراطية، وأن من أراد أن يشكل حزباً فهو ملتزم به شاء أم أبى، وأن عليه أن يلتزم به ابتداءً وانتهاءً، وإذا كانت الـمرجعية القانونية لهذا القانون تتساهل في الابتداء فلا يعني أنها تتساهل في الانتهاء وما بينهما.

رابعاً: إنما يحق لكم التبجح إذا طلب منكم الثناء على الديمقراطية فرفضتم، وطلب منكم التوقيع على قانون الأحزاب فأبيتم، وأبديتم الـموانع الشرعية التي حملتكم على الرفض والإباء، أما إذا لم يحصل شيء من ذلك فلا

---

(١) شرح الطحاوية (١/ ٤٥) ت الأرناؤوط، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢١٩)، القوانين الفقهية (ص: ٢٤٣)، الـموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١١٦).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١) الـمادة ٤٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥١).

تفرحوا كثيراً فأنتم لا زلتم في زمن الترويض، وكما يقول المثل: للضيف سبعون خطيئة.

خامساً: إن كنتم تزعمون أنكم وحدكم الخارجون عن هذا القانون؛ فما الذي يمنعكم أن تُخرجوا برنامجاً انتخابياً فيه أهدافكم في إقامة النظام الإسلامي، وفيه تصوركم عن طبيعة النظام الإسلامي، وفيه موقفكم من الجاهلية الديمقراطية، ومن الأحزاب والانتخابات، وتحكيم الأكثرية، وإطلاق الحرية، وأنكم غير مؤمنين بها، وأنكم ستقيمون نظاماً إسلامياً، ليس فيه من الديمقراطية شيء، أما قضية رفع المزايدات بأن هدفكم هو تطبيق الشريعة فقد قالها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها...

سادساً: قد نصيتم في برنامجكم على حق الأمة في اختيار حكامها، وبما أن الوضع القائم هو الوضع الديمقراطي، والنظام الحاكم هو نظام الأحزاب والانتخابات، فلا يفهم منه إلا صورته الماثلة أمام الأعين، ألا وهو المثال الديمقراطي الحاضر في الأذهان والأعيان، ولا يمكن أن يفهم منه ما في الصدور والقلوب، فلا يعلم ما فيها إلا علام الغيوب.

ولو كنتم تريدون حقها في اختيار حكامها بالطريق الشرعي؛ لنصيتم على أن ذلك هو حق أهل الحل والعقد منها، أو تنصون على شروط تضعونها تتفق مع الشرع وتحقق مراده إن أرجعتم ذلك إلى عموم الجماهير، ولو فعلتم ذلك لنقضتم قانون الأحزاب نقضاً صريحاً، ولنقضتم الديمقراطية من أساسها، وسننظر بعد ذلك إلى أي حد سيُدلِّعكم النظام ويرفِّهُكم، وإلى أي مدى

سيسمح لكم السفير الأمريكي - الذي شكوتم منه وإليه أموراً بينها الأستاذ عارف الصبري في كتابه (الحوار الوطني عمار أم دمار)-.

سابعاً: هناك مثل يقال في بلادنا - ريمة - وهو (هل هو يهودي أم مسلم؟ قال: (السبت يكشفه) وكذلك المثل الذي قاله عبد الرحمن الراشد في سلفيي مصر (المية تكشف الغطاس)، ونحن بدورنا سنقول: الانتخابات القادمة ستكشف هل أنتم مؤمنون بالديمقراطية أم كافرون بها؟ فإن ترشحتم ودعوتم إلى الانتخابات ودخول البرلمان وعلقتم الملصقات وبثثتم الدعايات الانتخابية؛ فذلك هو جوهر الديمقراطية وحقيقتها، فلا معنى لكفركم بها وأنتم دعاة إليها، ويصعب القول معه بأنكم غير مؤمنين بها.

وعلى كل لا تكونوا كالإخوان ينظرون فقط إلى ساعتهم ولا يبالون بالمآلات، وطالما حدثتمونا عن ضرورة الاعتبار بالمآل.

فما فائدة التصريح لأتباعكم أو تصريح أتباعكم بأنكم لا تؤمنون بالديمقراطية وأنتم قادمون على درب فيه ما فيه من تزاحم المفاسد مع قلة المصالح المرجوة، وفيه ما فيه من ضرورة تغير المواقف وورطات التحالفات وأزمات الاستدراجات ومناكفة الالتزامات، فكونوا عقلاء واتركوا الثرثرة حتى لا تحرجوا في المستقبل.

الشبهة الرابعة والثلاثون
اتهام الرافضين للدخول في نفق الديمقراطية
أنهم كمن يشتم الظلام ولا يوقد شمعة

ومن شبههم المضلة: قولهم عن الرافضين الدخول في الانتخابات البرلمانية بأنهم جلسوا يشتمون الظلام ويذمون الواقع ويطلقون الأحكام المختلفة عليه وعلى العاملين فيه، والواقع لا يتغير بمجرد الذم، بل لا بد من المزاحمة!!

وهذه الشبهة سمعناها كثيراً من الإخوان ولكنه أرسلها إلي مؤخراً الشيخ عبد الله الحاشدي رسالة تليفونية بعدما أهديت له كتابي (من هنا نبدأ) فأرسل إلي قائلاً: أخي وحبيبي الشيخ/ عبد المجيد رعاك الله ووفقك، تصفحت الكتاب الذي أهديته لي جزاك الله خيراً، فوجدت أن حاصله وخلاصته الهروب من الواقع، والاكتفاء بمجرد إدانته، والحكم عليه بأنه واقع جاهلي أو بعبارة أخرى الاكتفاء بسب الظلام وعدم إيقاد ولو شمعة واحدة تبدد الظلام، وعدم تبدد شيء من ذلك الظلام، وإنه لا يخفاك أن الواقع لا يتغير إلا بالعمل والمزاحمة والمدافعة بالفعل لا بمجرد الإدانة والتجريم ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١] الآية.

ولما كنت قد تعبت في هذا الكتاب، حيث لخصت فيه خلاصة ما قرأته عن الحلول الشرعية لواقعنا من خلال كتابات متعددة لاتجاهات متعددة قديمة وحديثة، تألمت وتعجبت من قوله: إنه ليس فيه حلول، وإنما هو ندب للواقع وذم له، ولم يكن رقم تليفونه عندي حتى أعرفه فتعجبت من

هذا الرجل الذي يتجاهل ما كتبته، فأرسلت جواباً له أقول له فيه: من أنت بارك الله فيك وما هو الكتاب الذي أهديته لك؟ فقال: أخوك المحب/ عبد الله الحاشدي، فلما عرفت من صاحب الرسالة، وقرأت رسالة أخرى أتبعها بالرسالة الماضية شعراً من منقوله:

أيها العائب أعمال الورى   هل رأيت الناس ماذا تعمل
لا تقل عن عمل ذا ناقص   جيء بأوفى ثم قل ذا أكمل
إن يغب عن ليل سار قمر   فحرام أن يلام المشعل

عرفت حينئذ أن المراد تحطيم معنوياتي في مقاومة هذا التحول في أوساط السلفيين، فرددت عليه قائلاً:

قد كنت والله عجبت وقلت: من هذا الذي أعماه الله عن ما طرحته من حل شرعي في هذا الكتاب لواقع أمتنا؟ ولم يكن تلفونك معي فالآن بردت علي جلدتي حين عرفت من أنت؛ إذ لا لوم عليك لأن كتاب الله وسنة نبيه بين أيدينا فعميتم عنهما لتسلكوا سبل الأجانب فما بالك بكتابي!!

ثم قلت في الحال شعراً وأرسلته إليه:

أيها العايب نقدي عملاً   جاهلياً قل لماذا تعذل؟
أنا لم أنقد ديناً قيماً   إنما أنقد فعلاً يخجل
أنقد السير على درب الهوى   لا على السير على ما ينقل
من حديث المصطفى أو صحبه   ذاك - والله العظيم - المشعل
عجباً كيف الهوى يعمي على   أهله ما قررته الرسل

ثم أرسلت له رسالة تابعة قلت له: لو سمحت أيها الشيخ أن تخبرني لماذا الواقع ظلام؟ وما سبب ظلمته؟ وأين هي؟ وذلك لأني أعرف أنه يرى أن الأحزاب البعثية والناصرية والاشتراكية كلها قد وافقت على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريعات، ولا يوجد خلاف عقدي بينها وبين الحركات الإسلامية، ويرى أن الدستور إسلامي، ويرى أن الحكومة اليمنية على الإسلام والشريعة، فلما أحس بخطورة السؤال رد علي قائلاً: وأما لماذا الواقع مظلم فأنا لم أقل: إنه مظلم، وإنما شبهتك بمن يسب الظلام.

وأنا بدوري أحيل كلامه على من يعرف قوانين اللغة العربية، أين أدوات التشبيه؟ وما وجه الشبه؟ وما هي العلاقة بين المشبه والمشبه به؟

بينما الشيخ "محمد البيضاني" اتصل بي وأثنى على الكتاب، وقال ضاحكاً أو مازحاً: سنتبناه في حزب الرشاد، فقلت له: وأنا حينئذ سأكون معكم في الحزب في أي موقع تأمرونني أكون فيه.

فأقول: في هذه الشبهة عدة أمور كلها غير صحيحة وغير مطابقة للواقع من وجوه عدة، منها:

أولاً: أنا لم أكتف بذم الواقع؛ بل أتيت فيه بالبديل وهي أصول شرعية سياسية ودعوية لا نختلف فيها جميعاً، وبقي علينا كدعاة إلى الله أن ندعو المسلمين إليها، وأن نتبنى تلك الأصول، وهي موجودة في كتاب الله وسنة رسوله، والعلماء يعرفونها، وما كتبته إنما هو تذكير فقط، وليس تأسيساً ولا ابتداعاً، وهي رؤية قريبة المنال، موجودة في كلام أهل العلم، ولست وحدي

من تكلـم عنهـا، بل لخصتها من كلام العلـمـاء، وكتبت في هذا الكتـاب[١] رؤيـة دعويـة متكاملـة تشـتمل عـلى الأولويـات، وعـلى مـنهج التغيـير، وعـلى كيفيـة التعامل مع الـمخالف؛ حكومة أو جماعات، تزيد أصولها على عشرين أصلاً.

وكتبت أصولاً في السياسة الشرعية تقرب من ثلاثين أصلاً، تبـين الـمنهج السياسي الذي شـرعه الله، أمـا السياسـة الجاهليـة فمـا لنـا ولهـا ليسـت منـا ولا نحـن منهـا، ولسـنا مكلفـين بإقامتهـا ولا بالجهـاد في سـبيلها، وإنمـا يجاهـد في سبيلها ﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ [هود: ١٩].

وهـذا الوضـع الـذي يعيشـه مـورد الشـبهة أشـبهه بحالـة مـن سـأل شـيخ الإسلام ابن تيمية، مما جاء فيه قول السائل عن الخوض في أصول الـدين: فمـا الحكمة في أنه لـم يوجد فيه مـن الشـارع نـص يعصـم مـن الوقـوع في الـمهالك وقـد كـان عليه السلام حريصـاً عـلى هـدي أمتـه؟ فقـال شـيخ الإسـلام ضـمن جوابـه «فقول السائل: هل يجوز الخوض فيمـا تكلـم الناس فيـه مـن مسـائل في أصـول الدين لـم ينقل عن سيدنا محمـد ﷺ فيهـا كـلام أم لا؟ سـؤال ورد بحسـب مـا عهد من الأوضاع الـمبتدعة الباطلة..» إلخ[٢].

فمـورد الشـبهة غلبـت علـيهم السياسـة الجاهليـة الديمقراطيـة، فهـي التـي تدور في رأسه، فلـم ير في كتابي شيئاً يعجبه ويتفق مع هـواه، أو أنـه يعـرف هـذه السياسة ولكنه يرى استحالة الدعوة إليها كما هـي، مـن دون أن نسـلك سـبيل

(١) أي: كتاب (من هنا نبدأ).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٢٧)، وهو سؤال كبير وقد أجاب عنه شيخ الإسلام بجواب متين ينبغي لطالب العلـم أن يتأمله.

الديمقراطية مؤقتاً، أو أن الأمر تشابه عليه ولم يلحظ الفروق الشرعية بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي.

وكتبت فيه أيضاً أصولاً لكيفية التعامل مع الجاهلية المعاصرة تزيد عن عشرة أصول، وختمت الكتاب بذكر نموذج لدستور إسلامي تزيد مواده على أربعين مادة أصولية، وتركت المواد الإدارية لعدم النزاع حولها، ولأن الأصل فيها الحل، ولا مانع أن نستفيد من غيرنا عن طريق المتخصصين في ذلك.

ثانياً: لم أهرب من الواقع، ولم أكتف بمجرد إدانته، وأنا زميل له في الدعوة والحركة بما يزيد عن عشرين عاماً، وجهودنا كانت مشتركة منذ ذلك الحين حتى جاء إعلان حزب الرشاد؛ الذي شق الصف السلفي ولم يشق الجاهلية، وغير المبادئ السلفية ولم يغير المبادئ الجاهلية، وأضعف الصف الإسلامي ولم يضعف الجاهلية، وضلل العامة ولبس عليهم دينهم ولم يقم بتوعيتهم كما أمر الله، وأضعف حجة الإسلاميين أمام العلمانيين وقوى حجج الجاهلية، وأضاف فتنة أخرى إلى الإخوان تمنع من بدأ منهم يفكر في مفارقة هذا النفق أو يعيد حساباته؛ بأن الدرب الذي نفكر في الرجوع إليه يخرج الناس منه أفواجاً إلينا، فأين المصير؟ والذين رفضوا هذا الطريق من قبل انتهى اجتهادهم إلى اختياره، فنعوذ بالله أن نكون ضالين مضلين.

ثالثاً: قوله «والحكم عليه بأنه واقع جاهلي» مفاده أن الأمر ليس كذلك، ويؤيده قوله في رسالته إلي أنه لم يقل: «بأنه مظلم»، وهذا يقتضي شرعاً وعلى أصول السنة أنه لا داعي للحزب؛ لأنه إن كان الشيخ سلفياً – وهو كذلك –

ورأى أن الحكم إسلامي فمن هم سلفه من علماء الأمة في تجويز تشكيل الجماعات المنافسة لولي الأمر إن لم تكن هناك جاهلية وكفر بواح؟

وإن كانت هناك جاهلية ولا أظنه يقول بذلك فكيف ترد الجاهلية وتدفع بنفس مبادئها أو بالتوفيق بينها وبين الإسلام؟ وإنما تدفع الجاهلية بالإسلام.

رابعاً: قوله: «أو بعبارة أخرى الاكتفاء بسب الظلام وعدم إيقاد ولو شمعة واحدة تبدد الظلام، وعدم تبدد شيء من ذلك الظلام».

أقول: واضح أن داخله ينضح بما في نفس الأمر؛ وهو اعتقاده أن الواقع مظلم، وإن كان تأصيله لا يساعد على ذلك، وقد طالبته ببيان ما هو هذا المظلم؛ فأنكر أنه قاله، وتلك عبارته أمام القراء الكرام، ولكنهم يقولون هذا الكلام أمام طلابهم من أجل الحفاظ على سيرهم معهم، ولو صرح باعتقاده في الأحزاب والدستور والقوانين لكان كثير من الأتباع قد تبين له الأمر.

وأقول: أنا والحمد لله لم أكتف بسب الظلام؛ بل أنا أدعو إلى الله وأُعلم العلم - وخاصة العقيدة - وأفضح الجاهلية، وأدعو المسلمين إلى رفضها، وأعمل عملاً جماعياً وأدعو إليه، وأتعاون مع المشايخ الرافضين لطريق الديمقراطية ومع غيرهم فيما يوافق الشرع، وأقدم نصائح لجماعات أخرى بكيفية الدعوة السليمة من المخاطر الحركية والفكرية، وأنا مستعد حالاً ومستقبلاً للتعاون مع كل من دعانا إلى خطة رشد ينصر فيها الإسلام، وقد ذكرت ذلك في الكتاب المذكور في أصول الدعوة.

خامساً: قوله: « الاكتفاء بسب الظلام وعدم إيقاد ولو شمعة واحدة تبدد

الظلام وعدم تبدد شيء من ذلك الظلام».

أقول: هل يعني هذا أن من خالف هذا الطريق فإنه لم يوقد شمعة واحدة؟ فطريق التعليم والتربية ليس فيه شمعة واحدة تضيء الظلام على حد قوله، وطريق الجهاد هو مصدر الظلام عنده كما أعرفه منه من خلال صحبة طويلة، ومن ثم فإننا نضع كلامه هذا بين يدي العقلاء من الدعاة من كل الاتجاهات؛ ليعلموا مصداقية الحديث الشريف الذي يصف حالة أهل الأهواء، وأنها تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عضو ولا مفصل إلا دخله.

وأقول له: إن مركز الدعوة العلمي بصنعاء شمعة وأي شمعة، وإن مراكز أهل السنة من طلبة الشيخ مقبل شموع مضيئة، وكذلك مراكز الحكمة، بل وجامعة الإيمان شمعة في جبين اليمن، وقد افتتحت مركزاً تعليمياً على منهج أهل السنة والجماعة نظراً وتأصيلاً وابتداءً وانتهاءً إن شاء الله تعالى وهو مركز سعد بن معاذ العلمي، خالياً والحمد لله من دخن الديمقراطية.

فأنا الآن أوقد المشاعل الحقيقية بإذن الله، والتوفيق من ربي بعد أن أسلك الطريق الذي شرعه لي، فإن فتح لي في هذا المجال بخير يعود على الأمة فأحمد الله وأشكره على توفيقي وهدايتي للطريق الحق، وإن لم يفتح فإقامة الحجة مطلب شرعي، وكم من نبي لم يفتح عليه سوى إقامة الحجة، ولن أبكي كما بكى صاحب امرئ القيس الذي ذكره في شعره قائلاً:

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه ... وأيقن أنَّا لاحقان بقيصرا
فقلت له: لا تبك عينك إنما ... نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا

فهذا ينطبق على الحزبيين السياسيين، أما الدعاة إلى الله السنيون فمهمتهم أن ينشروا الخير في الأمة ويلزموا الحاكم بتطبيق الشرع وليس بمغادرة الكرسي ليخلفوه ويحكموا بقانونه الطاغوتي.

سادساً: خلاصة قوله: إن المشعل الذي سيضيئ للناس في المستقبل هو حزب الرشاد، وقد قالها قبله الدكتور غالب القرشي في علماء حزب الإصلاح بأنهم أهل الحجا ومصابيح الدجا، ثم قد صار الأمر إلى ما نحن عليه من واقع مؤلم، فالحاشدي لا يرى الانشغال بالعلم والدعوة -وهو ما نحن عليه وكما هو ظاهر كلامه - إلا نقداً للواقع وذماً له بدون طائل، بينما يرى الحزب والحزبية السياسية الرشادية مشعلاً في الظلام، لا يستحق اللوم.

وهنا أذكركم بأثر معاذ السابق الذكر تروه واضحاً فيهم حذو القذة بالقذة فالله المستعان.

سابعاً: قوله: «وإنه لا يخفاك أن الواقع لا يتغير إلا بالعمل والمزاحمة والمدافعة بالفعل لا بمجرد الإدانة والتجريم: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ﴾ [البقرة: ٢٥١] الآية!!

أقول: وأنا والحمد لله قائل بذلك، ولكني سأزاحم - أنا ومن معي - بكتاب الله وسنة رسوله، وندافع فعلاً وقولاً هذا المنهج الجاهلي الديمقراطي، الذي نرى الواقع مظلماً بسببه، وسننفر عنه وعن سالكيه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، محتسبين الأجر عند الله، وسنشعل مشاعل تضيء بالكتاب والسنة ما سودته - من الوجوه والقلوب - آراء أصحاب الرأي والرأي الآخر، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به.

الشبهة الخامسة والثلاثون

أن ما فعلوه هو وسعهم وغاية استطاعتهم في نصرة الدين

ومن شبههم المضلة قولهم: لماذا تنتقدونا ونحن عملنا ما استطعنا؛ فهذا جهدنا، وربنا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فنقول: **أولاً**: ومن الذي لامكم على ما تفعلونه من الحق الذي لا تستطيعون إلا إياه؟ فمن الذي لامكم مثلاً على تعليم العلم والدعوة وعمل الخير؛ إذ كلنا معكم شركاء فيه.

ثانياً: ومن الذي قال لكم: إن الله كلفكم من هذه الأعمال الشرعية فوق ما تستطيعون؛ حتى يوجه إليكم اللوم لاقتصاركم على ما تستطيعونه؟

ثالثاً: ومن الذي قال لكم: إن ما سلكتم فيه من الحزبية هو عمل شرعي لا يجوز لأحد أن يلومكم عليه؟

رابعاً: ومن الذي قال لكم: إن الله - تعالى وتقدس عما تقولون علواً كبيراً - أمركم أن تخدموا دينه من خلال الديمقراطية؟ وأن توحدوه من خلال مناهجها الشركية؟

خامساً: هذه الشبهة ظاهرها أنكم تعتقدون أن الله كلفكم من الديمقراطية ما تستطيعون، والمعروف أنه إنما كلفكم من أعمال الإسلام - وهو العمل الذي شرعه - ما تطيقون، فخلاصة كلامكم أن الله كلفكم من الكفر ما تطيقون، وهذا شؤم البدع ونهايتها الكذب على الله والافتراء عليه أن يكون قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ متناولاً لعمل الكفر.

سادساً: ومفاد هذا التأصيل أن من تقوى الله الدخول في المذاهب الإلحادية؛ إذ لا موقع للتقوى هاهنا، إلا إذا قلتم بأن التقوى تتناول الكفر الديمقراطي، والمعروف هو ما قاله أهل العلم مؤيدين لطلق بن حبيب رحمه الله في قوله: «التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله»(١).

سابعاً: إذا احتجت الرافضة والصوفية بحجتكم هذه وقالوا: قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وهذا ما استطعنا عليه، حيث ظننا أن ضرب الرؤوس بالفؤوس في حب الحسين هو من العمل المحبوب إلى رب العالمين، وأن حشد الملايين إلى قبر الحسين هو من معاني إياك نعبد وإياك نستعين، وأن سب الصحابة هو من لوازم حب القرابة.

وإذا قالت الصوفية: قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقد غلب على ظننا أن الطواف بالقبور من أسباب الفلاح يوم النشور، وأن الاستغاثة ودعاء الأموات من أسباب الحصول على الجنات ومزيد الخيرات.

وإذا قال العلمانيون: قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقد رأينا زحف الحضارة الغربية، فخشينا من التبعية الحضارية، فرأينا الأخذ بالديمقراطية مع التنصيص على الحفاظ على الهوية.

وإذا قال الحكام: قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ لما رأينا الضغط الأمريكي علينا أن ننشر مبادئ الحرية، واستغلوا أحوالنا المعيشية فأخذوا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٩٨) (٤٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٢) (٣٥١٦٠).

بخناقنا من خلال القروض الربوية، فلا يسعنا إلا أن نستجيب، وإن كان لنا من الولاء لهم قدر ونصيب فماذا نعمل؟ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وإذا قالت الأحزاب: قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقد رأينا أن الأحزاب هي في منع الظلم والبغي من أعظم الأسباب، وهي التي تضمن نزاهة الانتخاب، وهي التي تجعل الحاكم مستأجراً لدينا، وليس أن نكلمه من وراء حجاب.

إذا قال هؤلاء كلهم كما قلتم، أترونها حجة لهم؟ فإن رأيتموها حجة لهم فقد خربت الدنيا وضاعت الحقيقة، وإن رأيتم أنها لكم دونهم فيقال على سبيل الاقتباس: ﴿أَكُفَّارُكُمۡ خَيۡرٞ مِّنۡ أُوْلَٰٓئِكُمۡ أَمۡ لَكُم بَرَآءَةٞ فِي ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣] ولم يبق سوى أن تقولوا: لا هي حجة لنا ولا لهم، وعلينا أن نبحث عن حجة أخرى، ونصون التقوى والإيمان أن يكونا دليلين على مذاهب الإلحاد والطغيان.

الشبهة السادسة والثلاثون

أمل لحوق الممانعين للديمقراطية بركاب الحزبيين

ومن شبههم المضلة قول بعض قياداتهم في مقابلة صحفية مطمئناً زملاءه من الأحزاب - وهو أيضاً قول الإخوان من قبل - بأن المعارضين للديمقراطية والحزبية يوشك أن يلتحقوا بها، فقد عارضوا الجمعيات من قبل ثم تراجعوا، وقد كانوا يحرمون الصور ثم تراجعوا، وسينتهون من حيث بدأنا.

فيقال في الجواب عليهم:

أولاً: سنضرع ونلهج بما أمرنا ربنا بدعائه به: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

ثانياً: نحن على ثقة بربنا أن من اعتمد عليه وتبرأ من حوله وقوته ملتجأ إلى حوله وقوته سبحانه؛ فإنه لن يخذله وأنه سيحقق له ما وعد سبحانه من قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ثالثاً: سنلتزم بحول الله بالقول الثابت وهو نصوص الكتاب والسنة فهما (القول الثابت)، ولن ننتقل عنهما إلى ما ذهبتم إليه من تحكيم الأكثرية والتسليم لرأي الجماهير الغوغائية، إلا لدليل من الكتاب والسنة قطعي الدلالة، لأن ما نعتمد عليه في مخالفتكم هو قطعي الدلالة، وسنلتزم بالإجماع ومعتمده (القول الثابت)، وسنلازم المنهج الصحيح المعتمد في الاستدلال على (القول الثابت)، وسيحقق الله لنا ما وعدنا في الآية السابقة مشفوعة بما

وعدنا في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ (١٢٦)﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦].

رابعاً: جعلك الجمعية - وهي عمل إداري - مثل المجالس النيابية وهي عمل تشريعي مغالطة أنت أول من يعلم أنها مغالطة، وتعلم الفرق بينهما، ولكنك استمرأت التلبيس، فأصبحت لا تستحي من الله الذي يعلم ما في ضميرك من التفريق، ولا تستحي من العلماء الذين يعرفون ما تعرف، ولكنهم ليسوا مقصودك في التلبيس ولست بحاجة إليهم، إنما مقصدك العامة لأنك تريد أصواتهم وليس عقولهم، فإن كنت قد وصلت إلى حالة لا تفرق فيها بينهما، فأنا أقول: إنه يحرم عليك الإفتاء فلست أهلاً لذلك.

خامساً: جعلك مسألة الصور - وهي مسألة فقهية - مثل مسألة الانتخابات والمجالس النيابية - وهي مسألة عقدية - فيه ما في الشبهة السابقة وحسابك على الله يوم يبعث من في القبور ويحصل ما في الصدور.

سادساً: جعلك الرجوع عن حكم مسألة فقهية إلى حكم مسألة فقهية أخرى بمنزلة من رجع عن أصل إيماني إلى مذهب كفري، مغالطة علمية مكشوفة لا تمشي إلا على العميان المغرر بهم.

سابعاً: جزمك بأننا سنتراجع إلى ما ذهبتم إليه رجم بالغيب وتهريج ينفع مع العامة، أما طلبة العلم فلا يعطون ما في الغيب حكم الحاضر المشهود،

وعلى هذا نقول: معاذ الله أن تجتمع أمة محمد على ضلالة، فإنها موعودة بوعد لا يتخلف، إنه وعد الله لرسوله أن أمته لن تجتمع على ضلالة(١)، ولن يزال في هذه الأمة من يدافع عن دينه وعقيدته، كما قال: « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»(٢) مع سابق علم الله أنه لا تقوم الساعة حتى تلحق فئام من أمته بالمشركين(٣)، وأن الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً(٤).

ولو وقعنا - لا سمح الله - في ضلالة الديمقراطية فسيبقى المجاهدون الذين ملئوا سمع العالم وبصره، وهم ألد أعداء الديمقراطية لما يعلمون من مناقضتها للشريعة، وسيبقى السلفيون المعادون للديمقراطية في كل بلد ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨](٥).

---

(١) للحديث الذي رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار » قال الألباني: صحيح دون "ومن شذ".

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٥) ٧١. من حديث معاوية رضي الله عنه، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤) - (١٩٢٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ مقارب.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٤) ٣٩٥٢ من حديث ثوبان رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٣٠) ٢٣٢ - (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وهنا يحسن بأبناء الدعوة السلفية خصوصاً وأبناء الإسلام عموماً أن يستحضروا مقولة شيخ الإسلام في التتار: "إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني". البداية والنهاية (١٤/ ٢٤) ط الفكر.

الشبهة السابعة والثلاثون
أن من لم يفرق بين الديمقراطية كفلسفة وبين التعاطي مع آليتها فلا يحق له الكلام في السياسة

ومن شبههم المضلة قول بعضهم: من لا يحسن التفريق بين التعاطي مع الديمقراطية والقبول لها فلا يجوز له التكلم في السياسة الشرعية.

فيقال في الجواب على هذه الشبهة:

أولاً: هذا فيه تزكية لنفسك بأنك ممن يحسن هذا التفريق والتعاطي عن علم ومعرفة، بل وتشير أنك تريد إيصال رسالة إلى العامة وطلبة العلم المبتدئين؛ بأن لا يستمعوا في هذه القضية إلى غيرك ومن على شاكلتك، وتقطع الطريق عليهم حتى لا يسمعوا الصوت الناقد لهذا الطريق الجاهلي، ومع هذا للأسف لم نر شيئاً يذكر من أساليب أهل العلم ومناقشاتهم، ولم نر حججاً شرعية سوى التعلق بمطلق المصالح والمفاسد، بدون ضوابط وبدون تفصيل، وقد سبق الجواب عليها وعلى بقية الشبه التي بثثموها بين الصف السلفي، وأعدتموها جذعة بعد أن بليت تلك الاستدلالات عند الإخوان -حيث قد تجاوزا مرحلة الاحتجاج بالشرع واستخدامه-.

ثانياً: لفظ التعاطي لفظٌ مبتدع في المصطلحات الشرعية، لم نسمع به إلا في عصر الديمقراطية، لا يفيد بصيغته حكماً شرعياً معيناً من الأحكام الخمسة المعروفة، والأصل المنع منه درءاً لوقوع الاشتباه، فإنه يحتمل وجوهاً لا تصلح أن تكون مناطاً للحكم.

فمن معاني التعاطي: أن يتعاطى العالم مشقة التعرف على أحكامها فينتهي إلى الحكم عليها بأنها كفر يحرم الدخول فيه، لأنها تتناقض مع الحاكمية، -

وهذا هو الراجح عندي - وقد يختلف حكمه عليها من جهة أخرى بتعاطي آخر وهو المنع من ذلك منعاً للتشبه بالكفار، وقد يتعاطى معها بالمنع ولكن من وجه آخر، وهو سد ذريعة وصول من لا يستحق الوصول إلى قيادة الأمة، وسد الذرائع مقصد شرعي عظيم[١]، ويحتمل أن يتعاطى معها بوضع تخرجها عن مفهومها العالمي، فإذا فعل ذلك فقد يستجاب له وقد لا يستجاب، فإذا لم يستجب له ولم تتحقق تلك الضوابط وأصر على التعاطي معها بالإيجاب والقبول فهو كفر أيضاً، وقد يتعاطى معها بقبولها بدون قيد أو شرط، وهذا أشد من سابقه، وقد يتعاطى معها بقبولها مع اعترافه بوجود مفاسد فيها إلا أنه يرى أن المصالح الموجودة أعظم من المفاسد، وقد يتعاطى معها على أنه مسكوت عنها، فهي في منطقة الإباحة عنده، وقد يتعاطى معها بالقول بوجوب الدخول وليس بالإباحة فقط نظراً لما يقتضيه الواقع من ضرورة المزاحمة للباطل - كما يقولون -.

فهذا المسكين أطلق لفظاً مجملاً - شأنه شأن أهل البدع في إطلاق الألفاظ المجملة -؛ ليمرروا باطلهم بسبب الإجمال الموجود في ذلك المصطلح.

فلا يُدرى الآن ماذا يقصد بالتعاطي؛ فالجميع قد تعاطى مع الديمقراطية ومع آليتها وحكم عليها من منطلقه الفكري والعقدي، فما فائدة هذا الكلام المطلق على عواهنه؟

ثالثاً: من منع من الديمقراطية وآليتها فإنه ينطلق من منطلق عقدي

---

(١) قد سبق الكلام على قاعدة سد الذرائع.

شرعي؛ ألا وهو عدم التفريق بين المعتقد وآليته؛ إذ التفريق بينهما – أي: بين المعتقد وآليته – هو أسلوب بدعي استخدم من قبل القائلين بأن الاعتقاد غير العمل، وأن العمل غير مرتبط بالاعتقاد، كما في مسألة الإيمان والعمل، وكما في مسألة التشريع والتفريق بينه وبين استحلاله، وكما في مسألة اعتقاد الكفر مع فعله، وكما في مسألة الولاء للكفار وآليته، إذ يزعم البعض أنه لا يكون كفراً إلا إذا كان من أجل الدين.

رابعاً: قد بينا في رد شبهة التفريق بين الديمقراطية كفلسفة وبينها كآلية أن المشكلة هي في التعاطي بالقبول مع الآلية، لأنها هي الشيء المحكوم به في الظاهر، أما الفلسفة فهي اعتقاد قلبي غير ظاهر إلا من خلال العمل، فالحكم – الذي يهمنا – ابتداءً وانتهاءً إنما هو على العمل.

خامساً: قد بينا في الموضع المذكور جملة من الآليات المخالفة للشرع، إن استباحها هؤلاء المفرقون بين الديمقراطية وآليتها كفروا، وإن حرموها فأكثر تلك الآليات تحريمه هو من باب تحريم ما هو كفر، فاستباحته كفر، وتسليط مبدأ المصالح والمفاسد عليه غير مستقيم؛ إذ لا مفسدة أعظم من الكفر، فلا توجد مصلحة معتبرة شرعاً يمكنها مقاومتها إلا الإيمان، والإيمان جزؤه الأعظم هو الكفر بالطاغوت، إذ لا يصح الإيمان إلا به فكيف يجتمعان هاهنا؟!

سادساً: من الممكن التعاطي مع آلية واحدة من آليات الديمقراطية وهي آلية الانتخابات، وذلك في ظل النظام الإسلامي حيث يضع الشروط والمواصفات المانعة من و صول المرتدين والفسقة والكفار إلى موقع

الحكم؛ لأن الله قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] وهذا والله أعلم خبر شرعي وليس كونياً(١).

وأما أن تكون هذه الآلية بوضعها الحالي موضع اجتهاد؛ فهو قول من لم يعرف الاجتهاد، بل ولا يعرف عقيدة الإسلام ومنهجه العظيم في الاستدلال، وخاصة منهجه في سد الذرائع، وتحريمه الوسائل الموصلة إلى الحرام.

ثم إن من يخالفنا في قضية تحريم الانتخابات؛ يحرمون الاختلاط وهي مسألة فقهية، فلو سمعوا علمانياً أو داعية يجوزه نظراً لتعلق المصالح به لأنكروا عليه، وطالبوه بذكر ماهية هذه المصالح، وسيشترطون عليه أن لا تكون المفاسد أعظم من المصالح، فما بالك بقضية تنسف عقيدة الحاكمية؟ فلماذا يلام العلمانيون في مسألة فقهية ولا يلام الإسلاميون في مسألة عقدية؟

ثم إن مخالفينا لو سمعوا أحداً يجوز الربا - وليس يستحله - نظراً لمصالح مرتبطة به، لأنكروا عليه أشد الإنكار وهي مسألة فقهية عملية، أي: أن استحلاله وإن كان كفراً فهو من كفر استحلال المعاصي، وكفر استحلال المكفرات أعظم من كفر استحلال المعاصي، فلماذا يعاب على من استباح أو جوز الربا لضرورة أو مصلحة يراها راجحة، ولا يعاب على من جوز الدخول في الآلية التي بها يباح جميع أنواع الربا، بل وبها يباح الكفر والزنا، وبها تباح جميع القوانين الوضعية المخالفة للشريعة.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٧) ت: سلامة، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٨٣)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٦٠٨).

ثم إن مخالفينا لو سمعوا أحداً يجيز كشف وجه المرأة و شعرها لمصالح ادعاها لأنكروا عليه غاية الإنكار، وهي مسألة فقهية - وخاصة الوجه - فما بالهم بقضية تتعلق بالتشريع يتساهلون بها غاية التساهل؟

وكذلك بلغنا أن أحد قياديي "حزب الرشاد" حضر مؤتمراً افتتح بالنشيد الوطني، فقام الحاضرون وامتنع هو - وهو مشكور على ذلك - ولكن هذه مسألة فقهية، وهي مسألة القيام لمخلوق كالقيام للداخل، لأنه لو كان شركاً لاستوى فيه الإنسان والحيوان والجماد، نعم لو كان العلم رمزاً لمبدأ كفري فإن القيام سيعتبر كفراً؛ لدلالته على احترام الكفر.

والخلاصة أن يقال لهم: وهل يمكن أن تطردوا هذا الأصل فيقال: إن من الفقه التفريق بين إباحة الزنا والتعاطي معه فيجوز، ومن الفقه التفريق بين إباحة الربا والتعاطي معه فيجوز، ومن الفقه التفريق بين إباحة الخمور والمخدرات والتعاطي معها فيجوز.. إلخ، فإن جوزوا ظهر كفرهم، وإن منعوا ظهر تناقضهم وطولبوا بالتفريق العلمي بين الأمرين، فإنهم إلى الآن ثابتون أمام زحف الجاهلية في هذه المجالات، فيناطحون ويدافعون في مسائل الربا ومسائل الحجاب ومسائل الخمور والمخدرات، فيجعلون من إنجازاتهم منع الخمور في بعض البلدان ولكنهم إلى الآن لم يستطيعوا إخراج قانون يجرم من سب الله أو رسوله أو صحابة رسوله، فيقال لهم: لماذا تحتجون بالمصالح والمفاسد فقط في هذا الأمر العقدي وفي مقارفة الشرك ولا تحتجون بها في مقارفة كبار هذه المعاصي؟ وهل صارت المعاصي أعظم عندكم من الشرك؟

الشبهة الثامنة والثلاثون
اعتبار البراءة الأصلية

ومن شبههم قول بعضهم: إن الأصل أن وسيلة الانتخابات مسكوت عنها، والأصل فيها الحل والإباحة.

والجواب أن يقال: أولاً: أن المسكوت عنه هو المباح، والمباح في ذاته لا يتعلق به خطاب الشرع وجوداً أو تركاً، ومسألتنا مختلف فيها بيننا وبينكم هل هي كفر أم حرام فقط؟ وكل منهما مطلوب تركه على سبيل الفرض والوجوب، وكثير منهم يرون أنها كفر، فما الذي جاء بالإباحة هاهنا؟

ثانياً: من قال: إنها مسكوت عنها وقد كنا جميعاً ننطق بتحريمها - مستندين في ذلك إلى نصوص الوحي وقواعد الفقه وأصوله وتقريرات أهل العلم - يوم أن كانت "الجماعة" تراها حراماً.

وكنا نعلل ذلك بأنها حق مشترك بين المسلمين والعلمانيين والمرتدين والرافضة وأهل الكتاب في البلدان التي يوجدون فيها، وهذه الحالة محرمة بنص القرآن، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] فاشترط أن يكونوا منا -أي: مسلمين-، واشتراط كون ولي الأمر مسلماً مجمعاً عليه، وكذلك الولايات التي دون الولاية العظمى، فاشتراط الإسلام لا بد منه.

ثالثاً: إذا كانت الانتخابات في دائرة المباح فما هو جوابكم العلمي على

من حرمها لما يتعلق بها من المخالفات؟ فإن قلتم: نحن نقصد الخالية من المخالفات. قيل: وهل الانتخابات بوضعها الحالي خالية من المخالفات؟ فإن قلتم: نعم. كذبكم الجميع الموافق والمخالف، وإن قلتم: بل هي مصاحبة لأنواع من المخالفات الشرعية، قيل: فلماذا تقولون: إنها في دائرة المباح؟ وأنتم تعلمون بتلك المخالفات، والسائل إنما سألكم عن الموجود المشهود، وهي المسألة المتنازع فيها المصاحبة للمخالفات وليست الخالية منها، ففعلكم هذا تلبيس، تعمدُه يوجب الفسق الرافع للعدالة التي هي من الصفات الواجب توفرها في المفتي وإلا لم يكن أهلاً للفتوى ولم يعتد بفتواه[١].

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦).

الشبهة التاسعة والثلاثون
الاحتجاج بالمصالح المرسلة

ومن شبههم المضلة: الزعم بأن تشكيل الأحزاب وما يتبعها من الانتخابات هي من المصالح المرسلة(١).

ويقال في الجواب على ذلك:

أولاً: هذا كلام من سمع باصطلاح المصالح المرسلة ولم يعرف حقيقتها فلا يجوز له أن يتكلم فيها بدون معرفتها.

ثانياً: معلوم أن العلماء يقولون عن المصالح المرسلة: إنها سميت مرسلة لأنها غير مطلوبة بنص خاص ولا منهي عنها بنص خاص، فهي مرسلة لا يطلبها النص الخاص، فتكون واجبة أو مستحبة حسبما تفيده صيغة الطلب وقرائنه من وجوب أو ندب، ولا هي مطلوبة الترك فتكون للتحريم أو للكراهة حسبما تفيده صيغة النهي وقرائنه، فالمصلحة المرسلة لم تعتبر ولم تلغ(٢).

ومعلوم أن مسألتنا هذه مشتملة على كفر التشريع - وهو مطلوب الترك - أو مشتملة على مفسدة وصول الفاسق أو الفاجر إلى موقع القرار - وهي مفسدة مطلوبة الترك -.

---

(١) انظر: المشاركة في البرلمان والوزارة.. عرض ونقد (ص: ٢٦٠)، وكتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية، حيث رد على المستدلين بهذه القاعدة على مشروعية دخول البرلمانات بالنظام الديمقراطي.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣).

ولهذا لا يجوز تسمية المصالح التي بني عليها الدخول في المجالس النيابية أنها مصالح مرسلة، ولاتفاق الجميع على أن الدخول مشتمل على مفاسد، والمصلحة المرسلة لا تجتمع مع مفسدة يطلب الشرع تركها، وإنما المسألة هذه يجب أن تنحصر في موضوع تزاحم المصالح والمفاسد فقط.

ثالثاً: لو كانت مسألة الأحزاب والانتخابات من المصالح المرسلة فلماذا لم تتفطن لها الأمة، وهي مسألة يقتضيها الحال السياسي طيلة عمر هذه الأمة، فهل حرم منها ومن فقهها وبركتها القرون المفضلة - بما حوته من علماء وفقهاء ومفكرين - ليظفر بها العلوج من النصارى واليهود وتلاميذهم ومقلديهم والمتشبهين بهم من المسلمين.

رابعاً: ما قدر السلف حق قدرهم من زعم أن هذه القضية من المصالح المرسلة؛ والمصالح المرسلة ما عرفناها إلا منهم، فهم الذين أصلوا لها، وهم الذين عملوا بها، من خلال كتابة العلوم المختلفة من تفسير وحديث وأصول وفقه ولغة، حتى أتى هؤلاء المتهوكون؛ ليقولوا: إنهم اهتدوا إلى طريقة تمنع الظلم والجور الصادر من الحكام، منذ تولي معاوية رضي الله عنه إلى اليوم، ألا وهي: مسألة الانتخابات والأحزاب وتبادل السلطة سلمياً، فالويل لكم مما تصفون أيها المتحزبون.

الشبهة الأربعون
ادعاء القدرة على وضع مشروع سياسي لخلافة راشدة ولكنه يبقى خيالاً ونحن نتعامل مع واقع!!

ومن شبههم: ما بلغني أن بعضاً من قيادات "حزب الرشاد" بلغه خبر الرؤية الدعوية والسياسية المبنية على منهج أهل السنة والجماعة التي ضمنتها كتابي "من هنا نبدأ"، فاستبق الحدث قائلاً ما معناه: أنا قادر أن أخرج مشروعاً سياسياً لخلافة راشدة، ولكن لا نريد أن نعيش في الخيال نحن نتعامل مع واقع!!

فأقول: في الجواب على هذه الشبهة الركيكة المقصود بطرحي الرؤية عدة أمور كلها إيجابية، وهي كما يلي:

أولاً: بيان المنهج السياسي الشرعي؛ ليتميز عن المنهج الجاهلي.

ثانياً: الحفاظ عليه موجوداً في الأذهان وبرنامجاً يتجمع الناس عليه في الأعيان؛ لئلا تنطمس معالمه تحت وطأة شعارات الجاهلية، ومفردات نظامها السياسي، التي لا تتوقف الدعوة إليها ليلاً ولا نهاراً من قبل الإسلاميين، فضلاً عن العلمانيين، وبكل الوسائل العصرية.

ثالثاً: الرد على من زعم أن الجانب السياسي في الإسلام منطقة فارغة لا توجد فيه تشريعات مفصلة.

رابعاً: إن هذه الأصول وإن زعم المخالفون أنهم يستطيعون الإتيان بمثلها أو أحسن منها؛ لكنهم جبناء لا يستطيعون أن يبينوها، فضلاً عن أن يتبنوها كمنهج سياسي يدعون الناس إليه.

خامساً: كل دعوات الأنبياء والمصلحين والمجددين بدأت بخلاف

الواقع، فلو أن أنبياء الله ورسله أعملوا هذه الحسابات لما قام دين الله في الأرض، ولما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد أمره ربه بتبليغ قريش قال: «وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: رب! إذاً يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة، قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك»[1] لم يعذره ربه، وقال له: (قاتل بمن أطاعك من عصاك)، ولو فكر شيوخ الإسلام مثل: ابن تيمية وابن عبد الوهاب والشوكاني وأمثالهم على مر العصور هذا التفكير لما كان لهم أثر، ولما كان لدعوتهم أي وجود.

سادساً: قاتل الله الجهل كيف يفعل بأهله، هذه أحوال المسلمين العقائدية والعبادية والأخلاقية والاقتصادية قد دخلها دخن كثير وهي على خلاف واقع الكتاب والسنة وأحكام الشريعة، فهل تترك دعوة المسلمين إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ نظراً لحال الواقع، وبعد الناس عنهما، فإذا صح دعوتهم إلى العقيدة ولو كان هذا خلاف الواقع، وصح دعوتهم إلى الأخلاق الإسلامية، ولو كان ذلك خلاف الواقع، وصح دعوتهم إلى الاقتصاد الإسلامي، ولو كان ذلك خلاف الواقع، فما المانع من دعوتهم إلى منهج سياسي إسلامي مستمد من شريعة الله يخالف الواقع، بل لا بد من بيان هذا المنهج اليوم أو غداً، حتى الإسلاميين الذين سلكوا الديمقراطية يضمرون هذا المنهج في أنفسهم، ولكن خدعهم الشيطان بخدعة التدرج وفقه الواقع، وفقه الممكن، وفقه الضرورة.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٩٧) ٦٣ - (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

سابعاً: مقتضى العلم الشرعي والعقل والفطرة؛ أن يرحب هؤلاء بمثل هذا الطرح، على أساس أنه هدف لهم في النهاية، ولكن ظروفهم لا تسمح لهم ببيانه، لأنهم سيعرضون لعقوبات توقف استمرارية نشاطهم، فالمعقول أن يفرحوا بمثل هذا الطرح، لأنه عون لهم في طريق التوعية العامة بطبيعة النظام الإسلامي، ولأنه آت من جهة لا يضرهم طرحها ولا يتحملون مسئوليته، ولكن صدق الله القائل: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[التوبة: ١٢٦]

ثامناً: وضعت هذا التصور الإسلامي للسياسة وأنا مطمئن به لنفسي- ولمن اقتنع به من العلماء وطلبة العلم وعموم المسلمين، فإن وصلنا به إلى المستوى الذي يتحقق فيه واقعاً في جوانب الحياة المختلفة - ومنها السياسية - فتلك نعمة من الله نحمده عليها وله الفضل أولاً وآخراً، وإن لم نستطع الوصول به إلى المستوى المذكور، وحمله الجيل القادم فإن لنا في ذلك نصيب الدلالة على الخير وأنعم به من أجر، وإن لم يصل به الجيل القادم بل تخلى عنه هو أو من بعده؛ فإننا نحن ومن أخذ بهذه الرؤية سنلقى ربنا ونحن في طريق آمن، ومنهج عليه توقيع الموقعين عن رب العالمين؛ لأن علماء الشريعة يقرون بأنه من منهج رب العالمين، وأنه كان عليه الصحابة والتابعون، وقد استمددناه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن كتب أهل العلم بطريقة صحيحة وتأصيل علمي بذلنا فيه جهدنا، اقتدينا فيه بمنهج النبي عليه الصلاة والسلام في مواجهة الجاهلية، وسلمنا من فتنة الأئمة المضلين، الذين هم أخوف علينا من الدجال عند رسولنا الكريم عليه الصلاة

والسلام[1]، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

الشبهة الحادية والأربعون
الدخول في الديمقراطية لمواجهة المد الرافضي

ومن شبههم المضلة: الادعاء بأن الدخول في الديمقراطية والعمل السياسي ضروري لمواجهة المد الرافضي. ومن أجل إيقاف التمدد الحوثي والوقوف ضده، فيقال:

أولاً: هذه الشبهة إنما يغتر بها الأغرار والبسطاء؛ إذ إن الذي أعطى الرافضة والباطنية هذا الحق هو الديمقراطية نفسها والتي التزم بها هؤلاء السلفيون، وإلا فقد كان الحوثيون لا وجود لهم ظاهراً قبلها، ولكن المبدأ الديمقراطي الذي ينص على حق كل مواطن في أن ينتمي إلى الأحزاب وأن يشكل حزباً وأن يسعى إلى السلطة، وأن له أن يدعو إلى رأيه وفكره هو الذي أحياهم بعد موتهم.

ثانياً: قد علم الناس أن من قواعد الديمقراطية وقوانينها المنظمة لها والتي التزم بها السلفيون وغيرهم وسمعنا تصريحات من قيادات سلفية في الرشاد وغيره بأن محل الخلاف عندهم فيما بينهم وبين الحوثيين هو رفعهم السلاح وخروجهم عن النظام!! وإلا فلو اقتصروا على بث أفكارهم فقط من

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٢٢) (٢١٢٩٦- ٢١٢٩٧). ط الرسالة. وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٦٤٢) (١٩٨٩).

خلال الوسائل السلمية لم يكن هناك مشكلة، فأي مواجهة سياسية سينقذنا بها "حزب الرشاد" أو غيره بعد هذه التصريحات.

ثالثاً: الذي فك الحصار عن أهل دماج من قبل الرافضة وأوقف زحفهم في وائلة هو الجهاد في كتاف وليس بيانات حزب الرشاد ومقابلاتهم التي تعرض في قناة سهيل.

رابعاً: والصحيح أنه لا يوقف زحف الرافضة اعتراض في مجلس النواب، وإنما الذي يوقف زحفهم هو العلم والعقيدة والتربية والرد عليهم من خلال الكتاب والسنة ومن خلال كتب أئمتنا والتي من أهمها منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية والعواصم والقواصم للإمام محمد بن إبراهيم الوزير والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم له أيضاً.

خامساً: أن وسيلتك في مواجهتهم في مجلس النواب هي الأكثرية، وهي غير مضمونة الحصول، وما تذكره من حجج شرعية في المجلس هو في قاموس الديمقراطية رأي من الآراء ووجهة نظر تقدر، ولكنها لا تلزم أحداً، ولم يبق للحجة الشرعية رونق ولا جمال ولا تأثير إلا في ميادين العلم ومنابر المساجد، حيث السكينة والوقار وتنزل الملائكة، أما مجلس النواب فإنه إذا كانت الملائكة تفر من الأسواق محل البيع والشراء المباح فما بالك بمجلس الطاغوت كيف يمكنها البقاء فيه، وقد حرم لله البقاء فيه لما فيه من الاستهزاء بأحكام الله: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء: ١٤٠].

الشبهة الثانية والأربعون

الاعتماد على فتاوى العلماء في الدخول في الديمقراطية

ومن شبههم المضلة جداً: الادعاء بأنهم اعتمدوا على فتاوى العلماء في الدخول في الديمقراطية.

ويقال في الجواب عليهم:

أولاً: فتاوى كبار العلماء كان ينبغي أن يذكر نصها للمخالف حتى ينظر في المحتوى وما فيه من قيود وشروط، فإنه لا يجوز الاستدلال بها على غير ما دلت عليه، فإننا نقطع أن كبار العلماء لا يجوزون التفرق بين المسلمين والتحزب السياسي والخروج على الحكام والمطالبة بترحيلهم، وهذا معلوم عنهم قطعاً، ولا يرون الأكثرية حجة بإطلاق في الاستحقاق الوظيفي من دون النظر الشرعي، ولا يرون جواز أسلوب يؤدي إلى أن يصل إلى السلطة رافضي أو علماني، ومن ادعى عليهم خلاف هذا فعليه أن يثبت عنهم ذلك بالدليل القاطع للنزاع، فهل فتاواهم مشتملة على جواز ذلك وهو ما يؤدي إليه هذا الطريق في الواقع؟

ثانياً: لم تخبروهم بلوازم هذا الطريق التي التزمتموها أو التي ألزمتكم الجاهلية بها، ولو ذكرتم لهم الالتزامات لتبينت لهم الصورة، وإنما وصفتم لهم الحال بأسلوب يرجح عندهم الدخول حيث تدعون أن هدفكم هو نصرة الشريعة ووجوب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتخفيف الفساد حسب الإمكان، ومن من أهل العلم من لا يقول بذلك لو كان صحيحاً؟ ولكن الحقيقة ليست كذلك؛ إذ أن الداخلين في هذا الطريق

سيحتفلون قريباً باكتمال مائة عام على دخولهم في هذا الطريق ولم يخففوا ولم يزيلوا بل الأمر على المستوى العام أمس أحسن من اليوم، وهكذا ما قبله وغداً أسوء من اليوم وكذا ما بعده، فإن كذبوني فعليهم بتقديم كشف حساب إلى الأمة التي ضللوها بما قدموه من المصالح وما درءوه من المفاسد في هذا الطريق؟

ثالثاً: من أصول الدعوة السلفية التي تعب أهلها في تقريرها تحريم التقليد والأخذ بقول العالم وأنت لا تدري من أين أخذه، فما الذي حدث حتى انقلبت أقوالهم حجة عندنا هل أصبحنا رافضة أم صوفية؟.

رابعاً: ليس لأحد من كبار أهل العلم المعروفين تأليف مستفيض ولا بحث تفصيلي يجمع فيه مؤلفه بين الصورتين السلبية والإيجابية في هذا الطريق ثم يرجح بالدليل والأسلوب العلمي إحدى الصورتين إما بالمنع أو بالجواز، و لا يجوز في قضية كهذه أن يكون الجواب بـ (يجوز)، أو(لا يجوز) من دون الإجابة على الإشكالات الواردة.

خامساً: القضية مبنية على أسس عقدية، والعقائد لا يجوز فيها التقليد لطلبة العلم.

سادساً: ماذا تقولون لمن جوز من كبار أهل العلم من أشاعرة وماتريدية وغيرهم دعاء القبور والطواف بها والذبح والنذر بدون دليل شرعي إلا مجرد أن يقول: لا بأس بذلك ولا حرج، فهل يجوز تقليده في ذلك؟ فإن قلتم: نعم فقد تبين ضلالكم، وإن قلتم: لا يجوز لأن المسألة عقدية فهو جوابنا عليكم في احتجاجكم بفتاوى كبار العلماء في الدخول في الديمقراطية؛ إذ أنها قضية عقدية مثل المسائل العقدية السابقة وأشد لتعلقها

بالحاكمية وأن فيها تلبيساً بمبادئ كفرية لم يجز أحد من العلماء التلبس بها إلا في حالة الإكراه.

سابعاً: كم رأينا وكم سمعنا لكم من مواقف تعترضون بها على كبار العلماء وأنهم لم يوفقوا للمواقف السديدة لعدم إحاطتهم بالواقع، مثل: السلام مع إسرائيل ومثل فتاوى الاستعانة بالنصارى في حرب تحرير الكويت وفي فتوى بعضهم أن التشريع لا يكون كفراً إلا بالاستحلال، وفتوى بعضهم بجواز كشف وجه المرأة أمام الأجانب وسكوتهم عن سجن الشيخين سفر وسلمان، وفتواهم في تحريم المظاهرات والاعتصامات، وفي تحريم الحج بدون إذن ولي الأمر، وقدحهم في كلام الشيخ محمد سرور في كتابه منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، وفتواهم في منع النساء من قيادة السيارات، وفي تأويلاتهم لمن لبس الصليب، وفي جعلهم الانتخابات خروجاً على ولي الأمر وتحريمهم لذلك في السعودية، وفي منعهم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية والأحزاب، فما الذي جعل فتاواهم في سلوك الديمقراطية تحظى بكل هذا الاحترام والتقدير والإشادة؟ وكيف رجع إليهم فقه الواقع في لحظات؟

ثامناً: اعتمد هؤلاء العلماء في تجويزهم الانتخابات على مسألة تزاحم المصالح والمفاسد ولم تشتمل فتاواهم على الإجابة على ما يذكره المخالف من المفاسد حتى يتبين للمخالف مستندهم الشرعي وأنهم رجحوا المصالح عن علم بها واعتماداً على كثرتها وجوزوا ارتكاب المفاسد عن علم بها وتقليلاً لضررها نظراً لقلتها فيترجح اختيارهم على ما اختاره المخالف لهم وذلك هو طريق أهل العلم، أما الطريقة المختصرة (يجوز) أو (لا يجوز) فهذه يستطيعها الجميع.

تاسعاً: لو سلم بهذه الطريقة وسمح لها بالمرور وسكت عن ردها لرجع التمذهب في الأمة والتجويز بدون دليل من جديد، ولكانت المعركة التي خاضها السلفيون وعلى رأسهم كبار هؤلاء العلماء في التحذير من التقليد لا طائل تحتها ولا مبرر لها، ولبطلت حجتنا على المبتدعة ما دمنا نقبل قول أئمتنا بدون دليل، ولهذا كان من حجج الرافضة علينا حين أنكرنا عليهم وعلى مراجعهم تآمرهم مع الأمريكان ضد صدام ومجيئهم على دبابات أمريكا ليتسلموا الحكم في العراق بعد صدام أنهم قالوا: قد استعنتم بالأمريكان في تحرير الكويت بفتاوى مراجعكم، والأساطيل النصرانية إنما استقرت في الخليج بفتاوى سنية، والقواعد الأمريكية على مرأى ومسمع من مراجعكم، فإن كانوا يعلمون بها وأجازوها فما الفرق بيننا وبينهم، وإن كانوا لا يعلمون بها فهو اعتراف منكم بأنهم لا يعرفون الواقع، فما الذي حرم هذه الفتاوى على مراجعنا وأحلها لمراجعكم.

أقول: ولا مخرج لنا من هذا الإلزام إلا بالاجتهاد ومعرفة الحكم بدليله ومنع التقليد في هذه المسائل وإلا فهو العمى باسم السنة والاتباع.

عاشراً: قد خالفهم غيرهم من أهل العلم، فمنعوا من دخول المنهج الديمقراطي، فوجب الرجوع إلى الحجة التي احتجوا بها هؤلاء وهؤلاء مفصلة سواء كانت نصوصاً أو مصالح معتبرة مصحوبة بذكر أدلتها واعتبار الشرع لها، وأما الرجوع إلى الكثرة والقلة أو كبر المكانة العلمية أو مستوى الوظيفة فلا يقول بها منصف ولا يعتمد عليها من يخاف يوم الحساب، وليس لها في المنهج السلفي مكان.

الشبهة الثالثة والأربعون

حادثة حلف الفضول

ومن شبههم المضلة: الاحتجاج بما جاء في السيرة من حادثة حلف الفضول!

والجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: علينا أن نرجع إلى أصل الرواية لنتبين ما هي بنود هذا الحلف وهي كما يلي:

قال ابن هشام : (وأما حلف الفضول فحدثني زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق قال: تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول)[1].

وجاء في الرحيق المختوم: (وعلى أثر هذه الحرب وقع حلف الفضول في ذي القعدة في شهر حرام تداعت إليه قبائل من قريش: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة،

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ١٣٣-١٣٤).

فاجتمعوا في دار عبد الله بن جُدْعان التيمي؛ لسنِّه وشرفه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، وشهد هذا الحلف رسول الله ﷺ. وقال بعد أن أكرمه الله بالرسالة: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت).

وهذا الحلف روحه تنافي الحمية الجاهلية التي كانت العصبية تثيرها، ويقال في سبب هذا الحلف: إن رجلًا من زُبَيْد قدم مكة ببضاعة، واشتراها منه العاص بن وائل السهمي، وحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الأحلاف عبد الدار ومخزوماً، وجُمَحًا وسَهْماً وعَدِيّاً فلم يكترثوا له، فعلا جبل أبي قُبَيْس، ونادى بأشعار يصف فيها ظلامته رافعًا صوته، فمشى في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهذا مترك؟ حتى اجتمع الذين مضى ذكرهم في حلف الفضول، فعقدوا الحلف ثم قاموا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه حق الزبيدي[١].

ثانياً: إذا رجعنا إلى نصوص القرآن والسنة وجدنا أن مما هو معلوم فيهما بالضرورة الأمر بالتعاون على البر والتقوى، ومن ذلك نصرة المظلوم وهو ما يمكن حمل بنود حلف الفضول عليه أو فهمه من خلال تلك النصوص.

ثالثاً: إذا رجعنا إلى نصوص القرآن والسنة أيضاً وجدنا أن مما هو معلوم فيهما بالضرورة تحريم الظلم والعدوان والبغي، وإذا رجعنا إلى الديمقراطية

---

(١) انظر: الرحيق المختوم (ص:٤٤).

وجدنا أن مفاهيمها لا يمكن أن تخلو من باطل أو من ظلم أو بغي، فيكون التعاون على تثبيتها بالدخول فيها تعاون على الإثم والعدوان.

رابعاً: يمكن التعاون على ما تضمنه حلف الفضول من خلال التمسك بالشريعة والدعوة إليها لتضمنها لتلك البنود، فتبين مما ذكر أن تعاليم الإسلام هي المرجع في معرفة ذلك.

خامساً: ما يتضمنه حلف الفضول هو التعاون على أمور من الإسلام كمنع الظلم، وما يتضمنه الحلف الديمقراطي الانتخابي هو أمور مشتملة على ما يناقض الإسلام، فكيف يصلح أن يكون دليلاً إلا إذا صح الاستدلال بالنكاح الشرعي على تجويز الزنا، وإباحة البيع الحلال على تجويز وإباحة الربا لما بين هذه الأمور كلها من المضادة وعدم الاتفاق.

الشبهة الرابعة والأربعون

الدخول في الديمقراطية خشية الوسم بالإرهاب

ومن شبههم المضلة قولهم: سلكنا الطريق الديمقراطي خشية أن نوسم بالإرهاب وتمييزاً لنا عن نهج تنظيم القاعدة.

والجواب والله الموفق للصواب:

أولاً: كان سيكون الأمر أخف في الاستدلال هذا لو كانت السبل مسدودة وليس هناك مجال إلا هذا الطريق الديمقراطي المظلم.

ثانياً: طريق الأنبياء المناقض لطريق الديمقراطية هو طريق الدعوة والبلاغ الذي يترتب عليه دائماً المفارقة والمخالفة والبغضاء، فلا بد من الأذى فأين تذهبون؟

ثالثاً: طريق الجهاد هو الذي سمعناكم تقررونه طيلة الفترة السابقة، وأنه الحل بينكم وبين الجاهلية، ومنذ عرفتم في الساحة الدعوية فما الذي حصل حتى تتهربوا منه.

رابعاً: ولن ترضى عنك العلمانية حتى تقبل بالرأي والرأي الآخر، وإلا فأنت متطرف وإرهابي والسجن موعدك، فإن قبلت ذلك انتهى مشروعك ولم يبق إلا التعيش باسم الدين.

خامساً: يمكنك أن تدين ما غلب على ظنك أنه ليس جهاداً أو أنه مفسدة راجحة من دون أن تدخل في الكفر وتلبس على الناس دينهم؛ إذ ليس من لوازم الإنكار الدخول في الديمقراطية لا عقلاً ولا شرعاً ولا واقعاً.

سادساً: بئس ما اخترتم لأنفسكم وبئس ما اشتريتم به أنفسكم لو كنتم تعقلون، فإننا لو فرضنا أن تنظيم القاعدة ومن معه من المجاهدين خرجوا على الناس يقتلون النفس المحرمة عمداً وينهبون الأموال وينتهكون الأعراض لكانت أفعالهم جرائم جنائية لا تصل إلى الكفر، وأما خروجهم وقتالهم من أجل الشريعة فراجعوا أنفسكم ودينكم لتعرفوا حكمه، وأما ما دخلتم فيه فهو الديمقراطية أم الخبائث الكفرية والملل الإلحادية؛ إذ هي حامية لكل ملة ودين إلا الإسلام لأنه لا يؤمن بالرأي والرأي الآخر، وهو نظام شمولي لا يقر بالأحزاب ولا يؤمن بحقوق الإنسان ويقطع الأيدي ويرجم الغواني بالحجارة عند لقاء حب مع صديق خارج المنزل ويجلد الظهور والبطون في المسكرات وعقوباته عندها بشعة.

الشبهة الخامسة والأربعون
قياس الديمقراطية على التحاكم إلى المحاكم الكفرية في الغرب لاسترجاع الحقوق

ومن شبههم المضلة قولهم: لو كنت في المجتمع الأوروبي أو الأمريكي فاعتدى أحد عليك أو على مالك أو على عرضك فهل ستترك حقك؟ أم ستتحاكم إلى الطاغوت ليرد لك حقك؟ وهكذا هنا لا بد من أن ندخل في الديمقراطية وهي عندنا كفر لنأخذ حقنا من النظام!!

والجواب:

أولاً: هذا اعتراف منهم بأنهم سلكوا طريقاً كفرياً وهو إبطال منهم لقول

بعضهم بأن الديمقراطية كآلية موضع اجتهاد؛ إذ لا يكون الكفر موضع اجتهاد.

ثانياً: لا يجوز قياس مجتمع أوروبا الكافر على أي مجتمع إسلامي وخاصة يمن الإيمان والحكمة؛ لوجود فوارق تمنع الإلحاق، والظاهر أن هؤلاء لم يقرءوا شروط القياس ولا قوادحه.

ثالثاً: في هذه الشبهة تصديق لما ذكرته من أنهم ما دخلوا هذا الطريق إلا من أجل مصالح دنيوية لا من أجل الشريعة، فإن هذا الطريق أبعد شيء يُنصر به الشريعة وإلا فما هي هذه الحقوق التي لهم عند الدولة.

رابعاً: في هذه الشبهة قياس مطالبة بحق على قياس التزام بباطل، ففي المجتمع الذي ذكره مورد الشبهة أنت تطالب بمالك الذي سرق وذلك حق لك شرعي، وفي قضيتنا أنت تلتزم بمبادئ كفرية باعترافك من أجل حقوق لا ندري ما هي.

خامساً: مشكلتنا مع الأنظمة هي المطالبة بتطبيق الشريعة وليس المطالبة بحقوق استأثرت بها، إلا إذا كان هؤلاء قد تخلوا عن هذا المبدأ، فلا يزايدوا بذكر الشريعة، وعليهم أن يبدءوا من حيث انتهى الإصلاح، فيعلنوا بأنهم تخلوا عن شعار الإسلام هو الحل.

سادساً: في الصورة التي أوردها صاحب الشبهة ليس فيها مبادئ كفرية يطلب منه الإقرار بها، ولو كان فيها شيء من ذلك فهو يقرها عليهم و ليس على مجتمع مسلم، وفرق بين الأمرين أن تأتي إلى بلد إسلامي غزته المبادئ الكفرية واجبك الشرعي العمل على دفع ذلك الغزو، فتأتي بعمل أو أسلوب

يقر ذلك المبدأ الكفري، فتدعي أن مرادك نصرة الشريعة، وأقبح منه أن تدعي أنك تريد استخراج حقوقك، أما البلد الكافر فهو محكوم بالكفر ليس فيه أثر للإسلام، فتحرص على أن لا تتحاكم إليه، وإذا دعتك الضرورة نظرت هل الأمر الذي تتحاكم إليهم بشأنه هو مما اتفقت الشرائع على تجريمه وأن حكمهم سيكون موافقاً لحكم الشرع أو قريباً منه فلا بأس حينئذ من التحاكم إليهم فيه.

سابعاً: في ظل مجتمع جاهلي كهذا الذي ذكر في السؤال يمكن للإنسان المسلم أن يكون له مجال فيه للتعاون على أي خطة رشد وأسلوب يتم فيه التعاون على إيصال الحقوق وإرجاعها، ودليلها حلف الفضول، وقوله عليه الصلاة والسلام في غزوة الحديبية: (لا يسألوني خطة رشد تعظم فيه شعائر الله إلا وافقتهم عليها).

ثامناً: وبناءً على ما سبق فالصورتان مختلفتان، فالصورة التي قيست هي الموافقة على مبادئ كفرية لتكون وسيلة لحل الخصومة بين الجاهلية والإسلام وبين الأحزاب العلمانية والدعاة المطالبين بتطبيق الشريعة والصورة المقيس عليها هي صورة التعاون مع غير المسلمين على البر والتقوى، وعلى ما فيه مصلحة راجحة لا مفسدة فيها أو هي مغمورة في المصلحة ولا نزاع في جواز ذلك.

الشبهة السادسة والأربعون

ادعاء أن الاختلاف مع الديمقراطيين خلاف مع الله

ومن شبههم المضلة: أنهم يهرجون على مخالفيهم من أهل الحق بأنكم تجعلون الخلاف معنا خلافاً مع الله، فتجعلون مخالفتنا لكم مخالفة لله واعتراضنا عليكم اعتراضاً على الله بل ومحاربتنا لكم محاربة لله وشتمنا لكم إن حصل بأنه شتم لله واستهزاؤنا بكم إن وقع فهو استهزاء بالله، ويعبر عن هذا كله ما نقله لي الشيخ عبد الله الحاشدي عن الشيخ العودة، حيث كتب إلي الحاشدي في رسالة تلفونية قائلاً: من درر الشيخ سلمان العودة قوله: إن بعض متطرفي الغرب يقولون: (من لم يكن معي فهو ضدي) وبعض متطرفينا يقول: من لم يكن معي فهو ضد الله.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

أولاً: يجب تحديد محل النزاع الذي وقع الخلاف بسببه بين الجماعات الإسلامية اليوم بعضها مع بعض، فإن من المعلوم أن منه ما لا ينطبق على واقعه وحقيقته هذه العبارة ومنه ما ينطبق، ومن المعلوم أن من أشهر الخلاف هو حول قضايا عصرية من أهمها قضية الديمقراطية وما تفرع عنها من الحريات واختلاف الرأي وحرية تشكيل الأحزاب وقضية المرأة، أما مسائل الخلاف الفقهي التاريخي المعروف، فلا ينبغي أن يكون معقد ولاء وبراء، ولا يجوز أن يؤدي إلى البغضاء والشحناء، لأنه خلاف مجتهدين في قضايا فروعية لا تحتمل الشقاق ولا يجوز اعتبار من خالفك فيه أنه مخالف لله وضد له.

ثانياً: لا يليق بعالم أن يقول عن مخالفه: إنه متطرف في خلاف علمي يعترف الجميع أنه معتبر، سواء الموافق أو المخالف.

ثالثاً: هذا تنابز بالألقاب المنهي عنه يتحمل مسئوليته ويبوء بإثمه المبطل الذي يرى أن المسألة ظنية اجتهادية قابلة للأخذ والعطاء وللقبول والرد، ويرى أنه مرتكب لمفاسد عظيمة بل تلك المفاسد عند بعضهم كفر ولكنه يزعم أن فيها مصالح راجحة، فلا يجوز له أن يرمي مخالفه بأنه متطرف والحالة هذه، أما من يراها محرمة قطعياً ويعطيها بعداً عقائدياً فإنه يحق له أن يجعل خلاف من خالف أنه ضد الله وشرعه.

رابعاً: لا يجوز الإعجاب بمثل هذه العبارات المنمقة والإشادة بها والتعامل مع المخالف انطلاقاً منها؛ لأنها دعوى غير محققة واتهام غير مدعوم بالأدلة.

والدعاوي إن لم يقيموا عليها بينات فأهلها أدعياء

خامساً: لا يجوز الإعجاب بما يأتي عن الكفار من مثل هذه العبارات واستخدامها بين المسلمين؛ لأنها ألفاظ مجملة تحتمل خطأ وصواباً.

سادساً: قولهم: من لم يكن معي فهو ضدي، مقولة تصح في حال دون حال، وفي أمر دون أمر، ففي المواطن التي يجب فيها نصرة المؤمن مع القدرة على ذلك إن لم تنصره فأنت ضده لما أوجب الله عليك من النصرة.

سابعاً: في القضايا والخلاف الديني والذي يعتبر المخالف فيه لا حجة له لمخالفته نصاً قطعياً أو إجماعاً ثابتاً المخالف فيه ليس مخالفاً لأحد من

العلماء فحسب، وليس هو ضد خصمه المخالف له فقط، بل هو في تلك المسألة ضد الله ورسله وشرعه والعلماء العاملين وعباد الله المؤمنين؛ لأن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وهذا ما تستوجبه المخالفة إذ لا يسكت عن الباطل والبغض فيه إلا ميت القلب عديم الإيمان، ولكن من لم يكن يشعر بمخالفته لدينه فإنه معذور ولا يجوز تكفيره انطلاقاً من هذا التأصيل.

ثامناً: هذه ثقافة قرآنية معلومة قطعاً، فإن القرآن يعتبر أن محاربة أولياء الله هي محاربة لله والاستهزاء بهم استهزاء به ومخادعتهم مخادعة له، والدليل على ذلك أوائل سورة البقرة في صفة المنافقين وآية البقرة: (من كان عدوا لله) إلى آخر الآية، وآية تحريم الربا فيها (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا)، والربا في حقيقته هو ظلم واقع على المؤمنين وتضييق على معايشهم، فجعله الله حرباً عليه وعلى رسوله، وأخبر الله أنه محارب لمن تعامل به، وآية التوبة: (ولئن سألتهم ليقولن)، والحديث القدسي الشريف (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) وغير ذلك كثير لا يخفى مثله على مثل الشيخ سلمان ولا على من هو دونه.

تاسعاً: أظن أن مضمون هذه العبارة هي من الغزو الفكري العلماني لعلمائنا ودعاتنا، فإنهم هم المعروفون بمثل هذه الاعتراضات على مخالفيهم من أهل الإسلام من مثل قولهم: (لا نريد من يتحدث باسم الله) (ولا نريد حكماً ثيوقراطياً) (ولا نريد حاكماً باسم الله) (وهؤلاء الإسلاميون يجعلون من أنفسهم نواباً عن الله) إلى غير ذلك من عباراتهم كما تسربت إلى دعاتنا

أيضاً بعض عباراتهم، من مثل: (لا ينبغي لأحد أن يدعي احتكار الحقيقة) (والنص مقدس وفهمك غير مقدس) (ولا بد من قبول الآخر) (والدعوة إلى الحرية) وغير ذلك، وأخشى على الشيخ سلمان أن يكون قد أصيب قلبه بدخن هذه العبارات، وأخشى أكثر من ذلك على من يعد هذه المقولة من الدرر أن يكون قلبه قد أصبح أسود مرباداً كالكوز مجخياً.

عاشراً: من الظلم العظيم أن يسوى بين كافر يوالي من أجل هواه ويعادي من أجل هواه ومصالحه الشخصية، وبين مسلم يوالي من أجل الله ويعادي من أجله، وخلافه مع من خالفه إنما هو من أجل الله وشرعه وحماية لدينه، فكيف بمن يصور الكافر بأنه أخف تعصباً لرأيه من المسلم؛ لأن الكافر يعتبر مخالفة من خالفه مخالفة له فقط، وأما المسلم فيعتبر مخالفته ضد الله، وأنا لا أستغرب مثل هذه العبارات أن تأتي من صوفي أو شيعي أو عقلاني أو ممن يعيش في أوساطهم، ولكن المستغرب أن تأتي من ابن من أبناء التوحيد وداعية من دعاة الدعوة السلفية.

الحادي عشر: أظن أن الشيخ سلمان قد غفل أو نسي عبارات السلف في تعاملهم مع المخالف من أهل البدع، فلا أدري هل يذكر الشيخ سلمان عبارات عثمان بن سعيد الدارمي في رده على بشر وعبارات ابن خزيمة فيمن خالف في القرآن وعبارات شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم في خلافهما مع الأشاعرة، وعبارات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات وغيرها من فتاواه ضد مخالفيه في توحيد الإلهية، وكذلك أساليب عبارات أبنائه ومناصريه ضد خصومه خصوم التوحيد من العثمانيين

وغيرهم كما في كتاب الدرر السنية وخاصة كتاب الجهاد وما بعده، حيث أن كل تلك العبارات يستفاد منها أن المخالف لهم فيما خالفوا فيه من مسائل العقيدة يعتبر عدواً لهم وعدواً لله في نفس الوقت؛ لأن مخالف تلك المسائل هو محارب لشرع الله وتوحيده فيكون عدواً لله ولمن خاصمه فيه من الموحدين، فما الغريب في هذا التعبير؟

الثاني عشر: دائماً سنة الله فيمن اتبع غير سبيله ونهج غير منهجه في محاربة أعداء الله أن تصيبه لوثة من لوثات أعداء الإسلام كما فعل بأهل الكلام، فيستعمل عباراتهم وتعجبه اصطلاحاتهم، فيقع في كتاباته وكلامه ما يعتبر طعنة في الصف الإسلامي وباباً يدخل على الإسلام منه.

الشبهة السابعة والأربعون

الاحتجاج بدعوى الضرورة

ومن شبههم المضلة: ادعاء الضرورة!

ولا ينطبق أي وصف للضرورة على أحوالهم، فكلنا نعيش في بلد واحد، ولا نجد لهذه الضرورة أي أثر، والأفضل بقاؤهم في ادعاء المصالح والمفاسد، وانظر الرد عليهم في دعوى الضرورة بتوسع في البحث المأخوذ من مجلة (المرابطون)، والذي سنذكره بعد هذه الشبهة والله الموفق.

تحولات المسار

عند بعض السلفيين في اليمن

وأختم ردي على هذه الشبهات، بذكر بحث عظيم في قضية الدخول في الديمقراطية، استفدت منه أعظم استفادة في حينه، وقد نشرته مجلة (المرابطون) في أوائل التسعينات، وفيه رد على عدة شبه يناسب ذكرها هاهنا، وأقدم له بمقدمة فيها شرح الأحوال التي غيرت مسار بعض الدعاة السلفيين في اليمن، فإلى البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه..أما بعد: إخواني من المسلمين عموماً والسلفيين خصوصاً! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله أن يجعلني وإياكم ممن إذا أنعم عليه شكر - وخاصة نعمة التمسك بالسنة ومنهج السلف - وإذا ابتلي صبر - وخاصة الابتلاء بغربة الدين وقلة الأنصار وكثرة المعارضين -وإذا أذنب استغفر - وخاصة ذنوب الأهواء والتنكب عن التمسك بالكتاب والسنة - فإن هذه الخصال الثلاث علامة السعادة[1] والاجتباء والاصطفاء، وأعاذني الله وإياكم من حالة من رزقه الله طريق الهداية فاستحب العمى على الهدى، واشتبه عليه الصلاح بالفساد، وسلك طريق الغواية مدعياً أنها سبيل "الرشاد"، وهذا غاية الدجل والتضليل

(١) انظر: كتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٥).

والبعد عن سواء السبيل، وأجارني الله وإياكم ممن سلك طريق التهوين بين المنهجين: السني الداعي إلى التربية والدعوة والتعليم والجهاد بالنفس والمال واليد، وبين المنهج البدعي الإلحادي الديمقراطي، مدعياً أن كلاً على خير، وأن المسألة لا تحتاج إلى إنكار ولا شدة ولا شق للصفوف ولا مفاصلة، وأن الجميع مجتهد حتى من سلك طريق الكفر الديمقراطي، مستدلاً بقصة محمد بن مسلمة رضي الله عنه، مدعياً أن فيها دلالة على سلوك هذا الطريق، من أجل خدمة شريعة رب العباد، والتمكين لها في البلاد، بينما هو ينكر ليلاً ونهاراً على من سلك طريق الجهاد ضد المرتدين، ومحاربة الممتنعين عن تطبيق شريعة رب العالمين، وهو الحل الذي شرعه رسول رب العالمين عند رؤية الكفر المبين زاعماً أن طريق الجهاد ليس محل اجتهاد، بل هو عين الغلو والفساد، ووضع يده في بلد الإيمان والحكمة بيد العلمانيين منتخباً لهم ومرشحاً لهم قادة للبلاد، متفاخراً بذلك متباهياً أمام آلات التصوير، محرضاً المسلمين على ذلك، داعياً إلى المسارعة في انتخاب تلك القيادات المرضي عنها من قبل الكافرين، المتوعدة لكل المجاهدين بالموت والدمار قبل انتخابها بساعات، فأين الولاء والبراء المدعى يا معشر المسلمين، فقد ختم على القلوب، وتكلم الكثيرون بتفكير القلب المنكوس المقلوب، وإلا فكيف يطيب لموحد أن يقول: نعم لمن يسمعه ويراه وقد أحاط به الأجانب من كل جانب، يوجهونه إلى محاربة الدعاة المجاهدين من المسلمين، ووضع يده بيد الكافرين في محاربة المسلمين.

وليس هذا فحسب، بل لم يلبث السالكون منهج الانتخابات،

والمنتخبون للقيادات العلمانية إلا فترة يسيرة حتى أدخلوا المسلمين في فتنة جديدة، في جميع أنحاء العالم، ألا وهي قول: نعم للدستور العلماني المصري، الذي دعا الرئيس المصري محمد مرسي والإخوان المسلمون والسلفيون في الاستفتاء عليه إلى قول: نعم لذلك الدستور، وأدخلوا السلفيين المصريين في هذه الطامة الكبرى، بل وأدخلوا غيرهم في بقية بلدان العالم في هذا النفق المنتن والمظلم، فتفاعلوا مع وسائل الإعلام التي تنقل أحداث مصر أيما تفاعل، مؤيدين الدستور العلماني المصري، فكان كثير من السلفيين في خارج مصر متحمسين للتصويت بنعم لذلك الدستور، راغبين في حصوله على الأغلبية، مع العلم أن دستور دولة الوحدة اليمنية، حكم عليه أربعمائة عالم بأنه علماني كافر، وهو أفضل من الدستور المصري العلماني الإخواني عشرات المرات، ولما ظهرت الأغلبية أظهر الفرح والسرور بنجاح ذلك الدستور كثير من العلماء والدعاة وأتباعهم في أكثر من بلد إسلامي.

وشبه أحد السلفيين المنتكسين في اليمن حال الرئيس المصري بحالة النجاشي في كونه مستضعفاً - وانظر لزاماً الردود عليهم في استدلالهم بقصة النجاشي في بداية هذا الكتاب - ويا سبحان الله! كيف يكون حال النجاشي الذي مات ولم يجد أحداً يصلي عليه حتى صلى عليه رسول الله ﷺ والمسلمون في المدينة - يشبه حال من يتولى أمر أكثر من سبعين مليون مسلم وملايين المسلمين يخرجون في مظاهرات عارمة تطالبه بالثبات وتطبيق الشريعة؟

فمن سلك طريق التهوين بين هذين المنهجين، واعتبار كل منهما اجتهادياً، فقد سوى بين الكفر والإيمان والسنة والبدعة والتوحيد والإلحاد، نعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلال بعد الهدى ومن العمى بعد البصيرة، وخاصة إذا كان مشتغلاً ليلاً ونهاراً في التنفير عن من سلك طريق الجهاد، ومتهماً لهم بأنهم مخابرات أو مخترقون منها، وجهال ليس لديهم علم ولا علماء، أهل غلو وفساد وانحراف عن المنهج المرضي عند رب العباد، بينما يرى من سلك طريق الديمقراطية بأنهم هم العلماء، وأنهم هم أولى بالله وبرسوله ممن يبذل نفسه في سبيله، وهذا العمى كله بسبب غلبة الشهوات والشبهات، وترجيحاً للمصالح الدنيوية الدنية على ما يجب قوله وفعله أمام زحف الجاهلية، ومسايرة لما تختاره الجماعات من الآراء، دون بحث أو نقد أو روية، ومن فعل ذلك فإنه حرم نفسه من الإمامة الدينية الربانية، واختار طريق الإمامة في الضلال والعصبية المذهبية والحزبية ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد كتبت كتاباً كاملاً عن مفاسد هذا الطريق(١) ولم يستطع أحد منهم حتى الآن أن يرد على ما أوردته من المفاسد، مفنداً ما ذكرته من الاستدلال، وإنما يزعمون أنهم أعلم بتلك المفاسد مني وأنهم لو شاءوا لزادوا عليها أضعاف أضعافها، ولكنهم أصروا على تجاهل تلك المفاسد مدعين أنهم لن يتركوا هذا الطريق لما فيه من المصالح، وكان أول ما سمعه المسلمون

---

(١) وهو كتاب: "تحذير البرية من مفاسد الديمقراطية".

عنهم بعد إعلان ذلك الحزب[١] هو الانشقاق، فانشقت عنه حركة النهضة - الانفصالية الداعية بدعوى الجاهلية - ثم انشق عنه أول من سن هذه السنة السيئة، ودعا إلى الحزبية السياسية في الدعوة السلفية في اليمن، وهم الفصيل الخارج من جمعية الحكمة، وقد عرض عليهم الحل التوافقي فأبوا إلا أن يكونوا ديمقراطيين، فاختاروا الانتخابات وحكم الصناديق، فلما ظهرت على خلاف ما يشتهون فرفضوا النتائج وزعموا أن القضية كانت مبيتة، واستعملوا أسلوب الحزب الاشتراكي في انتخابات (٩٣م) القائل فيه: نرفض المغالبة العددية ولا بد من تقاسم المناصب والرتب، وتبادلوا بينهم السب والشتم لبعضهم بعضاً في صفحات الشبكة العنكبوتية، حتى رمى بعضهم بعضاً بالكذب بما يندى له الجبين، وكان ما وقع هو ما تصورته عن ذلك اللفيف المتنافر الباحث عن المناصب والكراسي، باسم التجديد والتعاون والتناصر وجمع شتات السلفيين وأن السلفيين (٩٩٪) موافقون على سلوك هذا الطريق، ثم كشفت الانتخابات أن المتزعم لهذا الفريق المتحدث باسم السلفيين والمفتئت عليهم وعلى علمائهم ودعاتهم وصالحيهم لم يحصل من الأصوات على أكثر من أصابع اليدين والرجلين، نعوذ بالله من الغرور والضلال والانحراف على قرب من الانتقال إلى القبور، فيا رب سلم سلم، أرجوك ربي توفني مسلماً سلفياً مجانباً طريق الديمقراطية إلى يوم البعث والنشور.

---

(١) حزب اتحاد الرشاد اليمني.

وإليكم أيها الإخوة هذا البحث الذي عرفنا به حقيقة الديمقراطية والحزبية السياسية في عام (١٩٩٠م)، بعد أن كنا نظن أنها بمعنى الشورى، وكنا نحدث أنفسنا بأننا سنقتدي بالسلفيين الكويتيين لدخول المجالس النيابية، بل وترشحت في انتخابات مجلس الشورى قبل الوحدة في انتخابات (٨٩م) تقريباً؛ لولا أن من الله علي بتخذيل الأستاذ الزنداني لي لأترك المقام لمن يرى أنه أحق مني وأولى على حد قوله وهو الشيخ حمود الذارحي، نعم لم نكن على معرفة بها، لكونها دخيلة على البلد وكونها من بدع القرن العشرين(١).

أقول: بسبب الجهل بحقيقة الديمقراطية، وبسبب دخول بعض السلفيين فيها فقلدناهم في ذلك كنا سندخل فيها لولا أن منّ الله علينا أيضاً بهذا البحث.

ولقد جاء التحول الديمقراطي في اليمن بعد أن انهار الاتحاد السوفيتي، وانتهت المنظومة الاشتراكية، وتفرد الغرب الديمقراطي بالقرار العالمي وإدارة الدول، فتحول الحزب الاشتراكي اليمني إلى المنهج العلماني الغربي، واشترط الحزب في تحقيق الوحدة أن يكون النظام الديمقراطي هو النظام الذي تقوم عليه الوحدة.

وكان هذا البحث - بفضل الله - سبباً في أن يَثبت كثير من السلفيين أمام الشبهات التي أثارها الإخوان حين استقبلوا الديمقراطية بالقبول، ومنها

---

(١) وإن مما أتعجب منه - ولم يفسر حتى الآن - أن المجامع العلمية والفقهية فيما أعلم أصدرت فتاوى عديدة في الشيوعية والاشتراكية والعلمانية، ولم تصدر مثل ذلك في الديمقراطية التي هي جلباب العلمانية، فهل اكتفوا بالفتوى في العلمانية لأنها روح الديمقراطية، أم أن الأنظمة أو الجماعات لم تتقدم إليهم بسؤال عنها، وإنما يكون الجواب بقدر السؤال؟

فتاوى لبعض أهل العلم من السلفيين مثل ابن باز أو الألباني أو ابن عثيمين أو الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وغفلوا عن أن من قواعد المنهج السلفي أن كل قول لأي عالم إنما يحتج له لا أن يحتج به، وهذا من مميزات المنهج السلفي، التي ثبت الله بها أناساً يعرفون الرجال بالحق وبقوة الاحتجاج وليس بالمكانة العلمية العامة، التي لا يلزم منها صواب المسألة الجزئية ما لم يقم الدليل الشرعي الواضح، ولا يعرف كذلك بالدرجة الوظيفية أو المنصب الرسمي.

وكان من أخطر تلك الشبه: توصيف الأستاذ الزنداني لحزبه في تلك الفترة أنهم جماعة المسلمين، وكان يقرأ على الناس قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴾ [الصف: ١٤] مستدلاً على أن من قال: نعم للدستور فقد وقع في العلمانية ومن ثم فقد وقع في الكفر، وبقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢]، ومستدلاً على أن جماعته هي جماعة المسلمين، إلا أن أصحابه لم يوافقوه على مثل هذا الطرح - ونشكر لهم هذا التعقل - وقالوا: نحن جماعة من جماعة المسلمين، وقد اغتر بتأصيل الأستاذ الزنداني الكثير من السلفيين وغيرهم من عموم الناس، فتدافعوا إلى حزب الإصلاح من كل حدب وصوب حرصاً على شرف الالتحاق بجماعة المسلمين وأعرف منهم أناساً كانوا مثالاً للسلفية تمسكاً ودعوة.

وقد اتصل بالأستاذ الزنداني عدة مشايخ من السلفيين ممن كان مهتماً بهذا البحث في التسعينات يوزعه على الشباب، وبعد عشرين سنة من التأصيل وقع هو ومجموعة من المشايخ في شباك الديمقراطية، بسبب الاحتكاك بالشيخ الزنداني، إضافة إلى بعض التوجيهات من جهات خارجية مأزومة، تعيش في حالة من الكبت صاروا يتشوقون إلى الحرية حتى ولو كان معها أو صاحبها رفع شعارات ورايات كفرية، فغلب عليها الهوى وبدأت تُفسر الديمقراطية وتقسمها تقسيماً كلامياً بعيداً عن منهج السلف وأسلوبهم في التعامل مع المناهج البدعية، وبعيداً عن الواقع التطبيقي والمعنى المعرفي عند أصحاب هذا النهج الديمقراطي، فقررت أن الديمقراطية من حيث فلسفتها كفر ومن حيث آليتها فهي محل اجتهاد وقد سبق الرد عليهم في هذه الشبهة.

وهذا البحث الذي أعيد نشره هو للجماعة الإسلامية المصرية، ويشاع أن كثيراً ممن شارك في هذا البحث وبسبب ثورة الربيع العربي التي أخرجتهم من السجون - وكانوا قد مكثوا فيها ما يقرب من الثلاثين عاماً أو يزيد - قد رجعوا عما قرروه في هذا البحث، ودخلوا في الديمقراطية، ولا يهمنا رجوعهم؛ لأن المقصود هو مدى أصالة هذا البحث، وشدة مطابقته لطبيعة الاعتقاد الإسلامي السلفي، وتوافقه مع المنهج العلمي الاستدلالي، والذي لا ينكره المخالف، بل هو مسلم بصحة الاستدلال وصواب التقرير، ولا ينكر وجود تلك المفاسد التي هي علة المنع عند المانعين، فتأصيل القضية ليست محل خلاف إلا عند البعض ممن هو أكثر انحرافاً إلى مفاهيم الليبرالية، ومن أصابته لوثة الإرجاء.

فالفريق الأول: يزعم أنه قادر على أن يستخرج من المفاسد أكثر مما ذكر بأضعاف مضاعفة، ثم مع هذا يصر على الدخول في المجالس النيابية، ويقول: إنه توجد مصالح، ونحن لا نقر لهم إلا بمصلحة الأبهة الوظيفية، والمعاش الوافر، والصيت الاجتماعي بأن فلاناً عضو مجلس النواب، أما مصالح الإسلام فأين هي؟ فإنهم لم يذكروا إلا كلاماً هلامياً لا حقيقة له في الواقع، ولو كان له حقيقة مثل مصلحة تغيير القوانين الوضعية حتى توافق الشريعة – إن وجدت – فهي مصلحة غير معترف بها شرعاً؛ لأنها بنيت على أصل فاسد جداً ألا وهو: إيقاف الاحتكام بشرع الله على موافقة المجلس النيابي المنتخب من الشعب صاحب السيادة الأولى والتي ليس فوقها سيادة، فإن لم يوافق فالشريعة معطلة ولا قيمة لها، فلم يبن ذلك التشريع على مبدأ العبودية والسيادة لله، فلو غيروا جميع التشريعات الوضعية حتى توافق الأحكام الشرعية فإنها لن تخرج عن كونها أحكاماً وضعية ولو استدلوا فيها بالقرآن والسنة مادام امتثالها موقوفاً على موافقة المجلس لكونها تفريعاً على سيادته وحقه في التشريع ولا التفات إلى موافقة الشرع لأنها ليست التزاماً به ولا منطلقة منه، ولا احتساباً وعبودية لله، فوجودها كعدمها، لأن الدينونة في هذا الطريق ليست لله، وما يمكن أن يبنوه اليوم من الممكن أن يهدمه آخرون من العلمانيين بنفس الطريق والأسلوب ثم هم سيسلمون بذلك لأنهم قد التزموا مبدأ الاحتكام للأكثرية أياً كانت.

أعيد نشر هذا البحث اليوم بين الشباب السلفي؛ بسبب هذه الفتنة الخبيثة التي يتآمر على السلفيين فيها أكثر من جهة، منها الحاقدة ومنها المنافسة ومنها الغافلة الجاهلة، مؤامرات داخلية وخارجية، إضافة إلى جهات مريضة قتلها

الطمع والشـره إلى الأموال الـمشبوهة الدنسة الخارجية، فسارعت إلى تبني الديمقراطية تحت شعار ـ الكفر بالديمقراطية والتعامل معها أو التعاطي معها - مع العلـم الـمسبق والتأصيل الـمتناهي في الروعة والتحقيق عن طبيعة الديمقراطية وفسادها وخطرها على الإسلام والـمسلمين.

ولا أنكر أن هناك شخصيات عديدة من العلماء والدعاة نفروا من الحل الإسلامي الجهادي نفرة شديدة بسبب بعض التصـرفات الجهادية، ولجئوا إلى الحل الديمقراطي هروباً من معرة تصـرفات أهل الحل الجهادي، بعد أن كانوا يقررون أن الحل الإسلامي إنما يتمثل في الجهاد لإزالة العلمانية.

ولا أنكر أيضاً أن بعض الدعاة استبطأ طريق التربية والتعليم والدعوة وإبطاء نتائجها، وهو على عجلة من أمره يريد أن يعجل بالحل شفقة على الأمة وبعضهم رغبة في أن يدخل التاريخ من بعض أبوابه وليس موافقاً على البدء في رسم الطريق الصحيح ليكمل الـمشوار من يأتي من الأجيال الواعية من بعده(١).

فإليكم يا شباب السلفية ويا شباب الإسلام هذا البحث الذي طبع في عام ١٤١٠ هجرية الـموافق لعام ١٩٩٠م في مجلة (الـمرابطون) العدد الثاني ص ٢٠ وما بعدها والله من وراء القصد.

---

(١) يقول الأستاذ محمد قطب وهو يتحدث عن أنواع الاستعجال الذي وقعت فيه الصحوة الإسلامية: "كذلك التعجل في طلب الوصول إلى الحكم.. إنه قائم على الانخداع بحماسة الجماهير.. والحماسة الوجدانية شيء، وتجنيد الناس أنفسهم لقضية لا إله إلا الله شيء آخر مختلف". انظر: هلم نخرج من ظلمات التيه (ص: ٩٩).

إعلان الحرب على المجالس النيابية

اللعبة الحزبية تلك الفتنة المبيرة!!

أطلت الفتنة بخطمها.. تلك التي برزت في الآونة الأخيرة على الساحة السياسية الداخلية لبعض الأنظمة العربية العلمانية، وهي ولا شك ظاهرة جديرة بالوقوف عندها ووضع كثير من العلامات تحتها، حتى نستطيع أن نضع النقاط على الحروف في أسباب هذه الظاهرة، ولماذا في هذه الآونة بالذات؟ وكذلك أهداف هذه النظم الجاهلية العلمانية في تبني مثل هذه الظاهرة، وحكم الشرع فيها.

فبينما راحت الجاهلية تنكل وتشرد بالإسلاميين الجهاديين، أفسحت المجال للتيارات الإسلامية الأخرى والتي يسمونها بالتيارات المعتدلة أو الأكثر اعتدالاً، وليس ذلك حباً منها في الإسلام، إنما مكر منها وخديعة؛ لتدخل هذه التيارات تحت عباءة الأنظمة الجاهلية، وتشترك في اللعبة السياسية، لعبة الأحزاب والانتخابات البرلمانية التي دائماً ما تكون الكرة فيها في ملعب النظام.

ففي الجزائر كانت أحداث الخامس من أكتوبر ١٩٨٨م والانفجار في الشارع الجزائري احتجاجاً على رفع الأسعار والفساد الإداري الذي راح ضحيته عشرات من الأهالي، كانت هي نقطة البداية في تحول سياسة النظام الجزائري، فنجحت السلطة في امتصاص غضب الشعب وتهدئته، فسمحت بالتعددية السياسية حتى وصل عدد الأحزاب إلى أكثر من خمسة وعشرين

حزباً سياسياً، وليس ذلك فحسب بل ولأول مرة في المنطقة العربية يعلن عن تأسيس حزب سياسي يتبنى المنهج الإسلامي وهو حزب (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) والذي يرأسه الدكتور عباسي مدني.

وفي الأردن حيث سمح النظام الأردني للتيار الإسلامي الذي يسمونه بالمعتدل -الإخوان المسلمين- بالخوض في الانتخابات البرلمانية الأخيرة حيث استطاع نحو اثنين وعشرين نائباً من الإخوان أن يجلسوا تحت قبة البرلمان بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من مجموع مقاعد البرلمان.

ومن قبل ذلك في مصر حيث شارك الإخوان في الانتخابات البرلمانية السابقة بالتحالف مع الوفد العلماني، ونجح منهم حوالي ثمانية نواب، ثم في الانتخابات الأخيرة نزل الإخوان مع حزب الشعب والأحرار تحت قائمة ما يسمى التحالف الإسلامي، واستطاع نحو ثلاثين نائباً من الإخوان الجلوس على كراسي مجلس الشعب المصري.

ولم يكن السماح من هذه الأنظمة الجاهلية لهذه التيارات الإسلامية بالدخول في اللعبة الحزبية أو المجالس النيابية حباً منها للإسلام أو المسلمين، ولكن كما يقولون: (ذراً للرماد في العيون)، وكيداً منها ومكراً، وليس هذا جديداً على الحركة الإسلامية، ولن يكون هذا المكر والكيد خطيراً طالما أن حزب الله وأولياءه يتحلون بالعلم والفطنة التي تحجزهم عن الوقوع في الشراك المنصوب لهم، ولكن الخطير حقاً ألا تعي الحركة الإسلامية حقيقة المكر والكيد الذي يدور من حولها، والأخطر من ذلك والأعجب أن تنظر إلى هذا المكر على أنه ضرب من ضروب الصيانة ونوع

من أنواع الرعاية.

فحقيقة ما بين الحركة الإسلامية والأنظمة العلمانية الحاكمة هو التناقض الصارخ، تناقض على مستوى الاعتقاد والمفاهيم والقيم، وتناقض على مستوى التطبيق والتنفيذ في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وسبب هذا التناقض أن المنهج الذي تحمله الحركة الإسلامية وتشكل وفق اعتقادها وقناعاتها ويحكم تصرفاتها -وهو الإسلام- لا يتفق والمنهج الذي تحمله هذه الأنظمة الحاكمة وتشكل به مفاهيمها وحركتها وهو العلمانية.

والعلمانية تعتمد في صراعها مع الحركة الإسلامية على أحد أسلوبين وهما نفس الأسلوبين اللذين كانت الجاهلية القديمة تتصدى بهما للمسلمين الأوائل، وهما: إما التصفية القائمة على الصدام، وإما محاولة احتوائها داخل أنظمتها ومؤسساتها.

والتاريخ يشهد أن الجاهلية إذا كانت تملك من القوة ما يجعلها تسعى لاستئصال الإسلام والمسلمين فإنها لا تتردد في ذلك؛ حماية لعروشها وسلطانها، وإن أعياها ذلك لضعف أو لحاجة في نفسها عند ذلك تبدأ الألاعيب والخداع، فتسمع عن الرئيس العلماني المؤمن ودوره في ترميم المساجد وافتتاح الحفلات الدينية والتقاط الصور التذكارية في ركوع أو سجود.

وبالطبع سرعان ما يظهر المخبوء، ويحل محلها السجن والإعدام متى انتهت الحاجة أو وجدت القوة.

والحركة الإسلامية الآن أصبحت تعبر عن ضمير الشعوب العربية؛ بانتشار أفكارها ونفاذها إلى كل بيت، ما يجعل من عملية التصدي لها

والإجهاز عليها من قبل النظام مسألة في غاية الصعوبة، فإذا أضفنا إلى ذلك أن هذه النظم أصبحت في حالة ضعف وانهيار نتيجة اشتداد الأزمات خاصة الاقتصادية منها، مما يجعل عملية القضاء على الفكرة الإسلامية في ظل هذا الضعف لا يمكن أن تتم إلا على أنقاض هذا النظام.

وهنا يضطر النظام إلى الالتجاء للمكر والخديعة في استبعاد الإسلام، ولكن بطريقة هادئة بعيدة عن الصخب والضجيج والصدام، وذلك عن طريق استدراجه إلى الدخول في مؤسساته الرسمية، مع وضع القيود الكافية التي لا تسمح له بأن يكون خطراً على بقائه.

وهذه تمثيلية تستهدف استبعاد الإسلام ولكن بطريقة تخدر أعصاب «المتحمسين» له في انتظار الأغلبية وأين هي الأغلبية؟

وللأسف الشديد رغم وضوح هذه اللعبة وتكرار تمثيلها في كثير من البلاد الإسلامية ومع انتشار أخبار النهايات المأساوية التي أسفرت عنها هذه التجارب، والتي كان أكثرها من تخطيط وتنفيذ المخابرات الأمريكية وعملائها، وتركيا وغيرها خير شاهد على ذلك، إلا أن بعض المنتسبين للحركة وللأسف الشديد لم يعتبروا بالدرس، بل وجدنا البعض يعلن أن دخول الأحزاب هو السبيل الصحيح والوحيد لإقامة الإسلام.

إن المسلم مطالب بألا يبدأ أي عمل قبل أن يعرض على الشرع، ويجعل منه ضابطاً لأعماله وأقواله، فإذا ما تخلت الحركة عن الضبط الشرعي وأصبحت تفعل ما تراه يخدم مصلحتها من أعمال، وتأتي من الشرع تبريرات لهذه الأعمال والمواقف، هنا تكون القاصمة، وهنا تكون المفسدة التي ليس

بعدها مفسدة، هنا تتحول الحركة الإسلامية إلى حزب سياسي من تلك الأحزاب التي تملأ الساحات السياسية، تفعل ما تراه من أعمال ثم تبحث عما يعطي شرعية لأعمالها ومواقفها.

إن خطورة اللعبة الحزبية تكمن في أمرين رئيسين بالإضافة إلى رفض الشارع لها:

الأول: هو تفريغ الحركة من فعاليتها في مواجهة هذه النظم، بل والمشاركة في تشييد هذه الشرعية بانضمامها للشكل السياسي للحكم، وما يستتبع ذلك بالطبع من تضييع مفاهيم وأحكام إسلامية هامة؛ كالموالاة والحاكمية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغيرها، وفتنة الناس بتقديم إسلام حكومي لهم بعيداً عن الإسلام الصحيح الغالي.

جهد ضائع وعمل في غير معتمل وسير في درب مسدود، فرجل الشارع يعلم أن هذه النظم لن تتخلى عن مقاعدها للإسلاميين بأغلبية أو بغير أغلبية، فنجوم السماء -كما يقولون- أقرب إليهم من ذلك، ولكن لا زال هناك من يغالط ويمني نفسه بالباطل.

لذا كان لزاماً علينا أن نشارك بجهدنا المتواضع في صد هذه الحملة وتوضيح الحق فيها، قياماً بالواجب وأداء للأمانة وإرضاء لله.

ونحن ابتداءً، وقبل أن ندخل في تفصيل هذه المسألة يجب أن نوضح أن الحديث في ذلك ليس من فضول القول، ولا هو إقحام للدين في ما ليس من اختصاصه، بل إن الاحتكام للشرع في كل صغيرة وكبيرة سواء في حياة الفرد

أو الجماعة أصل أصيل في القضية الإيمانية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

نعم! فكل شأن من شئون الناس لا بد للشرع فيه من حكم، سواء كان هذا الحكم نصاً قرآنياً أو سنة نبوية أو إجماعاً أو قياساً.

وتحري هذا الحكم واتباعه والتسليم به واجب كل مسلم بل ودليل إيمانه.

حكم دخول المجالس النيابية التشريعية:

وتشتد الحاجة إلى ذلك التحري – خاصة – في هذا العصر الذي اختلطت فيه الأوراق، ودرست فيه معالم الدين بين جهل الجاهلين ونفاق عمائم السلاطين.

وانطلاقاً من هذه المقدمة البديهية البسيطة نضع قضية العمل الحزبي تحت مجهر الشرع، وميزان الإسلام؛ لنستبين الحكم الشرعي ونضعه بين يدي العاملين في الحركة الإسلامية، وذلك بعد أن طرحت هذه القضية نفسها بإلحاح على ساحة العمل الإسلامي في كثير من البلدان، وهي قضية: ما حكم من يدخل في المجالس النيابية التشريعية من خلال حزب من الأحزاب أو مستقلاً عنها؟ وهذا يتطلب منا أن نستبين ماهية هذه المجالس التشريعية وماهية هذا الطريق في التغيير.

المجلس التشريعي وحق التشريع ولو ضد أمر الله :

الأصل في الدولة المسلمة أنها دولة أسلمت قيادها لله وانقادت لشرعه، وكست توجهات ومؤسسات المجتمع بصبغتها الإسلامية. فهويتها وقوانينها وفكرها وقيمها جميعاً مستمدة من شرعته سبحانه الخالق الرازق، فهو أيضاً الآمر الناهي: ﴿لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾ [الأعراف: ٥٤] لا يستبيح أهلها لأنفسهم أن يشرعوا دون الله ابتداء أو يخالفوا ما شرع سبحانه.

ثم لما نشأت المذاهب العلمانية ونادت بفصل الدين عن الدولة، كان لا بد لها من مصدر يشرع لهم ما يحتاجون من نظم وقوانين، بعد أن انتزعوا هذا الحق من الدين والشرع؛ فأسندوا هذه المهمة إلى الشعب فيما سموه بالديمقراطية المباشرة (وهي ما زالت مطبقة في بعض ولايات سويسرا) ، ثم لما تعذر تطبيق تلك الديمقراطية المباشرة مع اتساع الدول وزيادة عدد السكان، أسندوها لبرلمان منتخب عن طريق الشعب كنائب عنه.. وهكذا صار البرلمان هو الذي يتولى مهمة التشريع والتقنين في النظم الديمقراطية، ونصت على ذلك دساتيرهم، ومنها الدستور المصري وغيره الذي ينص على ذلك في مادة ١٣٦ : (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع).

وهذا بلا شك يتناقض مع الإسلام تناقضاً واضحاً عند من له أدنى معرفة بهذا الدين؛ لأن التشريع -كما أسلفنا- حق خالص لله تعالى لا يشاركه فيه أحد، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠].

أما هذه البرلمانات فلها الحق الكامل في إصدار ما تراه من قوانين دون قيد أو شرط عليها، فهي السلطة التشريعية العليا في المجتمع، فلا يتصور وجود سلطة فوقها تلزمها ولو كان خالقها.

بل ومن حقها أن تجيز أو ترفض أي أحكام شرعية؛ لأن الأغلبية لا ترتضيها، ولذا فالأحكام الإسلامية والأوامر الإلهية ليس لها أدنى مشروعية في نظر هذه المجالس طالما لم تحصل على رضا الأغلبية، وهذا حقها وفقاً للقوانين الوضعية في التشريع المطلق، وعند ذلك نقول: إن من زعم لنفسه هذا الحق فهو إنما ينازع الله سلطانه ويخرج بزعمه هذا من دائرة الإسلام بل ويخرج معه كل من أقر له بهذا الحق، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقد دخل عدي بن حاتم الطائي على النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية فأنكر أنهم كانوا يعبدونهم، ولعله ظن أن العبادة هي أن يقيموهم فيركعوا لهم ويسجدوا، فقال النبي ﷺ: (ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم، فتلك عبادتكم إياهم)(١).

فعلمنا نبينا ﷺ أن من شرع من دون الله إنما يُنصِّب نفسه للناس رباً، وأن من أقر له بفعله هذا إنما عبده، وكلا العابد والمعبود قد وقع فيما يخرج عن الملة، ومن ثم فلا يجوز - عند المسلمين - أن يتولى أحد قط - ولأي سبب - سلطة التشريع المطلق، ولا يحل لأحد أن يشارك أو يسوغ وجود سلطة تفعل ذلك، قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٧٨) (٣٠٩٥) ت: شاكر.

يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١]، وهذه الآية تؤكد كسابقتها على أن الذي يشـرع من دون الله إنما جعل نفسه شـريكاً لله في ملكه.

كـل مـا سبق يشـكل لـدى عقيـدة الـمسلـم وقناعاتـه مسلـمـات لا تقبـل الجدال؛ إلا من جاهل جهلاً شـديداً أو مـن جاحـد محارب لله ورسـوله عليه الصلاة والسلام.

وتأسيساً على هذه الـمقدمة فكـل فـرد أو سـلطة أو هيئـة أو مؤسسـة تـدعي لنفسـها الحـق في التشـريع، وتريـد حمـل النـاس عـلى شـرعتها، وجـب عـلى الـمسلـمين أجمعين أن يناصبوها العداء، وأن يسعوا لإزالتها من الوجـود، لأنها سـاقطة الشـرعية بمنازعتهـا رب العبـاد في ربوبيتـه، لقـد حـرق موسـى عليه السلام العجل الذي عبدته بنو إسرائيل ولـم يبـق عليـه: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمٗا﴾ [طه]، وكذا حرق نبي الله محمد ﷺ مسجد الضـرار الذي أقامته فئة من الـمنافقين وجعلتـه مركـزاً للحـرب عـلى الإسـلام وأهلـه وتفريقـاً لكلـمة المسلـمين(١) وقاس العلـمـاء عليه كل أمـاكن الـمعصية وقـالوا: الشـرك أولى بذلك(٢)، ونحن نقول: والمجالس النيابية أولى بذلك كله وأوجب.

---

(١) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان (١٤/ ٤٦٨) (١٧١٨٦) ت. شاكر. وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٧٠): مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح.

(٢) قال ابن القيم في فوائد غزوة تبوك: (ومنها: تحريق أمكنة الـمعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها.. وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال الـمعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب الـمنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق

وأجمع العلماء على وجوب خلع الحاكم الكافر المبدل للشرائع الإسلامية[١] لئلا تكون هناك سلطة تُشرع من دون الله وتحمل الناس على شريعتها الكافرة، ولم يقع الخلاف بين العلماء في وجوب الخروج عليه ونصب القتال وخلعه، وإنما وقع الخلاف بينهم في الخروج على الظالم أو الفاسق وربطوه بقياس المصالح والمفاسد[٢]، ومن ثم ينسحب هذا الحكم على كل هيئة أو مؤسسة أو سلطة تكون لها نفس الصفات، وبالطبع المجالس النيابية أول من ينسحب عليه هذا الوصف وهذا الحكم، والداعون لدخوله إنما يضفون على النظام العلماني الجاهلي شرعية بالمشاركة في أخطر مؤسساته، وهي هيئته التشريعية التي تسن القوانين للسلطة القضائية، وتلتزم بها السلطة التنفيذية، والتي عادة ما يكونها الحزب الحاكم، أي: أن المشاركة في هذا المجلس تعني الاعتراف الكامل والإقرار التام بشرعية النظام، وشرعية مجموع مؤسساته، ويقسم كل داخل إليه على احترام هذه الشرعية وصيانتها وحمايتها (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وأحترم الدستور والقانون).

حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية. وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٠٠- ٥٠١).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٧)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٠٨).

وهم بدعوتهم هذه إنما يضيعون المفاصلة اللازمة بين أهل الحق وأهل الضلال، ويخلطون بين الإسلام والعلمانية في الوقت الذي أمرنا فيه الشارع الحكيم أن نتبرأ من كل مظهر من مظاهر الكفر، فقال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبداهة أن هذا التبرؤ الذي أمرنا به يذهب بالكلية بدخول هذا المجلس.

طريق المجالس التشريعية يناقض الطريق الواجب التزامه لإقامة الإسلام، وفي الوقت الذي يسوغون للناس سلوك هذا الطريق الجاهلي بدعوى إعادة الدين فهم يصرفون الناس بدعوتهم هذه عن الطريق الشرعي المقطوع بصحته للتغيير وهو الجهاد في سبيل الله، فقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وعلى هذا فتسويغ ما يحدث في هذه المجالس، وما قامت عليه من تقديس لرأي الأغلبية والأخذ به - كتشريع ملزم للأمة - سواء وافق الشرع أم خالفه.. ضلال وكفر وأي كفر، والداخل فيه معترف به ومعضد له بدليل أنه يسعى لتحقيق تلك الأغلبية وهذا اعتراف منه بحق هذه الأغلبية في التشريع.

وهذه الأغلبية بل الشعب كله بل العالم أجمع ليس له حق التشريع ابتداء، وكل ما للناس في هذا الشأن هو أن يجتهد العلماء منهم بناء على شرع الله

ونهجه..فإن اصطدم اجتهادهم مع شرع الله ونهجه لم يكن لأحد بجوار قول الله قول..

والمؤلم أن عامة الداعين لدخول مجلس الشعب من المنتسبين للعمل الإسلامي لم يتورعوا عن المجاهرة بقولهم: إنهم يحترمون القانون الوضعي، ويلتزمون به ويوافقون على الأحزاب الشيوعية الملحدة.

بل ويلتزمون بحلف اليمين القانونية، الذي يلتزمون بمقتضاه بالمحافظة على النظام الجمهوري وما يترتب عليه كما أسلفنا القول.

هذا من ناحية المجلس ووظيفته ودخوله ابتداء، سواء بالصفة الفردية أو بصفة حزبية.

حكم العمل من خلال الأحزاب:

ينبغي – إذا ما تناولنا حكم تكوين هذه الأحزاب والعمل من خلالها أو التحالف معها أن ندرك:

أولاً: ما الذي يعنيه تكوين حزب من الأحزاب في ظل النظام الديمقراطي العلماني القائم على تعدد الأحزاب؟

الأصل في الحكومة – في النظم الديمقراطية – أنها تنوب عن الشعب في تأدية مهام الحكم والإدارة، التزاماً بما ينظمه الدستور والقانون، وشرط ذلك أن تستمد شرعيتها القانونية الوضعية من موافقة الشعب عليها.

حكم قيام الأحزاب:

وقيام حزب من الأحزاب يتطلب التزاماً مسبقاً ممن يسعون لإقامته، التزاماً بالقوانين التي تحكم قيام الأحزاب، وتحدد شروط الحكومة في بنائه

ولوائحه وأفراده وميادين عمله وأنشطته المختلفة.

وهذا الشرط المسبق شرط ابتدائي لإقامته، وشرط لاستمراره وإطلاق حريته في دعوته وحشد الجماهير خلفه.

وفي مقابل هذا الالتزام من الحزب تلتزم الحكومة بحماية تحركه، والالتزام بالقوانين المنظمة للحياة السياسية دون خروج عليها، وإفساح المجال أمام الأحزاب المختلفة لكي تتنافس في الحصول على الأغلبية التي توصلها للحكم.

فهناك التزام من الأحزاب بالقانون، يقابله التزام من الحكومة بمراعاة نفس القانون.

هذه العلاقة بين الطرفين يصوغها فقهاء القانون في صورة عقد بينهما، في إطار عقد أوسع وهو الدستور، تصبح فيه الحكومة أحد طرفيه وأصحاب المناهج أو الأحزاب الطرف الآخر.

وهنا يثور التساؤل التالي: هل يصح هذا العقد – إنشاءً أو استمراراً –؟

وهذا التساؤل يدفعنا لدراسة هذا العقد من حيث شروطه وأركانه وأطرافه.

أما عن العقد[(١)]:

يقول ابن منظور:« العقد: العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٩٨-٢٥٦).

عليه فتأويله أنك ألزمته كذلك باستيثاق، والمعاقدة المعاهدة، وعاقده عاهده وتعاقد القوم، أي: تعاهدوا » ا.هـ.

ويقول الدكتور صلاح الدين دبوس: «هو ما يعقده المعاقد على أمر يفعله هو أو يعقده على غيره على وجه إلزامه إياه».

أي: أن العقد هكذا ببساطة هو عهد موثق لازم لأصحابه.

وجمهور العلماء يرون أن الأصل في العقود الإباحة، ما لم يكن العقد مخالفاً للشرع فيكون باطلاً يلزم عدم إبرامه أو تنفيذه، وهذا ظاهر مذهب أحمد والشافعي وهو قول مالك، وقال الظاهرية وكثير من الأحناف والشافعية وبعض المالكية: إن الأصل فيها الحظر فلا يجوز إبرام عقد أو الوفاء به ما لم يكن للشارع فيه حكم بالجواز..

وللعقد أركان وشروط؛ فأركانه هي ما دخلت في بنائه ولا يقوم بدونها (ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان داخلاً في ماهيته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم الشيء) وهي المعقود عليه وطرفي العقد وصيغته.

أما الشروط فهي ما كان من خارج بناء العقد ولا يقوم بدونها أيضاً.

ومناقضة أي ركن من أركان أي عقد لأحكام الشرع مبطل للعقد، ويترتب عليه حرمة عقده والالتزام به بإجماع أهل العلم. أما مناقضته شرطاً من الشروط فإن أمكن إسقاط الشرط مع بقاء العقد صح عند الأحناف بينما يبطل عند باقي الأئمة، أما إن لم يمكن فالعقد بشروطه باطل بلا خلاف.

العقد بين الدولة والأحزاب ماهيته وأركانه وشروطه:

بعد هذا البسط الموجز للعقد وأركانه وشروطه وماهيته، ومعرفة أن كل هذه الأشياء يجب ألا تخالف الشرع في كبير ولا صغير.. نضع العقد المعقود بين الأحزاب والدولة تحت هذا التوصيف، وننظر مدى مجافاته للشرع أو مطابقته له.. وبتحديد أركان وشروط وماهية هذا العقد فإننا سنجد أن أركانه:

المعقود عليه: وهو الالتزام باستخدام الأسلوب الديمقراطي والانتخابات كوسيلة وحيدة للوصول إلى الحكم وتغييره من خلال الحصول على الأغلبية في انتخابات مجلس الشعب المختص بالعملية التشريعية.

طرفي العقد: وهما «الدولة كشخصية معنوية ممثلة للشعب، وأصحاب المناهج المختلفة ممثلين في الأحزاب».

الصيغة: وهي العلة المنضبطة للتراضي، وهي هاهنا تتمثل في تقديم طلب إنشاء الحزب للجنة الأحزاب، وموافقة الحكومة أو غيرها من الصور.

وظهور خلل شرعي في أي ركن من هذه الأركان يعني بطلان العقد، أي: عدم ترتب الأثر المطلوب من الحكم عليه، أو عدم جواز إنشائه أو الالتزام به، وينفسخ إن كان قد أبرم.

تناقضات مع الشريعة:

ولا شك أن الناظر إلى أركان العقد سالفة الذكر يستطيع دون جهد أن يلحظ عشرات التناقضات بينها وبين أحكام الشريعة، فالمعقود عليه مثلاً يتضمن داخله تناقضات نسوق منها الآتي:

١) التزام هذه الطريقة يقتضي- السماح بل والرضا لغير المسلمين من أصحاب العقائد الباطلة أن يتخذوا حزباً كحزبك تماماً، وتحكم بينهم الأغلبية، وتقدم من تشاء ومن يدري كيف تحكم ومن تختار، والمسألة خاضعة لوسائل دعائية كثيرة تؤثر في الجماهير وليس ميزانها الحق والباطل.

ولعل السائل يتساءل: أليس من حق الأغلبية أن تختار المنهج الذي تحب حتى ولو كان غير الإسلام؟ ونقول بالطبع: لا !! فهذا النبي ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة التزاماً بالمنهج الخالد «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[(١)].

وفي هذا يقول ابن تيمية: «فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله»[(٢)].

فالإسلام جاء ليحكم ويسود، يدعو لذلك ويقنع العقول ويفتح القلوب ويحمل السيف في وجه كل من أبى ورفض أن يحكم بشرع الله تعالى، بغض النظر عما ترى الأغلبية، وهذا المعنى مبني على أصل هام وهو إلزام كل من أسلم أحكام الإسلام ومنهجه، فلا حرية للمسلمين في أن تقرر أغلبيتهم التخلي عن تحكيم الإسلام لتحكم الشيوعية أو العلمانية، وإذا فعلوا ذلك فقد خرجوا من الدين.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) (٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحيح مسلم (١/ ٥٢) ٣٤ (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٣٥)، (٣/ ٥٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١١)، (٢٨/ ٥٤٤).

٢) إن التزام هذا العقد يتضمن التسليم وعدم التصدي أو حتى الاعتراض لو وصلت أي من هذه الفرق إلى الحكم، وقد يؤدي ذلك أن يكون السلطان للكافرين من الشيوعيين أو غيرهم على أهل الإيمان، بينما يلتزم أهل الإيمان بالنزول على حكمهم، التزاماً بتلك الديمقراطية، مما يسبب تعطيلاً للفرائض ونشراً للفساد والمنكرات ورضا بهيمنة الكافرين على المؤمنين.

٣) يتضمن هذا العقد إيقافاً للوسائل الشرعية الأخرى عن الاستعمال في التصدي للحاكم المستبدل للشرائع أو في التصدي للمنكرات، مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي فرائض عينية يطالب بها المسلمون ويمنعها الالتزام بالأسلوب الديمقراطي.

٤) يلزم هذا العقد الملتزمين به بالانصياع لما تقرره الأغلبية مهما كان مناقضاً للشرع وعدم معارضته، وكم جارت تلك الأغلبيات على أحكام الله، ولعل إباحة مجلس العموم البريطاني للشذوذ الجنسي أبلغ مثال على ما يمكن أن تثمره العقول البشرية بدعوى حق الأغلبية في التشريع، ولا يصح أن ينشئوا أحكاماً مناقضة للشرع وإلا خرجوا بذلك من الإسلام، فالرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(١)].

٥) والعقد يعطي أيضاً لتلك الأغلبية حرية الاختيار بين شرع الله المحكم وبين غيره من المناهج، وما أكثر ما تحيد تلك الأغلبيات عن الشرع بتأثير الجهل أو الدعاية الفاجرة أو اتباع الشهوات.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) ١٧ - (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٦) ويلزمني العقد أيضاً لو وصلت بي الأغلبية إلى الحكم أن أظل محافظاً على النظام الديمقراطي، وأسمح لأصحاب العقائد الباطلة أن يدعوا لعقيدتهم، ويقوموا على نشرها بين الناس، بل وأعود لأخوض بالإسلام انتخابات جديدة بعد انتهاء المدة، وما يدرينا لعل الأغلبية تغير رأيها في الإسلام وتعيد الكفر لمقاعد الحكم، وذلك في الوقت الذي يمنع الشرع من إظهار الكفر في دولة الإسلام والاستعلان به، فضلاً عن الدعوة إليه والترويج لمعتقداته التي قد تفتن البعض عن الحق القويم: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١].

٧) ولا شك أن اختيار البديل الديمقراطي يميع قضايا الموالاة، فيلزمه مناصرة النظام الديمقراطي ومن يدعون إليه ويلتزمون به، سواء كانوا ليبراليين أو يساريين أو نصارى أو يهوداً، في الوقت الذي يفرض علي فيه الإنكار والمحاربة لكل من يرفضون هذا المنهج من المسلمين المخلصين، الذين يناهضون هذا النظام الخارج عن الإسلام وأحكامه ويجاهدون ويسعون لإسقاطه.. ويلزمني تبعاً لذلك أن أرضى عن الحكام الذين يلتزمون بالديمقراطية وإن كانوا حكاماً كفاراً أو مستبدلين الشرائع معاندين للإسلام.

٨) مقتضى هذا العقد أنني إذا فشلت في الوصول للحكم عن طريق الديمقراطية، فإني أنتظر دورة برلمانية أخرى، لا أتحرك بغير هذه الطريقة لإزالة الحكم المخالف للشرع، في انتظار الانتخابات الجديدة، ومن يدري

بماذا تجيء؟ وببطلان هذا الركن يصبح العقد باطلاً لا يجوز عقده ولا الاستمرار فيه.

شروط ما أنزل الله بها من سلطان:

فإذا تركنا أركانه إلى الشروط لوجدناها أشد مناقضة للشرع، وأبعد ما تكون عنه، ونسوق في ذلك بعض الأمثلة، من مصر على سبيل المثال وفيها غنى عن الإطالة من قانون الأحزاب رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧م.

١. ينص البند الثالث من المادة الرابعة على (عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس الدين، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة) أي: أنه من نشأته كحزب مطالب بأن يخلع دينه وعقيدته على أبوابه، فلا يعتبره في بنائه فكرياً ولا في اختيار رجاله ولا يتحرك به في ممارسة نشاطه، في مؤتمراته وندواته وخطبه وغيرها. وإن خالف هذا الأمر فإنه يعرض حزبه للحل، لأنه أخل بشرط من شروط العقد بمخالفته لهذا البند من القانون، ترى هل مع وجود هذا الشرط يمكن أن يصل الإسلام إلى الحكم.. أو أنه يصح ابتداء مثل هذا العقد.

٢. يشترط في المادة السادسة: **أولاً**: أن يكون كل عضو في الحزب مصري الجنسية، أو بمعنى آخر: إن شرط عضوية الحزب هو المواطنة بغض النظر عن الانتماء الديني، أي: أن المعيار الوحيد لاختيار رجال الحزب هو المصرية، ولا يوجد معيار آخر من خلق أو دين أو علم أو غيرها من تلك الشروط المطلوبة في أهل الاختيار أو الحكم.

٣. ينص البند الرابع على منع تكوين التشكيلات العسكرية وشبه العسكرية للحزب، وهو لا شك نص في منع استخدام أي وسائل جهادية في التصدي للمنكرات، أو محاولة تغيير النظم الجاهلية، مما يعني تعطيل الأوامر الشرعية التي تفرض التغيير بالقوة.. بل يلزمني هذا القانون بالانتظار خمس سنوات جديدة لتحقيق التغيير المطلوب، عن طريق دخول الانتخابات، والاحتكام للأغلبية، وما يدريك بماذا تحكم تلك الأغلبية.

٤. وشرط مضحك آخر: يلزمك وحزبك أن تكون مؤيداً لمعاهدة كامب ديفيد في السلام مع اليهود. تلك الاتفاقية التي اصطلح علماء الإسلام - من غير عمائم السلطان بالطبع - على مناقضتها للشرع الشريف، وعلى عظيم ضررها وخطرها ليس على مصر فقط ولكن على الأمة الإسلامية جميعها.

٥. شرط آخر يلزمك باعتناق وعدم مهاجمة الديمقراطية والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والمفاهيم الاشتراكية وغيرها من تلك المسميات والشعارات المستوردة، والتي تعبر عن ضلالات مستوردة من الغرب والشرق، ويحرم على الأحزاب أن تضم في أفرادها من كان له أي انتماء لجماعة أو حزب أو لتنظيم يقوم على مناهضة تلك المبادئ، وإلا تعرض الحزب للحل حتى ولو تاب هذا الفرد وأناب عن سب الآلهة الجديدة والعيب في دينهم الحديث.

٦. وشرط لا يقل عن طرافة ما سبق يتمثل في صورة مجموعة من القوانين

صدرت في يونيو ١٩٧٨م تعطي رئيس الدولة الحق في وقف أو فصل أي عضو يدعو أو ينشر مقالاً يهدد تلك الأصنام المعتادة، الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.. أو بمعنى أصح يظهر اعتراضاً يخرج عن حدود الاعتراض المستأنس المؤدب اللطيف، ولولا خشية الإطالة لأوردنا نصوصاً وبنوداً مشابهة لبلدان أخرى.

هذه بعض ما تحمله صورة العقد من مناقضات شرعية، تجعل بطلانه أمراً محسوماً، فهو عقد باطل لمناقضة أركانه للأحكام الشرعية، وباطل لمناقضة شروطه أيضاً، وكل عقد باطل يحرم إنشاؤه والشروع فيه ابتداء ويحرم كذلك الالتزام به والاستمرار فيه إن كان قد شرعَ فيه، ورحم الله الإمام القرطبي وهو يقول: «إن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله فإن ظهر فيه ما يخالف رد، كما قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وأضاف لتوضيح ذلك الأمر: ذكر ابن إسحاق قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته، وسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت. وهذا الحلف هو المعنى المراد من قوله ﷺ، وأي حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. ويضيف موضحاً سبب إقرار الإسلام لهذا العقد (لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف

من الظالـم، فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقـودهم الباطلة على الظلـم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله»[١] اهـ.

فكل عقد باطل مناقض للهدي الـمحمدي فقد جاء الإسلام بهدمه وإنكاره، ولا يجوز هذا التعلل بنبل الغاية والطمع في تحقيقها، فقد تعبدنا الله بالوسائل الـموصلة للغايات كما تعبدنا بالغاية نفسها، ولا يصح استخدام وسيلة غير شرعية حتى وإن كان الهدف منها شرعياً.

التحالف مع الأحزاب العلمانية:

ويقع في الـمحظور نفسه الذي يتحالف مع أحد الأحزاب العلمانية الـموجودة، بل ويقع في محظورات جديدة تفرزها هذه الـمحالفات الشاذة بين العلمانية والإسلام منها أيضاً على سبيل الـمثال:

١. أن هذا التحالف لا بد وأن يحقق بعضاً من الـمصالح والإعانة لذلك الحزب على طريق الوصول للحكم، مما يعد دعماً لحزب علماني التكوين وإعانة على باطل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾ [الـمائدة: ٢]، ومن الطبيعي أن هذا الحزب لن يسمح للإسلاميين بتولي مناصبه الرئيسة وإلا كان في ذلك انتهاؤه، وبالتالي سيكون الإسلاميون فيه خاضعين لقيادته العلمانية، خاضعين للوائحه الـمعدة على أصول علمانية البناء، إلى جانب التزام قانون الأحزاب السابق عرضه.

٢. أن هذا الحلف يوجد توثيقاً للـمتحالفين معهم، وتغريراً بالناس لتوثيق

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣).

أولئك العلمانيين لديهم، مما يكون له خطره بتمييع المفاهيم الإسلامية واختلاطها بالعلمانية ومفاهيمها.

٣. هذا التحالف له خطره في تخفيف حدة الصراع بين الإسلام والعلمانية، نتيجة الهدنة التي يفرضها هذا الحلف مما يضر على المدى البعيد في المواجهة معهم.

٤. يسبب هذا الحلف تغريراً بأصحاب الأحزاب العلمانية أنفسهم، بما يسببه من تهوين ما هم عليه من فكر مناقض للإسلام، ويؤكد من قناعاتهم بما هم عليه.

٥. بالطبع ستكون القيادة أو على الأقل بعضها داخل حزب العلمانيين من غير المسلمين، مما يجعل الولاية لغير المسلمين على المسلمين حتى في الحزب وهو بالطبع شيء مرفوض شرعاً.

الآثار المدمرة لهذا الطريق على المفاهيم الإسلامية:

ويضاف إلى الأصل السابق مجموعة أخرى من الأسباب الشرعية الموجبة للامتناع عن المشاركة في هذه اللعبة الحزبية، وكل منها يكفي وحده لتحريم ذلك.

أولها: الاعتراف الضمني بالقوانين غير الإسلامية الباطلة، وذلك بسبب المشاركة في الالتزام بها دون حاجة، بل والمشاركة في المجالس التي تقوم على تشريع هذه القوانين من دون الله، مما يعد اشتراكاً فيه.. وبالطبع فإن المعارضة غير المؤثرة ليست بذات جدوى ها هنا، والمولى عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِذَا

رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨]

ثانيها: أن مشاركة هذه المجالس في الاشتراك فيها يلزمني التهاون تجاه الأفكار غير الإسلامية، وخاصة تلك التي فرضها قانون الأحزاب كأساس أيديولوجي لها، كالسلام الاجتماعي والديمقراطية والاشتراكية والوحدة الوطنية وغيرها، سواء كان هذا التهاون بقوة القانون الذي اضطر للالتزام به، أم كان هذا التهاون ضمني بإعلان دخول الأحزاب والموافقة على التزام المناهج التي يفرضها القانون كأصول عقائدية لها، وهذا له ضرر على نقاء الفكرة!! الإسلامية لدى الناس.

ثالثها: هذه المشاركة تعني تناقضاً مباشراً مع الأمر بالكفر بالطاغوت والتبرؤ منه ومنابذته ومناصبته العداء، كيف ونحن نشارك الطاغوت مؤسساته التشريعية التي بها قوامه، ومبادلته وأعوانه المودة، كيف والداخل في هذه المجالس مطالب بأن يقسم على احترام الدستور العلماني الكافر، واحترام القوانين الفرنسية المستوردة، بما يمثله هذا من إظهار الرضا وهدم لهذا المبدأ الأصيل(١) الذي يمثل الشق الثاني من القضية الإيمانية بعد الإيمان بالله.

رابعها: أن هذا التوجه يقتضي من أصحاب الدعوة الوقوف بأبواب السلاطين الطغاة الظلمة، الذين يستبدلون شرائع الإسلام، مما يعرض

---

(١) أي: الكفر بالطاغوت.

أصحاب الدعوة لخطورة الافتتان بهم، والانحراف عن سبيل الدعوة القويم والوقوع تحت إغراءات أصحاب السلطة(١).

خامسها: إن الدخول في هذه اللعبة يوقع في الكثير من المحاذير الشرعية أثناء الدعاية الانتخابية، من الوعود الكاذبة والتدليس مما يكون له أثره السيئ على الدعوة والدعاة، فضلاً عما ترسخه هذه العملية من اعتقاد حق البشر في قبول الإسلام أو رفضه بالتصويت.

سادسها: هذا الاتجاه يقتضي خداع الناس والتغرير بهم، بما يمارس من صور التهادن مع المنكرات العقائدية والتشريعية وغيرها، مما يخلط المفاهيم الإسلامية لدى الناس بالمفاهيم غير الإسلامية، ويسبب تغريراً أيضاً بالعلمانيين وإقناعهم بشرعية ما هم عليه من ضلال، مما يطيل أمد الحكم العلماني ويؤخر من سقوطه.

سابعها: أن طرح الشريعة مادة للمزايدات الحزبية والاختيارات الجماهيرية، والترجيح فيها بالأغلبية، له ضرره على تهوين أمر الشريعة في قلوب الناس، ويتناقض مع ضرورة تعظيم شعائر الله وتلقيها بالقبول والتسليم.

ويبقى السؤال: هل سيسمح النظام للإسلاميين بالحصول على الأغلبية لو قبل الاشتراك في اللعبة؟ وهل إذا حازوها سيترك لهم النظام الحكم؟

---

(١) حتى أن بعض الدعاة الذين كانوا ينقدون المنهج الديمقراطي سابقاً صاروا اليوم من دعاة المنهج الديمقراطي والدولة المدنية، وتعجبت منابرهم من تناقض الطرح الجديد مع الطرح القديم.

ثم.. هل سيسمح النظام الحاكم بوصول الإسلام للحكم بهذه الطريقة؟[(١)].

والإجابة على هذا السؤال تمثل محوراً رئيساً في مناقشة هذه القضية، والنظرة الأولى لقانون الأحزاب تبين بوضوح أنه وضع كعائق يمنع الإسلاميين من ذلك، فهم غير مسموح لهم ابتداءً بإنشاء حزب، وغير مسموح لهم بالدخول على أساس من عقيدتهم بالانتماء حتى للأحزاب القائمة بقوة القانون، وإن سمح لهم الحكام بذلك لبعض الوقت لتحقيق غرض لهم، بإلهائهم عن الأساليب الأخرى، وسحب بساط التأييد الشعبي من تحت أقدامهم، أو لأهداف أخرى، وعلى أية حال فإن القانون سيف مسلط على رقابهم، يسله النظام متى شاء، فإذا أضفنا إلى ذلك تلك السلطات المخولة لرئيس الجمهورية - عن طريق لجنة الأحزاب التي يسيطر عليها الحزب الحاكم - بفصل الأفراد وحل الأحزاب، متى شاء بدعوى مهاجمتها للسلام الاجتماعي أو الوحدة الوطنية أو الاشتراكية الديمقراطية، أو بمعنى أصح مهاجمة النظام القائم، بل وإذا أضفنا إلى ذلك حق رئيس الجمهورية في حل مجلس الشعب كله، لو تخطى الإسلاميون كل العقبات السابقة، وذلك بناء على استفتاء من تلك الاستفتاءات التي اشتهرت بها الحكومات المتعاقبة، التي

---

(١) أقول: ثم إنه لا بد من التفريق بين وصول الإسلام إلى الحكم ووصول الإسلاميين إلى الحكم ليحكموا بالنظام العلماني الديمقراطي وقوانينه الوضعية مع شيء من النكهة الإسلامية في أحسن الأحوال، فهذا ممكن أن تسمح به القوى الاستعمارية، ولكن لن تسمح لهم أن يحكموا بالإسلام كما هو الحال اليوم في أكثر من بلد.

تتميز عن كل دول العالم، بأن جميع الناخبين يشاركون، وتحصل الحكومات على جميع الأصوات ٩٩٩،٩٩ ٪ منها.

نعم، له حل مجلس الشعب برمته وبتقديره الشخصي - إن رأى ذلك مهدداً لما أسماه الدستور والأمن القومي - أمن النظام الحاكم، إذا عرفنا كل ذلك أدركنا أن القضية كلها مجرد تمثيلية خادعة، يضحكون بها على السذج والبسطاء.

درس من السيرة:

ولقد علمنا رسولنا ﷺ درساً عظيماً، فيما رواه ابن إسحاق وغيره من كتاب السيرة، من أن عتبة بن ربيعة جاء إلى النبي ﷺ يحمل له ضيق قريش بدعوته ودينه، وعرض عليه عروضاً ليتخلى عن سب هذه الآلهة وتسفيه عقول عابديها، وكان ضمن هذه العروض أن يجعلوه ملكاً عليهم، فلا يبرمون أمراً دونه فرفض ﷺ كل هذه العروض، ولقد كان عليه السلام مستضعفاً كاستضعافنا أو أكثر مطارداً كمطاردتنا أو أكثر مصادراً كمصادرتنا أو أكثر، وكان المعروض عليه الملك كاملاً على قريش، وليس مجرد مجموعة من المقاعد في مجلس المصفقين، يمكن إزالتها بجرة قلم، وكان المطلوب منه أقل مما هو مطلوب من أولئك الذين يريدون دخول ذلك المجلس، فهم لم يطلبوا منه أن يدعو لمبادئهم الضالة، ولا أن يلتزم مناهجهم المناقضة للدين، ولا أن يقسم على احترامها، ولا غير ذلك، بل لم يطلبوا منه أكثر من أن يكف عن سب آلهتهم فقط... وكان من الميسر عليه وهو صاحب دعوة وأتباع يحرص عليها،

ومسئول عنهم أمام الله أن يفلسف لنفسه الموافقة على ذلك، فيقول: أوافقهم حتى أملك ثم أنفذ ما أريد، فأحمي بذلك دعوتي فلا تطارد، وأحمي أتباعي فلا ينكل بهم، وأتولى الملك، ثم بعد ذلك ألزم الناس بسطوة ملكي بالإسلام، ولكنه ﷺ أبى أن يجعل من السكوت على آلهتهم ثمناً للملك، لأن الملك في ذاته ليس هدفاً نضيع في سبيله بعضاً من ديننا، ولكنه وسيلة لإقامة هذا الدين، فلا يصح أن نتخذ الوسيلة هدفاً يضيع بها الهدف الأصيل.

فالحق لا ينبغي أن يتوصل إليه إلا بالحق، والملك الذي يتوصل إليه بالتخلي عن شيء من الدين مرفوض وباطل، ولقد علق الدكتور البوطي(١) على هذه القصة في كتابه فقه السيرة بقوله:

الدلالة الثانية: وهي تبين لنا معنى الحكمة التي كان النبي ﷺ يتمسك بها ويتصف بها، هل الحكمة أن تضع أنت السياسة التي تراها في سير الدعوة مهما كانت كيفيتها ومهما كان نوعها، وهل أعطاك الشارع صلاحية أن تسلك أي سبيل أو وسيلة تراها مادام هدفك وراء ذلك الحق؟ لا: إن الشريعة الإسلامية تعبدتنا بالوسائل كما تعبدتنا بالغايات، فليس لك أن تسلك إلى الغاية التي شرعها الله لك إلا الطريقة المعينة التي جعلها الله وسيلة إليها.

---

(١) وهذا الرجل صوفي أشعري، وهو اليوم هالك في ضلالته بالوقوف مع النظام النصيري في سوريا إلا أن يتوب. وأما كتابه "فقه السيرة" فقد نقده العلامة الألباني في كتابه (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة).

والحكمة والسياسة الشرعية معان معتبرة، ولكن في حدود هذه الوسائل المشروعة فقط، والدليل ما رويناه آنفاً، فقد كان من المتصور في باب الحكمة والسياسة أن يرضى رسول الله ﷺ معهم بالزعامة أو الملك، على أن يجمع في نفسه اتخاذ الملك والزعامة وسيلة إلى تحقيق دعوة الإسلام فيما بعد، خصوصاً وأن للسلطان والملك وازعاً قوياً في النفوس، وحسبك أن أرباب الدعوات والمذاهب ينتهزون فرصة الاستيلاء على الحكم، كي يستعينوا بسلطانه على فرض دعوتهم ومذاهبهم على الناس، ولكن الرسول ﷺ لم يرض سلوك مثل هذه السياسة والوسيلة إلى دعوته، لأن ذلك ينافي مبادئ دعوته[1] ا.هـ

شبهات وأباطيل وردها:

١ - دعوى الضرورة[2] وردها:

قد يقول قائل: نعم.. نحن نسلم معك أن دخول الأحزاب والسعي لإقامة الدين من خلال الانتخابات حرام !! ولكن ألا ترى معي أن هناك ضرورة تضطرني لأن أسلك هذا الطريق بعد أن ضاقت أمامنا السبل؟ أليس إذا طرأت على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، يصبح في حالة ضرورة تبيح له سلوك السبيل المحرم؟

---

(١) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة (ص: ٨٤).

(٢) انظر: كتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية؛ حيث رد على المستدلين بهذه القاعدة على مشروعية دخول البرلمانات بالنظام الديمقراطي.

ها نحن نعيش الآن ضرراً شديداً يهدد الضرورات بالضياع، فالمساجد تقتحم، والشباب المسلم يغيب في السجون، والمحاكمات العسكرية وغير العسكرية وشتى صور المطاردة تستخدم ضد العاملين لهذا الدين، حتى أن جميع السبل الأخرى ضاقت على سالكيها، فلا طريق الدعوة ولا الحسبة ولا الجهاد يستطيع الإنسان أن يسلكها دون أن يتعرض للهلكة والضرر، حتى إنه لم يعد أمامنا إلا هذا السبيل.

والحق أن هذا الكلام وإن كان ظاهره منطقياً مقنعاً، إلا أنه يحمل في طياته إما جهلاً بالضرورة وضوابطها التي حددها الشارع، وإما تدليساً لخداع من لم يعرف ضوابط الأمر.

وقبل أن نتحدث عن ضوابط الضرورة، لا بد أن نبين كيف أن النبي ﷺ وأصحابه أوذوا مثل ما أوذينا بل أشد، وعذبوا مثل ما عذبنا بل أشد، وضيق عليهم في كل منافذ دعوتهم، وحوصروا في شعب أبي طالب، وحرموا الطعام والشراب، ومع ذلك ما قالوا: ضرورة كالذين يقولونها الآن.

ولو قالوها وأمسكوا - مجرد الإمساك - عن سب آلهتهم وتسفيه أحلامهم فضلاً عن مشاركتهم في نظمهم الجاهلية، ووقوعهم في المحرمات ما تعرضوا لهذا الإيذاء، ولا لاقوا هذا العنت.

ليس هذا فقط؛ فقد عرضت قريش على النبي ﷺ الملك والجاه والمال - لا عدة مقاعد في مجلس تشريعي - نظير السكوت عن سب آلهتهم مجرد السكوت، دون اعتراف بنظمهم والتزام بدساتيرهم، ولكنه أعرض عنها

ورفض، ولو كان ﷺ من دعاة الضرورة هذه لقبل، ولنال من حمايتهم ومن جاههم وسلطانهم ما كفاه أذاهم، ولكنه لم يفعل ﷺ.

إن حقيقة الأمر أنه اختيار للطريق السهل الهين، ثم البحث بعد ذلك عن مسوغ شرعي لهذا الاختيار، سواء كان ضرورة أو غير ذلك، ولنعد بعد ذلك إلى ضوابط الضرورة.

فالضرورة التي تبيح للإنسان الوقوع في الحرام، قد وضع الشارع لها ضوابط دقيقة تحصن الجاهل أن يقع في الحرام بدعوى الضرورة دون أن تكون متوافرة فيه، وتغلق الباب على كل من يتذرع بها ليقع في الحرام، خوفاً من مشقة الحلال وصعوبته، ونسوق على عجالة أهم هذه الضوابط، ونبين عدم توافرها في حالتنا هذه، مما ينفي وجود الضرورة فيها.

ضوابط الضرورة:

١) التيقن أو غلبة الظن على أن الوقوع في الحرام يزيل الضرر:

ولو طبقناه على مسألتنا فهو أن يغلب على ظننا أن الدخول في الانتخابات والوصول لمجلس الشعب سوف يقيم الدين ويزيل الأحكام غير الإسلامية عن البلاد.. الحق أنه لا نحن ولا الذين يسلكون سبيل الانتخابات يقولون بإمكانية أن يتم ذلك، إن كلامهم الذي يبررون به الضرورة يصبح حجة عليهم في مناقشة هذا الضابط، فكيف بنظام يطارد الدعوة ويدخل أهلها السجون، ويطاردهم ويضيق عليهم ولا يسمح لهم بذلك، ثم يسمح لهم بعد ذلك أن يقيموا حكم الإسلام بأغلبية أو بغير أغلبية، إن الذي أباح أكل الميتة للمضطر المشرف على الهلاك هو تيقن رفع الجوع المؤدي إلى الهلكة بأكل

الـميتة، ولو ثبت أن أكل الـميتة لا يرفع الجوع الـمؤدي إلى الهلكة لـما أبيحت الـميتة.

ومقتضى تاريخ هذه التجربة مع نظام الحكم القائم، وقانون الانتخابات الذي يحكم اللعبة، والقوى الخارجية الـمهيمنة عليها، كل ذلك يجعلنا نقطع بأنه من الـمستحيل أن يتم ذلك.

وبالتالي فانتفاء هذا الضابط يزيل دعوى الضرورة، ومن ثم وبناء على القاعدة الأصولية: إذا لـم يزل أُزال، أي: إذا غلب على ظني أن وجودي في مكان الـمنكر - وأي منكر أكبر مما يحدث في تلك الـمجالس - لن يغيره فيجب علي أن أترك هذا الـمكان ولا أستمر فيه، هذا إن سلـمنا جدلاً بجواز دخوله ابتداءً لإزالة الـمنكر.

٢) ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا الـمخالفة.

وفي إطار هذا الضابط أيضاً نستطيع أن نجزم أن الضرورة هنا غير موجودة بالـمرة، فنحن مع إدراكنا لأهمية الدين وضرورة إقامته، ومع ما نراه جميعاً من شدة الـمطاردة والتضييق، نجد الطرق الأخرى الشرعية الـمباحة -بل الواجبة - لإقامة الدين موجودة، فالدعوة موجودة بشقها الجماعي والفردي والعلني وغير العلني، وكذلك الأمر بالـمعروف والنهي عن الـمنكر بل والجهاد أيضاً، وينبغي للدعاة - رغم كل ذلك - أن يمارسوا دعوتهم ويتحملوا في سبيلها الأذى كما كان يتحمل النبي ﷺ، فليست الـمشقة والضرر والأذى مبرراً كافياً لادعاء الضرورة هنا، فضرورة إقامة الدين

مقدمة على ضرورات النفس والمال والعرض..

ولقد كتب الله على المؤمنين الجهاد، مع ما فيه من ضياع للنفس أو المال أو العرض، حماية لضرورة الدين ونشراً له، ولو كانت حماية النفس تقدم هاهنا وتبيح ترك الواجبات، فضلاً عن الوقوع في الحرام، لما فرض الله الجهاد حماية للأنفس وأموال المسلمين، فكل من أعرض عن مشاق هذه الدعوة وآلامها وتضحياتها بدعوى اتقاء الفتنة، فلا شك أنه واقع في فتنة أكبر وهي ترك إقامة الدين، فلا توجد دعوة دون ابتلاء، ولا توجد حسبة دون تضحية، ولا يوجد جهاد إلا ببذل المال والنفس، ألم يحاول كفار مكة أن يمنعوا رسول الله ﷺ من دعوته فضيقوا عليه وعلى أصحابه، وعذبوهم أشد عذاب وطاردوهم وحصروهم في شعاب مكة ومنعوا عنهم الطعام والشراب؟؟

فلو كان مثل هذا التضييق يصلح مبرراً لارتكاب الحرام، بدعوى هذه الضرورة لقبل ﷺ بعضاً من عروض قريش له في الملك أو المال، وأمسك عنهم وعن آلهتهم، ولكن المشقة والبلاء هي طبيعة هذه الدعوة، والتضحية والجهاد هما أساس بنائها، لا يندفعان ولا يتركان تحت أي دعوى من هذه الدعاوي.

٣) ألا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

فما خالف تلك القواعد فلا أثر فيه للضرورة، بمعنى: أن الضرورة لا ينبغي أن تناقض قواعد الشرع العامة، مثل: حفظ حقوق الآخرين وأداء الأمانة ودفع الضرر، والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة،

وتطبيق ذلك على مسألتنا أنه ليس من المعقول أن نهدم مبادئ الدين وأصول العقيدة بدعوى السعي لإقامة الدين، فالدخول في لعبة الانتخابات يذهب بمبادئ أصيلة في العقيدة، مثل: الموالاة والمشاركة في التشريع من دون الله، واستبدال الشرائع، والحكم والأحكام لغير ما أنزل الله بتحكيم الأغلبية أصلحت أم أفسدت، وتعطيل وسائل التغيير الشرعية كالحسبة والجهاد وغيرها من المبادئ، هذا والأصوليون يطرحون كثيراً من الضوابط، ونكتفي فيها بما سبق، كإشارة لما نريد، وانعدام ضابط واحد كاف في إهدار دعوى الضرورة من أساسها وإزالة الالتباس فيها.

شبهة الجوار:

وشبهة جديدة يحلو لدعاة الانتخابات ترديدها، وهي محاولة قياس دخول المجالس النيابية على الجوار الذي كان سائداً كنظام اجتماعي في العصر النبوي، فيقولون: ألم يدخل النبي ﷺ في جوار المطعم بن عدي[1]، ألم يدخل الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة[2] وابن الخطاب في جوار خاله وغيرهم كثير من الصحابة.. بل ألم يهاجر الصحابة رضوان الله عليهم بأمر النبي ﷺ إلى الحبشة في حماية النجاشي[3].. ألا يبين ذلك جواز دخول المسلمين في النظم الجاهلية لحماية الدعوة وحفاظاً على أبنائها؟

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٣٢٤): وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٥٨) ٣٩٠٥.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١/ ١٥٩) ط. العلمية.

قياس مع الفارق:

والحقيقة أن هذه الشبه الساذجة ليست من عندياتنا ولكنهم بالفعل يرددونها، والجوار كنظام ليس تقليداً جاهلياً أنكره الإسلام، ولكنه تقليد جاهلي أبقاه الإسلام وأجازه كما أبقى وأجاز الكثير من العادات الحسنة كالكرم والشجاعة والمروءة التي كانت موجودة في أهل الجاهلية.. ولقد أجار عاصم بن عمرو التميمي قبيلة كلب، فحماها من القتل على يد خالد رضي الله عنه وجيوش المسلمين في دومة الجندل وغيرها.

أما عن إجارة المشركين للمسلمين فهي بداهة حماية لا تتطلب تنازلاً عن شيء من الدين ولا تضييعاً لمبادئه.. ولقد كان أدنى تنازل يطلب من الصحابة رضي الله عنهم في دينهم يجعلهم يسارعون برد هذا الجوار والاستغناء عن تلك الحماية.

ألم يرفض صلى الله عليه وسلم بحسم طلب عمه أن يكف عن سب آلهة المشركين قائلاً فيما روي عنه: والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما فعلت حتى يظهره الله أو أهلك دونه[1].

---

(١) ضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣١٠) (٩٠٩). وقال كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣١١): وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند حسن لكن بلفظ: « ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك، على أن تستشعلوا لي منها شعلة، يعني: الشمس ». وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٩٢).وأورد في السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١ - ٩ (١/ ٩١) برقم٩٢ - « ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تشعلوا لي منها شعلة. يعني: الشمس» وحكم بحسن إسناده.

ألـم يرد أبو بكر الصديق رضي الله عنه إجارة ابن الدغنة لأنـه طلـب منـه ألا يرفـع صوته بتلاوة القرآن حتـى لا يفـتن النسـاء والصـبية[١] وغـيرهم، فكيـف يقـاس دخول الـمجالس التشـريعية، والقسـم عـلى احـترام الدسـتور، والـمشاركة في الصياغة الدستورية، وغير هذا كيف يقاس هذا على الجوار؟

إن الدخول في حماية الـمشـركين لـما أجازه الشـارع شـرطه بعـدم التنـازل عن أي جزئية من الدين.. وفي هذا الـمعنى يقول الدكتور البوطي في كتابـه فقـه السيرة:

الدلالة الثالثة: أنه يجوز للـمسلـمين أن يـدخلوا في حمـاية غـير الـمسلـمين إذا دعت حاجة إلى ذلك، سواء كان الـمجير من أهل الكتاب كالنجاشي إذ كان نصـرانياً عندئذ ولكنه أسلـم، أو كان مشـركاً كأولئك الـذين عـاد الـمسلـمون إلى مكة في حمـايتهم عندمـا رجعوا من لحبشة، وكأبي طالـب عـم رسـول الله صلى الله عليه وسلم وكالـمطعم بن عدي الذي دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكـة في حمـايته عندمـا رجـع مـن الطائف، وهذا مشـروط - بحكم البداهـة - بـأن لا تسـتلزم مثل هـذه الحمـاية إضــراراً بالـدعوة الإسـلامية أو تغيـيراً لـبعض أحكـام الـدين أو سـكوتاً عـلى اقتراف الـمحرمـات، وإلا لـم يُجَوَّز للـمسلـم الـدخول فيهـا، ودليـل ذلـك مـا كان من موقفه صلى الله عليه وسلم حينمـا طلب منه أبو طالب أن يبقي على نفسه ولا يحملـه مـا لا يطيـق فـلا يتحـدث عـن آلهـة الـمشـركين بسـوء، فقـد وطـن نفسـه إذ ذاك للخـروج مـن حمـاية عمـه وأبـى أن يسـكت عـن شيء ممـا يجب عليـه بيانـه

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٨) ٣٩٠٥.

وإيضاحه[١].. لعل ما سبق يبرز بوضوح أن استخدام الجوار كدليل على صحة دخول المجالس النيابية غير صحيح ولا يصح القياس عليه.

شبهة الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

يقولون: سلمنا معكم بما ناقشتم أن إقامة الدين لا يمكن أن تكون من المجالس النيابية، بل وسلمنا معكم أن الدخول فيه حرام أيضاً، ولكن ألا يباح للمسلم أن ينطق بالكلمة لتحقيق مصلحة شرعية، كما أجاز النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة لما كان ذاهباً لقتل كعب بن الأشرف[٢] أن يتكلم بما لا يحل له أن يتكلم به، وكذا أجاز لنعيم بن مسعود ذلك ليخذِّل المشركين عن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق[٣] وغيرها فها هو النبي ﷺ ولتحقيق مصلحة قتل اليهود، أو مصلحة تخذيل المشركين سمح لهم بذلك، ونحن قياساً عليه - هكذا يقولون - نستبيح دخول هذه المجالس رغم تسليمنا بعدم شرعية ذلك وحرمته، لتحقيق مصالح شرعية مثل حماية الدعاة من المطاردة والسجن عن طريق الحصانة البرلمانية، واستغلال الدعاية الانتخابية في توسيع دائرة الدعوة وتعريف الناس بالدين، وكذلك مصلحة الصدع بكلمة الحق في البرلمان، وغيرها من المصالح وكلها كما ترى مصالح شرعية أصلية أو متممة.

وهذا لا يصح؛ إذ أن واقعة محمد بن مسلمة أو نعيم لا يصح القياس

---

(١) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة (ص: ٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ١٧٥).

عليها في مثل هذا الموضع لاختلافها عنه من وجوه، منها:

الأول: أن محمد بن مسلمة كان في نطقه الكفر إنما ينحصر أثر فعله في نفسه ومن معه، بينما يتعدى أثر الدعوة للانتخابات إلى الناس بدعوتهم للمشاركة فيها.

ثانياً: أن محمد بن مسلمة لم يكن ينسب فعله ذلك للإسلام، بينما ينسب دعاة الانتخابات دعوتهم للإسلام، فيدخلون بفعلهم هذا في الدين ما ليس منه، فيلبسون على الناس دينهم.

الثالث: أن محمد بن مسلمة كان يفعل ذلك لتحقيق مصلحة حقيقية معتبرة من قبل الشارع، نص عليها في غير موضع، فقال: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] وقال ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، وكان يحقق مصلحة حقيقية لأمر النبي ﷺ، ولموافقة فعله لمقاصد الشارع الحكيم.

أما هؤلاء فيتحركون لتحقيق مصلحة شهد الشارع بعدم اعتبار جنسها، وذاك بنهيه عن موالاة أعداء الله، ونهيه عن مشاركتهم مجالس شركهم، فكيف بمجالس تشريعهم: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠] ومع هذا فلو قلنا: إن هناك مصلحة معتبرة في هذا الأمر، وهي ليست كذلك في الحفاظ على الدعاة بالحصانة البرلمانية، والسماح لهم بحرية الحركة، فإن مصلحة حماية الدين أن يلتبس على الناس ويدخل فيه ما ليس منه بل ما يضاده هي مصلحة لا شك أرجح من تلك المصلحة المرجوة، وذلك طبقاً

لقواعد الترجيح المعتبرة في الشرع بين المصالح، ونذكر منها:

١) لا يجوز ترجيح مصلحة موهومة على مصلحة ظنية:

فمصلحة حماية المسلمين أن يلتبس عليهم دينهم وأن يدخل فيه ما ليس منه برفض طريق الانتخابات مصلحة ظنية راجحة، بينما مصلحة حماية الدعوة لتحقيق انتشار أكبر للدعوة، أو حرية حركتها مصلحة موهومة، فتلك الحصانة - قد ثبت بالقطع أنها لا تغني شيئاً - يمكن لأغلبية المجلس الحكومية أن ترفعها متى شاءت، بل ويمكن تحقيق هذا الرفع برئيس المجلس في حالة عدم الانعقاد وذلك بمفرده ودون حاجة للرجوع حتى إلى الأغلبية، وبدون هذه الحصانة يعود عضو المجلس كما كان مثله مثل غيره ممن لم يدخلوا هذه اللعبة، وبالتالي تصبح مصلحة حماية الدعاة والدعوة مصلحة موهومة لا قيمة لها.

٢) لا يجوز تقديم مصلحة متممة على مصلحة أصلية:

والمصلحة الأصلية هي المصلحة التي لا بد منها لقيام الضرورة أو الحاجة المقصودة، أما المصلحة المتممة فهي التي تلحق بالأصلية كالتتمة أو التكملة، بحيث إذا فرضنا فقدها لم يخل ذلك بحكمتها الأصلية.

فمثلاً: القصاص مصلحة أصلية في الزجر، والتماثل مصلحة متممة لا تدعو إليه ضرورة الزجر، ولا حاجة فيه ولكن تكملة للمصلحة الأصلية.

والعلماء لا يجوزون أن تضيع المصلحة الأصلية في سبيل الحفاظ على المصلحة المتممة، فلو قلنا: إن مصلحة حفظ الدين هي المصلحة

الأصلية، ومصلحة حفظ الدعاة وتحقيق حرية الدعوة لهم مصلحة متممة لمصلحة حفظ الدين، إذ أنه إحدى الوسائل التي تساعد على حفظ الدين، فإن تضييع الدين بإدخال مفاهيم مناقضة لأصوله على أنها منه هو ضياع لمصلحة أصلية في سبيل تحقيق مصلحة متممة وهذا غير جائز.

٣) لا يجوز تقديم مصلحة حاجية على مصلحة ضرورية:

والمصلحة الضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا، بحيث لو فقدت فاتت النجاة والنعيم في الآخرة، أو لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ومجموع هذه المصالح أو المقاصد الضرورية خمس، هي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل على الترتيب، أما المصلحة الحاجية فهي ما افتقد إليها لرفع الحرج والمشقة عن الناس والتوسعة عليهم.

ولا شك أن الحفاظ على الدين من أن يلتبس في أذهان الناس ويدخل ما ليس فيه مصلحة ضرورية لحفظ الدين، أما حماية الدعاة من مشاق الدعوة وابتلاءاتها ومن مطاردة الحكومة لهم مصلحة حاجية، تحقيقها يؤدي لمجرد رفع الحرج والمشقة عن الدعاة، ولكن غيابها ببداهة لن يوقف مسيرة الدعوة ولا النصر لدين الله!

٤) لا يجوز تقديم مصلحة جزئية على مصلحة كلية:

وصورتها هنا أنه ينبغي تقديم المصلحة التي يتعدى أثرها إلى العدد الأكبر (المصلحة العامة) على المصلحة محدودة الأثر (المصلحة الخاصة).

ومصلحة منع التلبيس على المسلمين مصلحة يتعدى أثرها على الكثير

من المسلمين، بينما ينحصر أثر مصلحة حماية الدعاة عليهم وعلى من يسمعونهم على الأكثر، وهم قليل بالطبع بالقياس لمن سيلبس عليهم دينهم.

كل ما سبق نقوله على الفرض الجدلي بأن هناك مصلحة حقيقية معتبرة هاهنا، بمعنى موافقة مقاصد الشارع - وهو ما لا نسلم به - فإنها حتى ولو كانت كذلك فإن الشارع بما وضعه من ضوابط الترجيح بين مصالح لا يجوزها، فكيف وهي مصلحة غير معتبرة جاء الشرع بنقضها ورفضها.

ونختم كلامنا في هذه الجزئية بالقاعدة الأصولية: لا يجوز دفع اليقين بالمظنون أو اليقين لا يدفع بالمظنون.

واليقين في هذه الحالة اقتراف إثم دخول مجلس الشعب وما يترتب على ذلك، والمظنون هو احتمال أن تغض الحكومة الطرف عن الأعضاء الإسلاميين داخل المجلس، ليحققوا أهدافهم الإسلامية..وهذا ظن يدحضه الواقع..

شبهة أخيرة:

بقيت شبهة أخيرة لا نرى أن نترك هذه الدراسة دون أن نعرض لها، رغم بساطتها ووضوحها وإن كنا نعتقد أن جعبة الشبهات لن تفرغ، وستخرج إلينا بعد ذلك العديد منها - وقانا الله وإياكم شر شبههم -.

فقد زعموا أن انتخابات المجالس التشريعية لا تختلف في طبيعتها عن اتحادات الطلاب والنقابات المهنية التي يجوز دخول انتخاباتها، فهي من مؤسسات الحاكم مثلها ويجمع بينهما جامع الانتخابات كعلة للقياس عليها.

وللأسف الشديد فهذا قول من يجهل قواعد القياس الصحيحة، وكذلك

يجهل توصيف واقع كل من الـمؤسستين، فليس كل وصف مشترك مع شيئين يصلح لأن نقيس أحدهما على الآخر.. ولكن ينبغي أن يكون هذا الوصف الجامع وصفاً مؤثراً في علة الحكم، واتحادات الطلاب والنقابات الـمهنية تخالف الـمجالس التشريعية في مجموعة من الأوصاف التي تعتبر أساسية في علة الحكم عليها، منها:

١. أن اتحادات الطلاب والنقابات الـمهنية ليست لها وظيفة تشريعية، وإنما دورها الوحيد هو الدفاع عن مصالح الفئة التي تمثلها، بينما تقوم الـمجالس النيابية بالتشريع من دون الله، وسن القوانين الـمناقضة للشرع.

٢. أن قيام اتحادات الطلاب والنقابات الـمهنية لا تضفي شرعية على النظام الحاكم، باعتبار أن دخولها لا يتطلب اعترافاً بأساسيات النظام الفكرية كالديمقراطية والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية، بينما يستلزم دخول الـمجلس الاعتراف بذلك، والقسم على احترام النظام الدستوري في البلاد، هذا بالإضافة إلى الشرعية التي يؤكدها انتماء العضو لـمجلس التشريع في الدولة.

٣. أن اتحادات الطلاب والنقابات الـمهنية لـم تطرح كوسيلة لتغيير النظام اللاإسلامي الـمتسلط على البلاد، بينما طرح دخول الـمجالس النيابية كوسيلة لذلك مُغفِلاً كل الوسائل الشرعية الواردة، من جهاد وحسبة وغيرها، هذه باختصار هي الأوصاف التي تجعل من قياس كل منهما على الأخرى قياساً غير صحيح.

وبعـد: فهـو عهـد أخـذه الله عـلى أهـل العلـم ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وقـد عاهـدت (الـمرابطون) الله عـلى ذلـك لتبيننـه للنـاس، وإن عـلا ضـجيجهم يستنكرون ويرفضـون، لتبيننـه وإن اجتمعـوا علـيكم يحملـون أحجارهم ليرجموكم، لتبيننه ولـو وقفتم بمفـردكم تصـارعون موجاً عاتياً مـن الـمخدوعين وعمـائم السلطان، فقديماً سألوا الإمـام أحمد وقد مزقت السياط جسده ليقول بخلق القرآن، لـماذا لـم يتكلـم بمـا يردون وقد جعل الشــرع لـه رخصة في ذلـك، فقـال قولتـه الخالـدة: إذا سـكت العالــم تقيـة والجاهـل يجهـل فمتى يعلـم الناس الحق؟

قولوهـا صــريحة وبصـدق: لـيس هـذا هـو الطريـق، إن الطريـق الصـحيح والطريق الوحيد هو طريق الـمفاصلة والتميز، ثم هو طريق الـمواجهة للباطـل بشتى صوره، مواجهة واضحة لا تعرف أنصاف الحلـول والالتقـاء في منتصـف الطريق، أمـا طريق الأحـزاب والانتخابـات والــمجالس النيابيـة فهـي أكاذيـب باطلـة، لا نجنـي مـن ورائهـا إلا حصـاد الهشـيم، واسـتظلت هـذه الانتخابـات وهـذه الــمجالس النيابيـة بـالقوانين الوضـعية، وهـيمن عليهـا العلـمـانيون الـمرتدون عن شـرع الله.

وليس عيباً - يا أهل العلــم الصـادقين - أن نعـرف الصـواب فنعـود إليـه، ولكن العيب كل العيب أن نعرف أن مـا نسـير عليـه ونـدعو إليـه طريـق باطـل، مناقض لشـريعة الله، ثم نصبر على احتسـاء كأسـه حتـى الثمــالة، أن نعـرف أنـه طريق باطل، ثم تحجزنا خشية وخوف أو يمنعنا الكبر والــمنفعة أن نقـول: إننـا

أخطأنا، فالعز بن عبد السلام كان قد أفتى لبعض الناس فتوى، ثم علم أنها خطأ فلم يمنعه أنه سلطان العلماء من أن يرسل منادياً في البلاد يعرف الناس أنه أخطأ وينشر بينهم ما أدرك أنه الصواب.

بهذا الخوف من الله أخاف الله منه كل شيء، وبهذه القوة في الحق رفعهم الله فوق كل الخلق، وبعدم مبالاتهم برضا الناس على حساب إرضاء الله حسب الله[١] فيهم خلقه، وبمثل ما فعلوا تستطيعون أن تدركوا ما أدركوا.

فإن سار العلماء مع الركب، وخافوا مع الخائفين، وأطفئوا شموعهم وسط ظلمة التضليل والشبهات، فمن سيضيئ للناس طريقهم ليستبينوه.

إنه طريق واحد فاسلكه وإن سرت وحيداً، اهزم ظلمته بنور الهدى، واستأنس فيه بمن سبقوك محمد ﷺ وصحبه رضي الله عنهم، وتحمل ما فيه من مشقة وجهد، ولكن هذه المشقة سرعان ما تزول عند أول قدم تضعها في الجنة، وستنسى سريعاً هذا البؤس مع غمسة واحدة في النعيم المقيم، وأنت مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

والآن أخي المرابط! إن أتاك مرجف من النيابيين مخذول، أو غشاك مثبط من الحزبيين مفئود، أو كلمك مخذل من المرشحين مغرور، فاجتنبه ولا تقربه، وإن حضر بابك فاكنس عتباتك، وإن مس جلدك فانسلخ من إهابك، وإذا استعذت بالله فاعنه (أي: اقصد هذا النيابي).

---

(١) هكذا في الأصل.

فالله الله أيها المرابطون في شريعة الرحمن، الحذر الحذر من تلكم الفتنة المبيرة ألا قد بلغنا اللهم فاشهد.

انتهى ما نقلته من مجلة (المرابطون) وهو كلام في غاية الروعة والتأصيل، ولا عبرة بمن رجع منهم، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، والله حسبنا ونعم الوكيل.

خاتمة

وفي الختام! أتوقع أن سيل الشبهات سيستمر، وإن كانت هذه هي أكثر أو معظم شبهاتهم وأهمها، وقد تحطمت والحمد لله، وطلبة العلم لهم بالمرصاد بحول الله، ونحن نتابع كل ما ينشر عنهم ويصلنا منهم، ونسجل ذلك ونعرضه على كتب أهل العلم، وعلى قواعد الاعتقاد وقواعد الفقه وأصوله، فنجد تلك الشبهات مصادمة للمعقول والمنقول، وهذه حالة من خالف منهج الرسول وعدل عنه إلى أقوال أهل الجهالة والغواية والفضول، نعوذ بالله من ذلك، ونسأله الثبات والاستقامة إنه خير مسئول.

أخي القارئ الكريم! بعد أن تنتهي من قراءة هذا الكتاب المختص بالرد على الشبهات التي تروج لسلوك الطريق الديمقراطي فلعلك تقول: فما هو الحل وأين الطريق؟

وللجواب على ذلك انظر التفاصيل في كتابنا (**من هنا نبدأ**) وشاركنا المسير على درب الهدى.

امض ولو كلفتك الطريق   وقل الوفي وخان الصديق

ففر إلى الله يا صاحبي   أخاف عليك عذاب الحريق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم..

تم الانتهاء منه في تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ الموافق ٥/ فبراير/ ٢٠١٣م.

فهـرس المحتويـات